



کتابخانه  
موزه و مرکز اسناد  
سازمان اسناد و کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران

مجموعه رسائل  
 رساله‌هاى نجفیه در سوره صافه المومنين  
 ۲- رساله‌هاى نجفیه در العقود والايقاعات  
 والادعياء  
 در سوره اخرى المومنين بالندوة  
 لم يدرج الاساس  
 كيف تقول في الاماكن والبيانات  
 والادعياء والتمسك بغيره  
 المشهورين  
 المشهورين

۱۸۸۴  
 تصحيح  
 تصحيح  
 تصحيح

شرح الصميرى من الفقه جواهر الكلام  
 لسنة ۱۷۰ وتعلقت هذه المصنفه  
 من الفقه الاصله بخط مصنفه  
 الاظهره سنة ۱۸۴  
 الاجادى البغدادي

۱۸۸۴

معلق من صميم الصميرى من الفقه جواهر الكلام  
 وتعلقت هذه المصنفه من الفقه الاصله بخط مصنفه  
 الاظهره سنة ۱۸۴  
 الاجادى البغدادي

۵۱۹ ۹۱۹

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: مجموعه کتب رساله‌هاى نجفیه در سوره صافه المومنين

مؤلف: وجميعه

موضوع: ...


شماره ثبت کتاب: ۶۲۳۳

شماره قفسه: ۵۱۹

بازدید شد  
 ۱۳۸۲

۸۰۰  
 کتابخانه مجلس شورای ملی

کتابخانه مجلس شورای ملی  
 ۵۴۰۵



۱۸۸۴  
 شرح الصبر من بالفيض...  
 لمدته ۱۷۰...  
 من الفقه الاصلية...  
 الاظهر سنة ۱۳۵۴

۵۱۹  
 ۹۱۹  
 كتابخانه مجلس شورای ملی  
 كند مجموع كرسى - الرسالة النجفية - كتاب الجواهر  
 مؤلف وحيه  
 موضوع  
 شماره قفسه ۵۱۹  
 شماره ثبت كتاب  
 ۶۲۳-۲

بازديد شد  
 ۱۳۸۲



۵۴۰۵

شرح الصبر من بالفيض...  
 لمدته ۱۷۰...  
 من الفقه الاصلية...  
 الاظهر سنة ۱۳۵۴

بسم الله الرحمن الرحيم...  
 في الاقوال مع دعاء الفروع...  
 في التحليل وفتوى...  
 في الاعتقاد...



في الاعتقاد مع دعاء الفروع...  
 في التحليل وفتوى...  
 في الاعتقاد...  
 في الاعتقاد...  
 في الاعتقاد...

من ذلك ما هو متداول الذكر بين العوام اعني الذي ضربوا بحاله واشترك فيه  
اكثر الموقوفات كما اشكوك الاربع ومحال الاركان وغيرها التي يتنالا في مع النوا  
ولا تتلا في مع الغوات ويتقضي ولا يقضي اما ضبط جميع ما يعرض من السهو والاشك  
فغير واجب على الايمان قطعاً لان ذلك لا يعقوب تحت عد ولا يضبط  
بغيره نعم هو واجب على الكفاية ولان منه ما يتجدد في اليوم والليل والفجر  
فيه نفتقد الي اشهد النظر فكيف يكون واجبا على الايمان **الثالث**  
الذي اعتده ان معرفة ذلك ليست شرطاً في صحة الصلوة بحيث تبطل  
مع عدم معرفة وان لم يعرض لان الاتيان بالفعل على الوجه المأمور به  
يتضمن الاجزاء والاضلال بمعرفة بعض الواجبات غير قادر مع  
تاينة الفعل على الوجه المطلوب شرعاً نعم قد يقع من حيث اجتماع  
الامر والنهي كسائر الواجبات المصنفة ويؤيد هذا ان العبادة اكثر  
لم يكونوا في الابتداء عارفين باحكام السهو والاشك مع مواظبتهم على  
الصلوة والسؤال عند عروضة والسؤال المشهور عن السيد رضي  
لاخيه المراد رضي لو سئلت دلالة حمل على احكام الافعال وبخبر يدل  
عليه

قوله لا يعلم  
صلوة الايمان  
نعم هو واجب  
على الكفاية  
لان منه ما يتجدد  
في اليوم والليل  
والفجر فيه نفتقد  
الي اشهد النظر  
فكيف يكون واجبا  
على الايمان

عليه وقول صاحب السهو ويختل جعلها شرطاً اشخ ليس مجرداً لاننا سلمنا ان شرط  
في ما اعتوره لانه لا يجوز الابطال والتوقف صح ما جسد الفعل عليه اما كون شرطاً  
وطلقاً بحيث يبطل ما لا يعتوره فلا يدل الدليل عليه نعم رب ما قيل ان  
المصلحة لا بد وان يبطل على حاله يتقطع فيها بالصحة مع الاكمال ولانهم مع الاحتمال  
فلا يكون جازماً وقدره لانه لا يخرج من تحققه باعتبار قصد ما خلف به واصله  
علامه طريقتان غير ما لا يعلم حكمه كما يصح المزج بالنسبة الى الظاهر وان كان له بيان  
طريقتان الحديث ويؤيد ما ذكرناه حكم الاصحاب بان من وجب عليه اجتناب  
فقطض صلواته واستخاف انتم واجزات ولم يفصلوا بان الصلوة يجب  
على البالغ حين البلوغ وتكفيه معرفة واجباتها ولو كان احكام السهو شرطاً  
لم يقع من دونه ومعلوم عدم تسامح الوقت لموقف ذلك هذا اطلاق قلنا انه  
غير مقدر فلو قلنا انه مقدر لم يخلد ان يكون معرفة شرطاً **الرابع**  
يجب معرفة الصلوة بطريق شرعي فما لا دخل للاجتهاد في كونها  
المعوم عن الذين فروه بالقرآن وما له مدخل فيما اياه اوبال ضد عن اهل  
بواسطه او ساءل مع العود له وحياة المجتهد فلو مات وصحب اخذ

مسألة العتوبين من غير ولا ياتي عدم علم مخالفة الحكمي الاضرب لو لم يوجد  
وجب الاجتهاد عيناً وتحتية في الاصول لا يشترط معرفة السنونات فقد تمت صلواته وروي زرارة وغيره لم يزل في الصحيح قال قلنا ابي جعفر  
اذا ضبط الواجبات نعم لو اتي بها من غير معرفة بطلت وان كان على  
الوجه في نفس الامر **الخامس** قد تغرد في الاصول ان النهي في  
العبادات يدل على الفساد فاذا فعل المطلق فحلاً منه ينعى في  
الصلوة عامداً بطلت صلواته ورواية الجمهور والاضافات تدل على  
عكس ذلك وكذا لو ترك بعض ما يجب عليه فعمل لعدم نيته بالمأمور به  
على وجهه فيبقى في العهد والمجاهل غير معذور لان ضم ال فعله  
وتكره تقصيراً لغيره المعوقه ولان المقي متوجه اليه من حيث  
التكليف قد حكمه وتقديره لا يوجب العوز نعم الجهل في الجهل والاضافات  
عذر للنقص عليه لانه الزيادة على التقصير للنقص ايضاً وفيها دلالة على  
عدم شرطية العلم بالصحة روى الشيخ رحمه الله بطريق زرارة  
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهل بما لا ينبغي للجهل  
فيه او احقاً بما لا ينبغي الاضافات فيه فقال ان فعل ذلك متوقفاً

نقص صلواته وان قول ذلك ناسياً او ساهياً اولا يدرك فلا يسي عليه  
فقد تمت صلواته وروي زرارة وغيره لم يزل في الصحيح قال قلنا ابي جعفر  
اذا ضبط الواجبات نعم لو اتي بها من غير معرفة بطلت وان كان على  
الوجه في نفس الامر **الخامس** قد تغرد في الاصول ان النهي في  
العبادات يدل على الفساد فاذا فعل المطلق فحلاً منه ينعى في  
الصلوة عامداً بطلت صلواته ورواية الجمهور والاضافات تدل على  
عكس ذلك وكذا لو ترك بعض ما يجب عليه فعمل لعدم نيته بالمأمور به  
على وجهه فيبقى في العهد والمجاهل غير معذور لان ضم ال فعله  
وتكره تقصيراً لغيره المعوقه ولان المقي متوجه اليه من حيث  
التكليف قد حكمه وتقديره لا يوجب العوز نعم الجهل في الجهل والاضافات  
عذر للنقص عليه لانه الزيادة على التقصير للنقص ايضاً وفيها دلالة على  
عدم شرطية العلم بالصحة روى الشيخ رحمه الله بطريق زرارة  
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهل بما لا ينبغي للجهل  
فيه او احقاً بما لا ينبغي الاضافات فيه فقال ان فعل ذلك متوقفاً

عوض

قوله لا يعلم  
صلوة الايمان  
نعم هو واجب  
على الكفاية  
لان منه ما يتجدد  
في اليوم والليل  
والفجر فيه نفتقد  
الي اشهد النظر  
فكيف يكون واجبا  
على الايمان

خمس في المشهور القيام واليتم والتخريم والركوع والسجدتان من ركع ويتبع  
 هذا فوابد **الاولى** لا يرد ان الزير شرط على المختار وعلى الخلاف فلا  
 تكون ركناً لان الاتفاق وقع على اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل  
 الصلوة بغواتها ولو نسباً سوا جعلنا شرطاً لاهو المراد به  
 بركنتها هنا ومن هنا تعرف ان خلاف الاصحاب يرجع الي كونها جزءاً  
 تلبس منها في الصلوة او شرطاً خارجاً ويعبر عن ذلك بالركن **الثانية**  
 قد تعال زيادة اليه لا تبطل لان الاستدلاله الفعليه مع الامكان اشد  
 من الحكيمه فليس يتصور البطلان بزيادة اليه والجواب ان المراده  
 بزيادة تمام التصدي الى الابداء والغفل على الوجه انه وهو يستلزم البطلان  
 لغرض الفعل السابق وبطلان استراجه على ان تعاليد ان يعول ان له  
 زيادتها لا يتحقق الام مع العادة لانها لا يتحقق الا بكونه ومع المقارنة  
 الاكلم في البطلان ان قلت من حيث التخريم قلت بل من الامرين  
 والامان من البطلان **بنسب الثالث** القيام ركن حيث يكون  
 طرف ركن ويتحقق حال الاختنايه للركوع فلا يصح زيادة عن ذلك

وهو ظاهر **الرابع** اذا زاد تليكه بقصد الافتتاح فان صاحب اليه  
 للصلوة بطلت قطعاً لما قلناه في اليه بعينه وان لم تصاحبها فغيره  
 تردد بيننا من ان ركنيتها تحصل بقصد الافتتاح خاصة او بقصد  
 عليها شرطاً فيجوز الاول تبطل وعلى الثاني لا تبطل وتظهر فائدة  
 في النسيان اما التعمد فقصد الافتتاح كاف في البطلان لانه  
 كلام غير مشروع وطاهر الاصحاب الثاني وهو مقرب الذكر  
**الخامس** لو ظن انه لم يركع او شك فيه فهو بقصد ثم ذكر انه  
 كان قد ركع بطلت صلوة ليحقق زيادة الركوع وهو ركن وقال  
 الشيخ يرس نعم ولاشي لان الاحتنا لا بد منه فلا زيادة وفيه  
 نظر لان الاحتنا الذي لا بد منه الاحتنا ما يقصد السجود ولا يقصد  
 غيره لكفاية الاستدلاله امامه وقصد غيره ولا يميز في هذا زاد  
 ركناً ونقص الحناء عهداً فنبتل من وجهي ولو الاحتنا بقصد  
 السجود فذكر انه لم يركع فقام بنفسه الى حد الركوع ثم ذكر انه  
 كان قد ركع فغيره الحكم بزيادة المكن نظيرت من صدق

تصحيح واسحق ابن عمار عن الباقر وايي ابراهيم عليهما السلام وما  
 رواه زرارة عن الباقر ع قال لا تعاد الصلوة الا من ختم الطهور والوقت  
 والركوع والسجود وجه الشيخ لا يخ من ضعف السناد **بعضه** لا  
 تعاد الصلوة بنسيان سجده واحدة في المشهور بل هو اجماع وقال  
 الحسن تعاد وليس لكلامه في ذلك اصح بنقص الركن لغوت  
 جزء منه فلا تصدق الما حبه المركبه وبروايه المعالي بن خنيس عن  
 ابي الحسن الماضي علف في رجل نسي السجده من صلاته قال اذا  
 ذكرها قبل ركوعه سجدها وبناعيل صلاته ثم بسجده في السجود  
 بعد انقراجه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة واوجبت  
 بان خلاف اجماع اذ لا يفرض خلاف الواحد بان صدق الاسم  
 هنا كاف في تحقيق الما حبه شرعاً والروايه فيها ارسال واحمل  
 ليس مقطوع به وبعارض ذلك ما هو اشهر روايه كروايه  
 اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام انما ذكر بعد ركوعه  
 انه لم يسجد فليس في صلاته حتى يسلم ثم يسجد بانها قضاء

من صدق اسمه ومن عدم تحقق الاحتنا بقصده والا قرب العلم والعلامه له  
 احتج على الاول بما رواه فضول بن حازم في الموثق عن الصادق  
 عليه السلام قال سالت عن رجل صلا فذكر انه زاد سجده قال  
 لا يعيد صلواته من سجده ويعيد هاهن ركع ونحوها وفي  
 روايه عبيد بن زرارة في الصحيح عنه علة او كانه فهم من الركوع  
 الركوع لغويته المتخا بله وهو جيد وله من الروايات شاهده  
 روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا تيقن انه ترك ركع  
 من الصلوة وقد بسجدين ان يترك الركوع استأنف الصلوة  
**السادس** لا فرق في زيادة الركوع ونقصه وزيادة  
 السجدين ونقصهما بين الاولين والآخرين على الاقوي فلو  
 سجد عن الركوع حتى يسجد اعاد الصلوة مطلقاً لروايه عبيد بن  
 زرارة المتقدمه وهي في الصحيح ولصحيحه زفاعة عن الصادق  
 عله قال سالت عن رجل نسي ان يركع وكذا السهمي عن السجود  
 حتى ركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ونحوها موثق ابي  
 بصير

الثامن حكم النسخ بإعادة الصلاة بترك سجدة واحدة من  
الأولتين باراه البرنبي في الصحيح قال سألت أبا الحسن الوفاء  
علو عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو ركع الزنك سجدة  
في الأولى قال كان أبو الحسن علو يقول إذا تركت السجدة في الركعة  
الأولى ولم تذكرها صحح أو اثنين استقبلت حتى تصح الركعتين  
وإذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد أن يكون قد حفظت  
الركوع أعدت السجود وحمل حديدت السجود المذكور وغيره من  
الروايات على الأختين وأول حديث البرنبي في كفي عن ثابيل  
ليس بجيدا قول هذه الرواية من الصحاح ويعوم الأحاديث تحفظ  
الأولتين بصددها كذا عدم تحقق الركعتين لا تتغابرتان  
بعض أحاديث ولا باب بالحدود إلا أن الاحتياط لا الكمال  
والإعادة تنبع للشهور التاسعة التي لم يثبت فيها  
الأصح ما رواه عن علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام  
قال إن الدعاء في الركوع والسجود لا يفسد ما قبله من القراءة  
تدعي

وأما الحصر والاجتماع وحققتهما القصد إلى إيقاع الفعل على  
وجه متفرد إذا أوفى أن وضع له وقتان ولا سوط  
القيدين ولو وضع الشارع لها لفظا معيناً فبنيق وإنما ذكرها  
معلمونا في المقدمات والفتاوى على سبيل التعليم والتفهيم إذا  
عرفت هذا واعلم أن كل فعل يعاد لو خلا عن التيه في شرط  
في صحته كالصلاة والصوم وصايتها ما تعلق بغير شرط  
لحصوله مع ملاحظة التقرب في شرط صحة الصلاة والصوم  
وان وقع موقفة وسر مستند وصايتها ما كان العرض منه إيقاعه  
في الوجود فقط بشرطها وان كانت أفضل كالقضاء وحمل الشهادة  
وإذا **باب الأول في الطهارة** وأقسامها لمنه **الأول**  
الوضوء وهو واجب ومندوب والحب لنفسه أصلاً بالغير  
وهو الصلاة والطواف ومسكناته القران ان وجب مع خلوا  
الزومه وعدم وجوب احد الثلاثة بنوى به الترتيب ولو تحقق  
وجوبها بعد ذلك استباحها به ان كان قد نوى الاستباحة  
فيه أو الرفع والا فلا وجب الأول بالاصل والثاني والثالث  
برؤية الغلظ في المصحف إذا لم يزل أصلاً لا يسهه ويشترط  
الثلاثة بالترتيب واحويه ونبته انوضي الاستباحة الصلاة  
لو جوبه قرينه إلى الله ولو بدل المختار الاستباحة بالرفع حاز  
وكذا انوضي الاستباحة بشرط المصحف والطواف وان

عند النظر في الصلاة والصوم  
وقد ذكر في كتاب الصلاة  
القائه أو كالمصوم  
لا يسهه أو كالمصوم  
المستحسب ما قاله الأول  
فقد كلفه الصلاة  
وكتفى به في غيره  
كالصلاة والصوم  
كأنها النفس

لم يرد بها على أشكال وكذا يجوز ان ينوى استباحة صلاة  
بعينه وان كانت مندوبه ويدخلها في غيرها وان نفاه و  
ليس كذلك الطواف المندوب لعدم اشتراط الطهارة فيه وفيه  
نظر وقد يجب الوضوء بالترتيب بعينه بوقت تعين فيكفر  
لو خالف ان لم يترك ذلك الزمان ويقضى وان اطلق كان وقته  
مدد العمر ويتصدق عند طم الوفاة فيأتمه لو أخره حسد ولو مات  
مع ذلك وجبت الطهارة في ماله ولا معه تسبيحاً والنية انوضي  
بالترتيب قرينه إلى الله وله ضم الرفع والاستباحة ويستحب مع آخر  
الرجوع في مشروطه مع الاطلاق ويحتمل انصرفه إلى الرفع فلا  
يجزى الاطلاق ولو عينه بوقت فانفق فيه متطهر لم يجب  
الحدوث ويجوز احتياطاً ومع خلوا الزمه عن مشروطه إذا ما وقد  
يوكر لأسباب فمنها ما لا يصح فعلها إلا به كالصلاة وان كانت مندوبه  
ومنهما ما يصح برونه والوضوء مثل كالتطواف المندوب والسعي  
وربما الحار وقراه الغزيرت والرماع فقطعين الميت والصلاة عليه  
والسعي والحاجه ونوم الجنب وجماع والحام وزياره المقابر ولو عينه  
أراد احد هذه بعينه ولم يكف عن غيره ولا يكفي الاطلاق ولو نوى  
رفع الحدث كغير ذلك وقيل لا يبرئ من الترتيب من الرفع حيث يكسب  
تعدده بنصفه في الصورة وتعين سببه فيقول انوضي لنوم  
الجنب مثلاً لغيره في محل النية عند غسل يديه المستحب  
ثم عند

ثم عند المصمصة ثم الاستنشاق ثم يتيمم عند غسله ويجزى  
من أعلى الوجه مستديراً حتى الفراغ ولو طرأ دخول  
الوقت فنوى الوجوب أو عدمه فنوى الترتيب ثم غسل الخفاف  
اعاد على الأصح **القسم الثاني الغسل** وهو واجب وترب  
فالجانب غسل الجنابة والخصيض والاستحاضة والنفاس وغسل  
الميت ومسحاً بعد رده وغسل الجنابة والموت واجبات لانفسها  
وسقط فرض الوضوء معها ونزبه مع الأول دون الثاني والثالث  
لغيرها فلا يجزى واحد الا بوجوب المشروطه وهو مشروط الو  
ضوء ودخول المشركين واستيطانهم وقراه العزائم والصوم  
في غير المنس فمع خلوا الزمه على احد ما بنوى به الترتيب ونبته  
الجنابة اغتسل برفع حدث الجنابة او لرفع الحدث والاستباحة  
الصلاة او اغتسل للجنابة لو جوبه قرينه إلى الله وحلها كالوضوء  
الا الوجه وعضه الرأس ويحتمل كجزء منه حتى الوجه ولا  
يشترط الموالاة في الغسل الا في السلس والمبطون اذا خاف  
فجاء الحدث في ثيابه وأمنها مع التوالى ويحتمل في المسنين  
اغتسل غسل الميت لترديه قرينه إلى الله او اغتسل لرفع  
الحدث او الاستباحة الصلاة لترديه قرينه إلى الله ومع شغل  
الدمه بشرطه بنوى الوجوب ولا يكفي في استحاضة الصلاة  
بل لا بد من الوضوء قبله أو بعده وان تراخي في الوضوء

عند النظر في الصلاة والصوم  
وقد ذكر في كتاب الصلاة  
القائه أو كالمصوم  
لا يسهه أو كالمصوم  
المستحسب ما قاله الأول  
فقد كلفه الصلاة  
وكتفى به في غيره  
كالصلاة والصوم  
كأنها النفس





من صلته مرتب الاول فالاول وكذا لو كان من صلوات ولا يجوز  
فعلها خارج الوقت اختياراً وسع النسيان او الضرورة ينوي القضا  
ويترتب على الغوايت ولا ينط الصلاة يتحلل الحدث بينه وبينها  
وتقسيمها الويل **ومنها** الجمعه ركعتان عوض عن الظهر ونيتهما  
من الامام اصلي صلاة الجمعه اماماً اداء لوجوبها قرئته الي الله ومن  
المأموم اصلي صلاة الجمعه مأموماً لوجوبها قرئته الي الله ولا تقبل  
النية والقضا **ومنها** صلاة العيدين ونيتهما من المأموم الامام  
اصلي صلاة العيدين قرئته الي الله ومن المأموم اصلي صلاة العيد  
مأموماً لوجوبها قرئته الي الله ولو احتلت شرائطها استنجى جماعة  
وفردي ونيتهما من الامام والمفرد اصلي صلاة العيد لندبها قرئته الي  
الله ومن المأموم اصلي صلاة العيد مأموماً لندبها قرئته الي الله  
والتحلل في القراءة خاصة دون التكبيرات والقنوت ولا تصح  
من المشغول بالقضا ولا تقضي ولا تقبل النيابة **ومنها** صلاة  
الكسوف واخوتها ونيتهما من الامام والمفرد اصلي صلاة الكسوف

ولو ذكره تركهما خلال السجود فاني بهما اداء وانتم السجود ولو لم يذكر  
حتى فرغ نوي فيها القضا يتقرب افضي ركعتي الطواف الي اخره وان  
كانت تحملاً عن الغير صالحة او باجرة قال اعلم افضي ركعتي الطواف  
الغلافي الواجب علي القليل فلا بد في النسك الغلافي نيابة عنه قرئته  
الي الله ولو كان يتسرعاً قال في اخرها وندبها علي وان كان نفس المسك  
النسك تحملاً قال للتحمل لم اصلي طواف العرة المتنع بها الي حج الاسلام مثلاً  
الواجب علي نيابة عن فلان اداء لوجوبها قرئته الي الله وان كانت قضاءً  
قال افضي عوض اصلي فلو مات النائب قبل فعلهما قضاها الويل علي  
الاحوط فيقول هو ونايبه افضي ركعتي طواف العرة المتنع بها الي  
حج الاسلام الواجب علي فلا بد تحملاً عن فلان نيابة عنه لوجوبها  
قرئته الي الله **ومنها** صلاة التذرية واليمين والعهد وهو اما معيني

كصلاة علي وفاطمة وحجرت عليهم السلام او زمان فيجب اتباعها فيه وان كان احد  
الخمسه ويكفي لو وقع غيره او وقعها في غيره اذا لم يتكرر وتقبلي  
ولو عين المكان لعين مع المزبلة ومع عدمها بتعدد المطلق كالمقيد

اداء لوجوبها قرئته الي الله ومن المأموم اصلي صلاة الكسوف مأموماً واداء لوجوبها  
قرئته الي الله ونية صلاة الاخا ويغ كالرياح العاصفة المثلثة المحفوظة الصلوة  
اصلي صلاة الايات اداء لوجوبها قرئته الي الله وقتها من ابتداء الاخرق  
الي ابتداء الاجل وفي الايات مدتها ثلثون ركعة عن الصلاة وشرطها  
الحصول لتوخم سقطت اداء وقضاء وفي الزلزلة والصبحة العمر ونظلي اداء  
خروج وقت الموقته عوض الا اذا في نيتها بالقضا ولو اقتد الفاضي بمثله  
او بمثلها اداء مع ست الوقت للغير يضمن جاز ولو ترك منها ركوعاً او سجدة  
حتى يسجد سائراً لم تنطل ويسجد للسوء بعد التسليم ولو اشك وتعلق  
بالركعات بطلت وبالركوعات يبني علي الاقل وتعاد مع بقاء الوقت  
ندباً ومع الجماعة لغير المشغول بالواجبه مطلقاً ولا تنصر الاخا كالشاهد  
ولو كانت عن الغير فالاصلي صلاة الكسوف او الايات قضاء لوجوبها علي  
واليك او فلاي قرئته الي الله **ومنها** صلاة الطواف ركعتان وهي واجبة في الطواف  
الواجب ومد وبه في النذب ونيتهما اذا كانت واجبه اصلي ركعتي طواف العرة  
المتنع بها او المفردة او طواف الحج والنساء الواجب علي في النسك الغلافي  
اداء لوجوبها قرئته الي الله وقتها بعد الطواف الي قبل تمام السجدة بمصير قضاء  
الاصلي صلاة الكسوف او الايات اداء لوجوبها قرئته الي الله وقتها من ابتداء الاخرق  
الي ابتداء الاجل وفي الايات مدتها ثلثون ركعة عن الصلاة وشرطها  
الحصول لتوخم سقطت اداء وقضاء وفي الزلزلة والصبحة العمر ونظلي اداء  
خروج وقت الموقته عوض الا اذا في نيتها بالقضا ولو اقتد الفاضي بمثله  
او بمثلها اداء مع ست الوقت للغير يضمن جاز ولو ترك منها ركوعاً او سجدة  
حتى يسجد سائراً لم تنطل ويسجد للسوء بعد التسليم ولو اشك وتعلق  
بالركعات بطلت وبالركوعات يبني علي الاقل وتعاد مع بقاء الوقت  
ندباً ومع الجماعة لغير المشغول بالواجبه مطلقاً ولا تنصر الاخا كالشاهد  
ولو كانت عن الغير فالاصلي صلاة الكسوف او الايات قضاء لوجوبها علي  
واليك او فلاي قرئته الي الله **ومنها** صلاة الطواف ركعتان وهي واجبة في الطواف  
الواجب ومد وبه في النذب ونيتهما اذا كانت واجبه اصلي ركعتي طواف العرة  
المتنع بها او المفردة او طواف الحج والنساء الواجب علي في النسك الغلافي  
اداء لوجوبها قرئته الي الله وقتها بعد الطواف الي قبل تمام السجدة بمصير قضاء

المقيد او مطلقاً فان قال صلاه وجب ركعتان وقيل ركعة وهو اقرب فان عين  
عدة اقيامه وسلم في كل ركعتين ولو قال ثلاثاً او خمساً تجزي في التسليم غيب  
الركعات وفي جعلها ثلاثاً وبه وثنائية او رباعية ومفردة او ثنائيتين ومفردة  
ولا تختص كائناً ولا زماناً وتبصيف عند ظن الموقاة يتقضي ولو اخرج حبيد  
ونجيب الكفارة في ماله ولا معه القضا خاصة علي ولبه وهو ولد الذكرك  
الابكر المكلف عند سؤته وان كان اكبر منه الشبي وان اقص الحكم وتقبلي ما تركه  
من صلاة وصيام اذا كان قد تمكن من فعله ولم يفعل سواء كان وجوبه  
اصلاً او ندباً او كفارة وان كان في حج النيابة لا ما تحلل بالاستنجار  
او عن اييه ونيته اذا كان في وقت اصلي ركعتين اداء لوجوبها بالندس  
قرئته الي الله **ومنها** صلاة الجنائز وتجب علي كل مسلم خيفة او حماً اذا بلغ  
ست سنين فيجب لو تقص اذا انفصل جثاً ونيتهما اذا كانت واجبة من الامام  
والمفرد اصلي علي هذا الميت لوجوبها قرئته الي الله ومن المأموم اصلي علي هذا  
الميت مأموماً لوجوبها قرئته الي الله ولا يتحمل الامام هنا شيئاً عن المأموم وفاطمة  
القدوة فضيلة الجماعة وعدم اشتراط المحاذاة والقرب ولا يقبل التحمل ولا  
النضاع لو لم يصل علي الميت صلاة قبره ما لم يحضر له يوم ولبه فاذا كانت

اداء لوجوبها قرئته الي الله  
الاصلي صلاة الكسوف او الايات اداء لوجوبها  
قرئته الي الله وقتها من ابتداء الاخرق  
الي ابتداء الاجل وفي الايات مدتها  
ثلثون ركعة عن الصلاة وشرطها  
الحصول لتوخم سقطت اداء وقضاء  
وفي الزلزلة والصبحة العمر ونظلي اداء  
خروج وقت الموقته عوض الا اذا في  
نيتها بالقضا ولو اقتد الفاضي بمثله  
او بمثلها اداء مع ست الوقت للغير  
يضمن جاز ولو ترك منها ركوعاً او  
سجدة حتى يسجد سائراً لم تنطل  
ويسجد للسوء بعد التسليم ولو اشك  
وتعلق بالركعات بطلت وبالركوعات  
يبني علي الاقل وتعاد مع بقاء الوقت  
ندباً ومع الجماعة لغير المشغول  
بالواجبه مطلقاً ولا تنصر الاخا  
كالشاهد ولو كانت عن الغير فالاصلي  
صلاة الكسوف او الايات قضاء لوجوبها  
علي واليك او فلاي قرئته الي الله  
ومنها صلاة الطواف ركعتان وهي  
واجبة في الطواف الواجب ومد وبه في  
النذب ونيتهما اذا كانت واجبه  
اصلي ركعتي طواف العرة المتنع بها  
او المفردة او طواف الحج والنساء  
الواجب علي في النسك الغلافي اداء  
لوجوبها قرئته الي الله وقتها بعد  
الطواف الي قبل تمام السجدة بمصير  
قضاء

مستحبة قال اصلي على هذا البيت لند بها قرينة الى الله وتصح من تشقوا الذم بالقرينة  
 والامام رضا هو الوجه اذ اجمع الشرايط والاقدم للجاس ولو كان النبي او خشي  
 استنابت ان كان في الجاسوسين ذكر او خشي ولو كان الذكر ناقص الحكم وفي كامله  
 فهي اولى ما لم يكن في طبقته مكلف فالاقرب ان الولاية بتصرف بها الوجه وسع  
 ففده يصلون فرادي ولو قدم المامون جاز ولو اجتمع جنازوا ونشأح اوبياهم  
 فالاولي تقديم اقدمهم في المكتوب مع احتمال تقديم من سبقته فتزول  
 الخصوصيه مع البواقي واما المندوبه فما عدا ما ذكرناه واقلها ركعتان بالحد  
 ولا تقيد بوقت نعم تكسر عند طلوع الشمس وغروبها واما ما في ان تزول  
 في غير الجمعة وبعد العصر <sup>المع</sup> الم يكن لها سبب واذات السبب افضل مع المطلقة  
 فقد ينبغي التحفظ للمكان كن واي الكعبه ووسط مسجد الخيف والمسجد  
 سلطان الخيمه له وللنفل فاما المصلحة عامه كما لا يستفاد او خاصه كالحاجه او  
 لتقريب مطلوب كالشكر والتكرمة له كالتباعد او لتكميله كالحرام والزمان  
 كعمل الاسبوع ورمضان والغدير وراتبه اليوميه ومنها ركعتي الغفلتق  
 وما يبصر ظهر الجمعة وحدوث حادث كسرول العتبت ولكنها صلاة الشكر  
 معينين كصلاة علي وفاطمة وحسن عليهم السلام فما لمكان فيه لا يتعبد به في غير

و ما للفعل قبله عند ابتداء الشروع فيه خلا الزيادة فانها بعد ها وكذا  
 المشكرو ما للزمان بعد دخوله ولا يتعبد به في غير عد اليوميه  
 تقضي بعده وتقدم عليه الخاييف الغوت بالنوم والمشر وايه اصلي  
 ركعتين من نوافل الزوال والظهر اداء لند بها قرينة الى الله ونية صلاة  
 الليل اصلي ركعتين من صلاة الليل اداء لند بها قرينة الى الله ونية  
 صلاة الشفع اصلي ركعتي الشفع اداء لند بها قرينة الى الله والوتر اصلي ركعة  
 الوتر اداء لند بها قرينة الى الله وناقلة الغداة اصلي ركعتي الفجر اداء لند بها  
 قرينة الى الله ولو حدث الاد في هذه المواضع لم يضر نعم لا يد في القضا من ذكر  
 القضاء نية المقدمه اعجل ركعتين من صلاة الليل لند بهما قرينة الى الله  
 واعجل ركعتي الشفع او ركعة الوتر لند بهما اولند بها قرينة الى الله ولا يعجل  
 ركعتي الفجر قبل الانتصاف وبعد مجوز وقيل وقتها لا توصف بتعجيل  
 بل هي اداء ولهذا سميت الد ساسيتين ونية نافلة شهر رمضان اصلي  
 ركعتين من نافلة شهر رمضان لند بهما قرينة الى الله ولو فاته قيام ليلة  
 فعمله في غدها وفي المستقبله ونية الغدير اصلي صلاة الغدير لند بهما قرينة  
 الى الله ولا يستشرطي التفرغ للمكان في المكاتبه بل يكفي اذا كان في الكعبه او

صل ركعتي الخيف اصلي ركعتين لند بها قرينة الى الله وفي الخيمه اصلي ركعتين خيمه  
 المسجد لند بهما قرينة الى الله ويا تي ركعتين وفي عمل صلاة الاسبوع  
 اصلي ركعتين من صلاة ليلة الجمعة والست لند بها قرينة الى الله  
 وكذا ما فصل وفي اول الشهر اصلي ركعتين لند بها قرينة الى الله وكذا  
 ما يفعل حو والليل او بين العشاين والظهرين وفي ذوات الفعل اصلي  
 صلاة الاستسقاء والاستسقاء والحاجه والشكر لند بها قرينة الى الله  
 صلاة علي عم لند بها قرينة الى الله وكذا اخوتها وتخير في نوافل الجمعة  
 وهي عشرون ركعة بعشر تسليبات بزياده اربع علي الراتبه بين اصلي  
 ركعتين من نوافل الجمعة لند بها قرينة الى الله في الجميع وتخير في بقاعها  
 اي حوشا والا فصل التفرقا والختم بركعتي الزوال اصلي ركعتين من  
 نافلة الظهر لند بها قرينة الى الله ويصلي ثانيا يصلي نافلة العصر ويستط  
 قيد الاد او القضا هنا مطلقا ويصلي الاربع الباقيه بينه الجمعة  
 ولو فاته قضا متما نوافل الظهرين ويستط ما يخص اليوم فلول  
 صلي بعضا وفات الباقي فان كان قد نواه عن الظهرين صح ويستط  
 ما يخص اليوم وان نوي الجمعة قضي ما يخصه يخص الظهرين

فلو كان قد صلي اربعا حصل بالجميع اداء وقضاء وفي السفر يسقط  
 ما يخص الظهرين ويصلي الاربع الباقيه ولو صلي بعضا ثم ساقبل  
 الزوال انعكست السباقة فان قد نوي بها او قعه عن الظهرين اني بها  
 يخص اليوم وان نوي للجمعه وكان ما وقعه اربعا فصا اصبح ويستط  
 ما يخص الظهرين والا اتها اربعا لان السفر ينصف بياعية الفريضة  
 ويستط نوافلها وان باقي النوافل للزوال كات او للتعجل او لهما  
 او للمكان ليلة كانت او نهارا يركعتين بالتحية وصلاة الزيارة  
 مطلقا اجماعا ونية صلاة الزيارة اصلي ركعتي زيارة النبي واحد الايمه  
 عليهم السلام واصلي ركعتي الزيارة لند بها قرينة الى الله ويقول بعد ها  
 اللهم اني صليت وركعت وسجدت لك وحدك لا شريك لك لان الصلاة  
 والركوع والسجود لا يكون الا لك انت الله لا اله الا انت اللهم صل علي محمد  
 وآل محمد وابغهم عني افضل التحية والسلام وار د علي منهم التحية والسلام  
 اللهم وهاتان الركعتان الركعتان هدية مني الي مولاي وسيد عايدي  
 او امامي فلان ابن فلان صلوات الله عليه اللهم صل علي محمد والمحمد وتقبل  
 ذلك مني واخوتي علي ذلك بافضل اصلي ورجائي فيك وفي وليك يا ارحم الراحمين

**الباب الثالث**

في الزكوة وفيه ثمانية اقسام زكوة الاموال وهي واجبة  
ومندوبة فحمل الواجبة تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة  
والحنطة والشعير والتمر والزبيب وحمل المندوبة الحبوب غير الاربع  
وماله الخبز واثاث الخيل السائمة الخاليل والسيابك والمنقوح والصال  
احوالاً فيترك لحول والعقار المتخذ للنمأ يخرج ربع عشره ولا يعتبر فيه  
النصاب ولا الحول ونية الواجبه اخرج هذا القدر من زكوة مالي او من  
الزكوة لوجوبه قرينة الي الله ولا يجب تعيين الجنس بل كونها زكوة مالي او  
فطرة ولو كان عن الغني قال اخرج هذا القدر من الزكوة عن فلان  
لوجوبه قرينة الي الله وكذا الوصي ونيته وكيله وكيل الوكيل كذلك والامام  
او الساجي ان يقول اخرج هذا القدر من الزكوة لوجوبه قرينة الي الله وان  
لم يبد كرماً بايها فله خلطها بعد قبضها بغيرها من الزكوات واخراجها  
كرها من غير نية ان كان قد نوي المال ولو لم ينو ونوي احد هما ان كان قد  
اخذها من غير نية غير نية اجزا والافلا اما الوكيل فلا بد له من اليه عند نية  
الي الفقير ويكي المال في الدفع اليه نية الوكالة لقوله وكنتك علي اخرج  
هذا القدر من الزكوة او يقول الوكيل انا وكيلك علي اخرج هذا القدر من

الزكوة فيقول نعم وان كانت ديناً علي الفقير ان كان واجب النفقة او ميتاً للمالك  
قال احتسب مالي في ذمت فلان من زكوة مالي او من زكوة الفطرة الواجبه علي اداء  
او قضاء قرينة الي الله ولو كان نائياً قال احتسب مالي فلان في ذمت فلان من زكوة  
مالي او من الفطرة الواجبه عليه اداء او قضاء نيابة عنه قرينة الي الله وان كانت لغير المالك  
جاء ان يدفع اليه يقضى هو وان كان حياً والي المالك مطلقاً فيقول اخرج هذا  
القدر عن مالي في ذمت فلان من زكاة مالي او من الفطرة الواجبه اداء او قضاء قرينة الي الله  
ولو كان نائياً قال اخرج هذا القدر عن مالي في ذمت فلان من زكوة مالي فلان اخرج  
من الفطرة الواجبه عليه اداء او قضاء نيابة عنه قرينة الي الله ويجب في  
العين الا في الذم ولو اخرج القيمة نقد او عرضاً علي الغني ولو اخرج العكبة  
ضمن الامع عد مها ولو لم يعزلها ولا ضمن قيمتها بقيت في النصاب فلوا  
نلف بغير تعريض لمن يضمن ولو اضمنها صارت في ذمتها فلا يسر الا باخراجها  
ولو اذنت كل ماله ولو اعزلها صارت امانة وتعينت ولو تصرف فيها كان  
كالغاصب ولا يملك الزيادة وان كانت بفعله وكذا الحكم في الخمس ويتبته  
اعزل هذا القدر من الزكوة والخمس او من الفطرة اداء او قضاء لوجوبه قرينة  
الي الله وفي الخيل اخرج هذا الدينار والدنانير من زكاة البرد والعتيق  
لندبها قرينة الي الله وفي الحبوب اخرج هذا القدر من الزكوة لندبها قرينة الي الله

وفي العقار اخرج هذا القدر من زكوة العقار لندبها قرينة الي الله وان  
اهمل التعيين في المندوبه بات كليهما لم يضر ولو كان نائياً قال اخرج  
هذا القدر من زكوة الخبز والخيل او العقار او الزكوة نيابة  
عن فلان لندبها قرينة الي الله ولو اسقط في نيابته في الشكل لم  
يضر **القسم الثاني** في زكوة الفطرة وهي واجبه ومندوبة فواجبها  
الغني وهو المالك مودنته السنة له ولعياله الواجب النفقة والخروج  
عنه وعن من يعوله مطلقاً لكل راس صاع وقت الوجوب غرب  
الشمس من ليلة الفطر الي زوال العيد فتصير قضاء ان لم يكن عزلها  
قبله ونية الواجبه اخرج هذا او هذا الصاع او هذه الاصواع  
من زكوة الفطرة اداء او قضاء لوجوبها قرينة الي الله ولو كان نائياً  
قال اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة الواجبه علي فلان اداء او  
قضاء نيابة عنه قرينة الي الله ولو لم يكن المندوب اصلاً كالحنطة  
والشعير والتمر والزبيب واللبن والاقط احتسبه قيمه فيقول اخرج  
هذا القدر عن قيمته صاعاً من التمر مثلاً من زكوة الفطرة الواجبه  
اداء او قضاء قرينة الي الله ولو كان ديناً علي الفقير قال احتسب مالي

ح دفع  
من ليك الفطر لذي والعيد فتصير قضاء ان لم يكن عزلها قبل  
ونية الواجبه اخرج هذا القدر او هذا الصاع او هذه الاصواع  
من زكاة الفطرة اداء او قضاء لوجوبه قرينة الي الله ولو كان نائياً  
قال اخرج هذا القدر لوجوبه علي فلان اداء او قضاء نيابة عنه قرينة  
الي الله ولو لم يكن المندوب اصلاً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز  
والاقط واللبن احتسبه قيمته فيقول اخرج هذا القدر عن قيمته  
من التمر مثلاً من زكاة الفطرة الواجبه اداء او قضاء قرينة  
الي الله ولو كان ديناً علي الفقير قال احتسب مالي في ذمت فلان من زكاة الفطر  
او احتسب مالي في ذمت فلان بقمته كذا صاع من الحنطة مثلاً من  
زكاة الفطرة اداء او قضاء لوجوبها وند الي الله والنائبين والنيابة  
ومندوبها علي من لا يملك المودته وبمعها اخرج هذا القدر من زكاة اداء  
او قضاء لندبها قرينة الي الله ولو كان نائياً قال اخرج هذا القدر من زكاة  
الفطرة اداء او قضاء نيابة عن فلان لندبها قرينة الي الله واقلمهان  
بهدير صاعاً علي عياله ثم يخرج الاجنبى والسهم كل واحد **الباب الرابع**  
الربيع والحرس ونصابه قد يكون نصاب الزكاة كما في الكثر  
والمعدن وقد يكون ما زاد عن موئته السنة كالارياح وقد يكون  
دساراً كالغوص في غير الحيوانات وان يفرق بنفسه او بالثقة وقد  
يكون ما حصل من الغلول السابغ والمتمزج المشكل وما زاد

علم الجاهل واجره الراسخ والحافظ في الغنيمه ولا يعتبر التكليف والحول  
 الا في الاباح فيؤخر الخيامه احتياطا له وان شئنا عمله ولا يجب في  
 الطوروث والموهوب والمقبوض زكاه او خمس وان زاد على الموتة  
 وكذا المهر والنفقة من الزوج والقريب ومسمى نصفين لكل من الامام  
 والهاشميين نصفين بصرف نصفه حال الغيبه الى الاصناف مع قصور  
 الظاهريه على وجه التقية وبسعة اخرج هذا القدر من الخمس لوجوبه  
 قرينه الله وفي المخرج ذكر كذا اخرج هذا القدر لتخليها الى لوجوبه  
 قرينه الله ولا يكتفى عن الخمس الاصل في طوكات وكبلا قال اخرج هذا القدر  
 من الخمس الواجب على فلان نيابة عنه لوجوبه قرينه الى الله ويقاض  
 الهاشمي ما في مئة فيقول احتسب مما في مئة مئة من الخمس لوجوبه قرينه  
 الى الله ولو كان نايبا قال احتسب مما في مئة فلان من الخمس  
 الواجب عليه سانه عنه لوجوبه قرينه الى الله ولو كان المخرج من حصه  
 حصه الامام علمت ان قال اخرج هذا القدر من الخمس من حصه الامام  
 لوجوبه قرينه الى الله ولو كان نايبا قال اخرج هذا القدر من حصه الامام  
 الواجب على فلان نيابة عنه قرينه الى الله وبحور الاقتصار على لفظ الخمس  
**الباب الخامس في الصور وهو واجب** وترب فالواجب  
 سنه الا وشهر رمضان ويعلم دخوله <sup>بالتصاوات</sup> ابان افردوا  
 وردت او شبا عها او قيام البيئه <sup>بالتصاوات</sup> بالا وليه

استفصاها

استفصلها فان استند الى الرويه قبل جمع الخاد اللبلة وان اختلف  
 زمانها لا مع تعدد ما على الاوي او مسمى لا يبرهن شعبان وعده  
 الثمار دون الليل واوله طلوع الفجر الصادق الذي معه الصبح  
 واخره دهاب الحمر المسرقه ونحوها فتمه الراس للمستقبل  
 والنيحة في كل يوم من ايامه ووقتها عامه الليل ولو مر اوله بشرا  
 الاستمرار عليها وهي معه لا يجب تجديدها بعد الاكل والوقوع  
 ولا بعد الانتباه فلو فاتت سهوا تارضا الى الزوال ولو زالت  
 قضامعها وصورتها اصوم عدل من شهر رمضان لوجوبه قرينه الى  
 الله ولو اغفل للتعيين جاز والحامل المقرب والموضع القليلة اللبلة وان كان  
 احسن غنيمه ودوى العطارش الرابع والاربعون فبمع الغنيمه لكل  
 يوم صدق والقضامع زوال العذر ونيحة التصديق بهذا المدرجين  
 لرمضان لوجوبه قرينه الى الله وللشبخ والشبيحة ودوى الاربع الافطار مع  
 الفديه بلا قضاء <sup>ويستحب</sup> التصديق بهذا المد بدل الا وفديه او عوضا  
 يوم من رمضان او بهذه الامداد بدلا عن رمضان لوجوبه قرينه الى  
**الثاني القضاء** وبسعة اصوم عدل فصاعدا رمضان لوجوبه  
 الله ووقتها الليل مجرد ما الناس الى الزوال اذ لم يصح بنيه الفطر  
 قبل وكذا لو اصابه <sup>الاصح</sup> ولو استيقظ بعد الفجر جنب او على  
 اثنايه ما يوجب والقضاء كالا فطار النظامة وتعهد

التي يظنون ما لا يوجب سنيا كالاكل والشرب والجماع مع السهو وكلا  
 لو احتلم في اثناء النهار مطلقا وسببه فواته لغير الصبي والجنون و  
 والاضواء الطفر الاصل في الردة وان كانت عن فطره ووقته ما بين  
 الرمضانين مع زوال العذر فيه ومع الاستمرار يسقط اما في  
**وقتي الصور** خلاصه ويعوض عن كل يوم بدر ولو لم يفته الثاني صام  
 الحاصر وقضى الاول خلاصه ان لم يكن تهاون والا كرمع كل يوم  
 بغير نيته اخرج هذا المراد هذه الامداد كفاره عن ثخير قضاء رمضان  
 لوجوبه قرينه الى الله ولو افطر قبل الزوال فلا شئ مع عده تعيينه  
 ومع مزلان كان لضيق الوقت وكفاره كبرى ان كان للمندر ومتوسطه  
 ان كانت للبيس وبعده اطعام عشرة مساكين فان عصى صام ثلاثة ايام  
 متتابعه وتحتج الطفارات لو اجتمعت اسبابها وبسعة الاطعام تصدق  
 بهذا المراد اخرج هذا المراد والقدر عن كفاره قضاء رمضان لوجوبه  
 قرينه الى الله ونيحة الصيام اصوم عدل عن كفاره قضاء رمضان لوجوبه  
 الى الله ولا يقضى من الصوم لارضا رمضان والمعبر والاعتكاف على وجهه من  
 والمنزوب الاثنته الشهر **الثالث الكفارات** وهي ضرب الاول  
 كفاره رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام  
 ستين مسكينا وسه العتق ان شجره عن كفاره رمضان لوجوبه قرينه  
 الى الله وبسعة الصيام لكل يوم اصوم عدل <sup>لوجوبه قرينه الى الله</sup>

وبسعة الاطعام اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم المساكين وهذا المسكين اخرج هذا  
 القدر عن كفارة رمضان لوجوبه قرينه الى الله ويتخير بين اطعام  
 العبد فقير يشبعه مما كان قونا غابا كالحنطة والشعير والارز  
 والرخن والتمر والسليم لكل واحد مد ولا يجزى اطعام الصغار  
 منفردين بخمس الاثنان بواحد ويجوز منضمين ولا يرفع الى الطفل  
 بل الى وليه فان فقد ما من يعتق بحاله ولا يعتبر اذنه والاطعام ولا  
 يجوز التكرار من الواحد اختيارا وبحور الضرورة يوما فيوما  
 ومصرها الفقرا والمساكين وابن السبيل وفيه المرفوع الذي اخرج  
 هذا القدر من الكفارة الى هذا الرجل مثلا ليقضها عن فلان لوجوبه  
 قرينه الى الله وكذا الحكم والزكاه والخمس **الثاني كفارة اليمين**  
 عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عصى صام ثلثه  
 ايام متتابعه ونيحة الكسوة اخرج هذا الثوب عن كفارة اليمين لوجوبه  
 قرينه الى الله ويجزى ما يصح فيه الصلاه منفردا كالا لارز السر والوان  
 كان غسبيلا وفروا اذا كان المعطي رجلا وان كان امرأه قبل يعتبر  
 ما يصح فيه صلاتها **الثالث كفارة الاعتكاف والدر والعهد** وهي  
 كرمضان الله او الطهار كرمضان الا انها مرتبة  
 في ضرورية وقد ذكرنا ما يعنى عن تكا  
 اهما على العام

في صورته كما في...

وسه العتق



يقول اطوف بالبيت سبعة اشواط فان العرة المتمتع بها الي الحج الواجب  
 علي فلان في عمره الاسلام نيابة عنه قربة الي الله ولو قال اطوف طواف العرة  
 المتمتع بها الي الحج الي اخره اجزائه ويجب مغابتها الا واخر من الحج  
 الاسوي حيث يكون اول جزء من بدته باجزاء اول الحج بحيث يمر عليه كل الحج  
 يد وتكون في هذه الحوادث عليه الظن **الثالث** صلاة ركعتين في مقام  
 ابراهيم عليه السلام وبيتها اصلي ركعتي طواف العرة المتمتع بها الي حج الاسلام اداء  
 لوجوبها قربة الي الله ولو كان نايبا قال اصلي ركعتي طواف العرة المتمتع  
 بها الي الحج عمره الاسلام الواجب علي فلان نيابة عنه قربة الي الله **الرابع**  
 السعي بين الصفا والمروة وبيته اسعي اسعي العرة المتمتع بها الي الحج  
 عمره الاسلام لوجوبه قربة الي الله ولو كان نايبا قال اسعي سعي العرة المتمتع  
 الواجب علي فلان في حجة الاسلام نيابة عنه قربة الي الله **الخامس** التقصير  
 وبيته اقصم للاحلال من احرام العرة المتمتع بها الي حج الاسلام لوجوبه قربة  
 الي الله ولو كان نايبا قال اقصم للاحلال من احرام عمره الاسلام  
 لوجوبه علي فلان نيابة عنه قربة الي الله ويحل من كل شي احرامه **المقام الثاني**  
 في الحج وانما له اثنا عشر الاول الاحرام من مكة وافضلها المسجد وفضل

الاسلام لحاج الشايط و بالتدبر ونسبهم والاستيجار والافساد مكررا  
 بحسب تكرار سببه والندب لفاقدها ويجب بالشرع وهي ثلاثة انواع  
 تمتع وقوان وقوادبي فالتمتع فرض من ناي عن مكة باثني عشر ميلا  
 ويقدم عمرته امام حجة من تطهرا والقران والافراد فرض من دنا عن ذلك  
 ويؤخران العرة عنه وليس بينهما او يتاوطوا بها يمتان القران بسباق  
 الهدي معقد ابه والبعث هنا في مقامين الاول في عمره المتمتع وانما له خمسة  
 الاول الاحرام من الميقات اود ويرة اهله ان كانت اقرب الي مكة وصفتها  
 ان ينزع ثياب الخيط ويستحب اليه فيه يقول انزع الخيط لوجوب  
 قربة الي الله ثم يلبس ثوب الاحرام يا تتر باحدهما ويتوشح بالآخر  
 يحرم فيقول احرم بالعره المتمتع بها الي الحج عمره الاسلام والبي  
 التلبيات الرابع لا عقده بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كقربة الي الله  
 ليك اللهم ليك ليك ان الحمد والتعبد والمكلك لا شريك لك ليك ولو  
 كان نايبا قال احرم بالعره المتمتع بها الي الحج عمره الاسلام الواجب علي  
 فلان والبي التلبيات الرابع لا عقده بها الاحرام المذكور لوجوب  
 ذلك كله نيابة عنه قربة الي الله **الثاني** الطواف ثم يدخل مكة الطواف العرة

ويته ادخ الهدي الواجب علي في حج المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الي الله  
 ولو كان نايبا قال ادخ هذه الهدي الواجب علي فلان في حج المتمتع حج الاسلام  
 نيابة عنه لوجوبه قربة الي الله ثم يأكل منه شيئا وان قل وبيته اكل من الهدي  
 الواجب علي في حج المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الي الله واكل من الهدي  
 الواجب علي فلان في حج المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الي الله ويتصدق  
 بثلثه فما زاد وينتدق بثلث الهدي الواجب علي في حج المتمتع  
 الاسلام لوجوبه قربة الي الله او تصدق بثلث الهدي الواجب علي  
 فلان في حج الاسلام حج المتمتع نيابة عنه قربة الي الله ويهدي ثلثه  
 فما زاد ويهدي ثلث الهدي او من الهدي الواجب علي في حج  
 المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الي الله او اهدي ثلث الهدي الواجب  
 علي فلان في حج المتمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الي الله ويجوز ان  
 يبستيب في الحج فيقول النايب ادخ هذه الهدي الواجب علي فلان  
 في حج المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الي الله ولو كان صاحبه حاضرا  
 نوي ايضا وكذا الوكان الاصل نايبا ولو قال ادخ هذه الهدي عن الواجب

المقام ولو كان مفردا فيمقانه ما يمر عليه منها اود ويرة اهله ان كانت  
 اقرب الي عرفات وبيته احرم حج المتمتع حج الاسلام والبي التلبيات  
 الرابع لا عقده بها الاحرام المذكور لوجوبه قربة الي الله ليك اللهم  
 ليك ليك الي اخرها ولو كان نايبا قال احرم حج المتمتع حج الاسلام  
 الواجب علي فلان والبي التلبيات الرابع لا عقده بها الاحرام المذكور  
 لوجوب ذلك كله نيابة عنه قربة الي الله **الثاني** الوقوف بعرفة وبيته  
 اقف بعرفه حج المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الي الله ولو كان نايبا قال  
 اقف بعرفه وقوف حج المتمتع حج الاسلام الواجب علي فلان نيابة عنه قربة  
 قربة الي الله **الثالث** الوقوف بالمشعر وبيته اقف بالمشعر حج  
 الاسلام لوجوبه قربة الي الله ولو كان نايبا قال اقف بالمشعر حج  
 المتمتع الواجب علي فلان في حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الي الله  
**الرابع** رمي جمرة العقبة بمني يوم النحر بسبع حصيات وبيته  
 ارمي جمرة العقبة الرمي الواجب علي في حج المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة  
 الي الله ولو كان نايبا قال ارمي جمرة العقبة الرمي الواجب علي فلان في حج  
 المتمتع حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الي الله **الخامس** الذبح بها وبيته



ويحزيه ان يقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته وزياره  
فاطرة عليها السلام بالروضه وينتهي باليقين وينوي بالاولي الحيا  
ويما بعد ها التذنب وكذا الايمه عليهم السلام فيقول انور  
فاطرة عليها السلام لوجوبها او ند بها قربة الي الله ويحزيه السلام عليك  
يا بنت رسول الله ورحمت الله وبركاته ثم يصلي ركعتين زيارة الائمة  
عليهم السلام وينتخا ان ذكر الائمة عليهم السلام لوجوبها او ند بها قربة  
الي الله ويحزيه ان يقول السلام عليكم يا ساداتي وموالي ورحمت  
الله وبركاته ثم يصلي ثمان ركعات لكل امام ركعتين او يزور كل امام  
على حدته وكذا السياقة في زيارة باقي الائمة عليهم السلام وينوي  
الاستنجاب بالركعتين مطلقا ويدعو بعد هما بما تقدمت به  
المقصد الي زيارة علي عليه السلام استنجابا موكدا في يوم الغدير  
وميعت النبي ومولده وزيارة الحسين عليه السلام في اول يوم من  
رجب ونصفه وليلة نصف من شعبان ويوم الفطر وعرفة وعاشوراء  
وعند ارتفاع النهار من عشرين من صفر والمشهور توقفت هذه  
السبعة للحسين عليه السلام وروي مضافا الي ذلك الاضحى ويوم العيد  
ولياي الفطر وعرفة والنحر ثلاث وعشرين من رمضان وكل شهر

بسم الله الرحمن الرحيم

كل جمعة وزيارة الرضا عليه السلام في رجب ولوعين الميقات في النذر تعين فليقل  
مع تحتق الخالف ويقضي ولو اطلق نذرها فان نوي الميقاتية وجبت  
والاجزاء مطلق الزيارة ومدنها العزم ينشأ من وعيا عليه السلام وزيارة يوم  
الغدير مثله لند بها او وجوبها بالنذر قربة الي الله وينتقضا بها اقتضي زيارة  
الائمة مثلا لوجوبها بالنذر قربة الي الله ثم يقول السلام عليك يا حجة الله ورحمت  
الله وبركاته **باب النذر** في الجهاد وهو واجب على المكلف الذكر المبرأ من  
العمى والزمن والمراحم وضع الابوين والفقر الذي لا يجد معه التقه والسلاح  
على الجهاد مع دعا الامام او نايبه عموما وخصوصا لقتال الحرب والدمي الخلل  
بالشرائط والباقي وللدفوع عن النفس مطلقا ومكذوب اذا اراد العدم عن النصف  
وعليه من السلامة ومباح على الحال وان قل وعن المؤمن وما له كالرفعة  
مع فطاع الطرقة وعن الجور بالنفس والغيره اذن السلامه ومن الضرر  
وتركة كلمة الكفر وان تحقق القتل ويجب بالنذر واخويه وينت عند  
ابتداء الشرع فيه وقت القتال الصنفين مستبرأ حكمها اجاهد في سبيل الله لوجوبه  
بالنذر مثلا قربة الي الله ويجب عند الخروج من المنزل وينوي بها الجواب  
يقول ما توجه للجهاد في سبيل الله لوجوبه قربة الي الله ويجب اعادتها عند الشرع

بسم الله الرحمن الرحيم

فيه ولو خرج ولم يحصل الموات فلا تضام تعين الوقت ونوايتها بغير سببه  
ولو لم يتعين الوقت وفاقت بعد نه او صلح على حزية من غير جوب الجرح  
عن العهدة ولو عينه بغزاة او وقت ولم يخرج فيه من القوات وخرج المجاهد  
ثم رجوعا من غير موافقة فلا تقام **الكتاب التاسع** في الامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر وهما من اعظم الفرائض وهما في نظر الشرع والامر بالواجب والنجس  
تابع والنهي عن المنكر واجب اذا توافقت بشرط الامن والتجوز والتاثير ولهما مراتب  
فانها اعتقاد وجوب المتروك وتجرى المفعول ثم اظهار الكراهية ثم الجهر والكراهية  
ثم الايسر من القول فالايسر ثم الضرب باليد والعصا ولا ينتقل من صفة الا  
مع تاثيرها ولو اتقى الجرح او القتل وفق على اذن الامام ولو كان حدا  
حال الغيبة جاز للسيد اقامته وكذا النقيب المحتمد وعلى الناس اعانتة والحق  
على الكفاية ويتبعنا اذا لم يقر بها غيره وبالنذر واخويه فان اطلقت قضيت  
بما ذكره بظن الزوجة فياثم وتخرج الكفارة من تركته وان عينه بوقت او كان  
او اصابه كقر بالاهمال مع القدرة وظن الزوجة للاسع الجرح ولو ظن الكفر وفات  
نفي الكفارة اشكال وبنية الجواب بالاصل امر بالمعروف او النهي عن المنكر  
لوجوبه قربة الي الله ولو اصد منه الامر النهي لا بنسبة ابي لاس قصدا للقر

سحاضة القبله ويجب على المتخا ستر عورته عن ناظره ولا استنجاب  
بالماء خاصة من البول وكذا من الخابض مع الثوب حتى يرد البول الجين والانه  
والاستنجاب بين الماء وبين ثلث مسحات فصاعدا بطاهر غير رطب في وجهه  
من يدعي بدين مالم يكن محتزجا بنجاسة اخرى او يستنجب الجمع والواجب غسل  
الظاهر خاصة في الرجل والمرأة قال بعض علماءنا نعم لو علت الثدي ببول  
البول لم يدخل الذكر ويخرج الولد وجب غسل ما ظهر منه عند الجاوس  
على القدمين ويحرم استقبال القبلة واستنابارها مطلقا واستقبال الروت  
والعظيم والمطعم والمخترم ويجزى في قول وسجدة تغطية الراس والدخول  
بالرجل اليسرى والدعاء عنده وعند الفعل والاستنجاب وعند النظر الى الماء  
وسجدة فباي يديه اليمنى والدعاء عنده والخروج باليمن والدعاء عنده  
والاستبراء ثلث امام الاستنجاب والنسخ في ثلث وايضا عدد الاجزاء  
لوقم يترك بالنذر وايستنجاب المحل بكل واحد بوضع الاول على مقدم  
الصغرى اليمنى ويسبحها الى مورخها ويديره الى الصغرى اليسرى فيسبحها الى  
مورخها الى مقدمها راجع الى الموضع الذي بدأ منه ويضع اليه على مقدم  
الصغرى اليسرى ويقول بغيره عشر ذلذد ويسبح بالثالث الصغرى والوسط  
قال في المذكرة وينبغي وضع الحجر موضع طاهر لم يبدت انتشار نجاسة وضوءه  
عليها فاذا انتهى الى النجاسة ادا ربح برقى ليرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة

كلا يره لئلا تنقل النجاسة قال ولو امره ولم ينقل فالوجه الكاسر

الجوسر للحدث في الشواغ والمساجد وافئنة الدور والمعنى وهو يجمع الى  
او ابواب الدور وتحت الثمرة وفي النزال والحجرة وموضع النافذ واستقبال  
قوس الشمس والشمس لا يفتنهما والريح بالبول والبول في الصلوة وقائماً ومطعماً وفي  
الماء جارياً وواقفاً ولا كل الثرب والسواك والكلام الا بذكر الدعوات في  
اية الكسبي او حكاية الاذان او حاشية يرض فرسها واطالة الجلوس في الاستنجاء  
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وفصه من حجر زمزم واحد  
انبياءه والائمة عليهم السلام **واجب الوضوء** في كل موضع مما يلهي اليد بعد طهارة الخلق  
من الحدث ان كان مقداره الاكل **وجوز** من غسل الوجه اوضاء استباحة الصلوة  
لو جبهته قربته الى الله ويجب تولى النية بنفسه مطلقاً واستدامتها حكماً حتى  
يفرح لا فعلاً نعم يشترط ان لا يحدث بينه اخرى بعد عزوب الا وفي طهارة  
الشرذ او اول التخليف بعد عزوبها بطل **ح** وكذا لو ضم الريا وفي قاء  
بضم الشدة او غيره من الوازم خذ في مشاة من عدم تحقق معنى لا حذو  
ومن ان حاصله لا محالة فينته كتحصيل الحاصل ويضعف بانه لا يلزم من  
حصوله نية حصوله وغسل الوجه مباشرة مع الاختيار من قضا من غير  
الراس الى محاذ شمس الذوق طوله وما اشغله عليه الا بهام والوضوء في  
من منسرى الخلقه وهو الاغلب من الناس وغيره كالتزنجير والاعم  
وطول اليد الاصابع وقصبرها يحال عليه ويجب دخول العارض في الغسل كذا  
العذار وموضع الخدين في قول احتياطاً اما الصلوة والناصية والنكاح

لا يتبادر

وما بين العذار والاذن من المياض فله والعذار ما حاذي الاذن  
ينصراغها بالصلغ واسفلها بالعارض والمعارض الشعر المخط عن العذار  
الحاذي له ذن نابتاً على الجبهة والذوق تحتها والصلغ ما حاذي العذار  
قوسه والرضان مما البياضان المكتنفان للناصية اعلى العينين **والمسح**  
الخدين هو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابنداء العذار والزرعة  
او ما بين الصلغ والزرعة ولا يجب غسل مسترسل الوجه طولاً وعرضاً  
قيل ولا تحصيل الشعر الثابت في محل الوضوء مطلقاً بعد مرار المسح  
عليها كالخضفة والاهداب والشارب والحاجين والسالين  
الذين وهو يجمع العينين لا الوجه اسم لما ظهر في نبت المعانين  
يستحب التحليل وقيل ان خفت وجب ايصال الماء الى ما خفاها  
ولا منها غير سائر فلا يتنقل اسم الوجه اليها وغسل اليد اليمنى بعده  
كذلك من المرفق الى اطراف الاصابع ويدخل المرفق في العذر  
وكذا الظفر وان خرج عن حد اليد لا فضاله يتصل داياً بخلاف  
المسترسل وغسل اليسرى بعدها كذلك ولو كان عليه شعر خله و  
جوباً وان كفت قبل وجب غلباً لانه من قواع اليد والرم الثابت  
والاصابع الزائدة اذا كانت تحت المرفق او فيه تغسل وجوباً واليد الزائدة  
كذلك ولو كانت فوق المرفق عليها ان لم تتميز عن اصليها ولا لاصليها  
خاصة في تحمل وتبين الزيادة عنها بقصرهما عن حد اعتدال او فصلان  
الاصابع او فقد البطش وضعفه نحو ذلك ومع بشرة مقدم الواس

وما يكمل ويطلب لامع القدر لاجل ما ذكره وقيل بانه ايضا لو اوطى في الناحية  
عن المفاصل اختياراً وان لم يجز المقدم ومن عدلنا من فر الموالاة بتمامه  
بلافعال بحيث يجب عليه عقب الفراغ من غسل العضو السابق ومسحه  
بلا شعور به من اللوح وظهور القابضة في العزم لو تراخي وان لم يتخلى وفي  
لزوم الكفاهة لو نذر الوضوء معيناً واخذ بها **ويستحب** التسمية والدعاء  
عندها وعند النظر الى الماء ووضع الاناء على اليمين والاعتناء بها  
وغسل اليدين قبلما دخالهما الاناء من حدث النوم والبول مره  
ومرتين من الغائط وثلاث من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وهنا  
وفي غسل الي والانتشاق فيه وتبليغ يمينه وتبليغ يمينه  
وبما قيل يحترق السكر ريقه وبداة الرجل يظهر الذراع وفي الثانية  
بالطن عكس المرأة وتزيد ما لم يبع وصول الماء ولو منع حركة وجوباً للدعاء  
عند كل فعل واحد عند الفراغ والدعاء بما صورته الحمد لله رب العالمين  
اسم الله تمام الوضوء تمام الصلوة وتمام رضوانك وبحجته وقوة القدر وتلك  
الاستعانة اختياراً كصلاة الماء في تركها من زيادة المشقة في تحصيلها  
شرفي القند بل يتركه من تضاعف الحسنات وبما ذكره السواك عنده وعند الصلوة  
السحر وفي المواضع الاخر ويستحب في جميع الاوقات وعن الصادق عليه السواك  
اشعر فارهة حمز السنه وتطهر الغم وتجدد للصدر ويرضى الرحمن ويدين  
الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشد الطام ويذهب بالدمع ويذهب  
في حفظه ويضاعف الحسنات وتفرح به اللديك ويكره تركه من ثلثه

او شعوره المتخبر به من المستوى الخلقه وغيره يحال عليه باقلا اسم بل الوضوء  
ولو من مسترسل الخيرة اذا جازى يديه لاستنجاب عنده ويجزى المسح باله  
غيره ولا وضوء اليد بالبل على المحل من دون مسح ولا المسح على حائل وان لم  
ينح وصول الماء الى البشرة لا قضا الباصاق ولا عا وسط الراس  
او احد جانبيه او خلفه لانه عليه مسح بناصيته ويستحب ان يسبح مقدار  
ثلاث اصابع مضوم ولا يبطل المسح باستنجاب الراس ثم يرم لواعنقه  
ولو كان الشعر المختص مسترسلاً يجزى عن حد المقدم وكان جعداً  
كائناً في حد المقدم لكنه لو مدحج عن حده لم يجز المسح عليه في المسح  
غير ما مسح على الراس ولو مسح على المقدم من شعرة غيره ومسح عليه لم يجره  
لم يسح على المقدم ولا على شعرة ومع بشرة الرجلين بالبل من دون  
الاصابع الى الكعبين وهما ملتقا الساق والقدم ولا يستأنف ما ذكر  
جديد المسحين فيبطل لو فعل الا ان يجده بنداوة الوضوء الغالب الا ان  
يتعد بالبل لا فراط الحوش وشبهه ولم يكن الصبي اليسرى او جز منها  
وتجيز المسح في قول ولو غسل للقبلة اجزا وان لم يربع ولا يجوز المسح على  
حائله من خفا وغيره اختياراً ويجوز للضرودة او النية قبل ولا يبطل  
الوضوء ببولها فيها له فتثال وفيما هم مقام المحل ولو عدل الى المسح  
في موضع التيمم بين المسح على الخدين وغسل الرجلين وجبا الغسل  
والترتيب بين فعالها بما ذكره ولا يعد الخلق بطلاناً والموالاة  
الوضوء من اربعة افعال كما لا يخفى السابق من الاضواء قيامه لوضوح ما تقدم

الاصابع الى الكعبين  
الاصابع الى الكعبين  
الاصابع الى الكعبين

والاصابع



الحدث الاصح وتفاضل الغناء الحايض في الاقوال في الدلالة على  
 البلوغ لحواله بالجل قبله وفي القضاء العود فان لم يحض عليه فيه  
 بخلاف النفاس اذ المقتضى للمزوق انها هو الولادة الا ان المظنة  
 حامل من الزنا وقد مضى لها حجاب في الحمل فان النفاس تحت  
 بثالث ولا يحرم على المتخاضة شي من محرمات الحيض اذا  
 فعلت ما يلزمها ويحكم على الدم بالاستحاضة اذا رأت  
 قبل البلوغ او بعد ايسر او دون من ثلثة ايام او ثلثة متفرقة  
 او زائدا على اقصى مدة الحيض ومدت النفاس وعن العادة  
 لحاصله باستوامر بين مستهزا او قبل مضي اقل الطهر الا اذا  
 عارضه عادة ولا يحرمه او يميز اقوى منه اودم الولادة مع  
 عدم تخلل العشرة في احد الوجهين فاذا خرج من الحجاب  
 الايمن في قول لم يكن قرع ولا دم جرح وهو الاغلب اصغر  
 بارد رقيق يخرج بغنور فان لم يغسل فغسلته لزمها توجها  
 وغسل العرق والوضوء عند كل صلاة وان غسها ولم يغسله  
 مع ذلك كغيره عرقه وغسل للصبح وان سلك وجب مع ذلك  
 غسل للظهورين وغسل اخر للوجهين يجمع بينهما فيهما وصحة  
 الصلاة موقوفه على الثلثة الاولى في الحالة الاولى في الحالة  
 الثانية والسابعة الثالثة ويحكم عليها الاستظهار في  
 التحفظ بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلسا

٣٣  
 البطن فان سبق الدم او الحدث لتقصيد عيبت الطهارة  
 والافلا تشر واجب الغسل **موتى اول** ازالة الخبثات  
 عن العضو ولا ان كانت ولا يكتفى غسلها عن الحدث وانجنت  
 عند الشهيد وهو مختار الفواعل في نهائية الاحكام يعني ان  
 كان في مائة كتيبة وكانت في اخر العوض واجر الماء الغلب  
 عليه لا قرب الثاني ابا حجة مكان الطهارة والمطهر  
 فيبطل لو تطهر بالمغسوب مختارا مع علم الغصب او جعل  
 الحكم الثالث **الغسل** الله متفاهر به لجز من الراس ان كان  
 مرتبا ويحجج البدن ان كان مرتبا مستندا بما يحق بغضه على  
 حكمها واليوم على متفاهرها اغتسل لاستبحة الصلاة لوجوبه  
 قرية اليائه ويجوز للمختار ضم نية رفع الحدث والاجتناب  
 بها في الطهارة في قول والحدث يطلق على المانع من الصلاة  
 المرتفع بالطهارة ويعتبر السبب الموجب كوضوء الغرض  
 عليا والمراد بقوله بنوي في الحدث هو الموضع وان  
 الثاني واقع والواقع لا يرتفع وان كان واقعا لان الموضع  
 بالرفع من استمراره كما ان عقد الفكاك يرفع استمرار  
 منع الوحي في الاجنبه الرابع اوصول الماء الوحيه البدن  
 بما يسي غسله كالوضوء ولا يجب غسل الوطئ كباطن النعم  
 والانس والاذن بل الظاهر كضاهر الاذنين وما يبدو

من الشقوق وما تحت الخلفه في الاغلق وفيها املنة الشقوق  
 احتمال كونه بايا عند القعود ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء  
 بدونه كالحامة والبير الصبيحين في تخليل الظواهر ان منعت وصول  
 الماء الى منابت الشعر ولو لم يمنع استحباب التقصير **الخامس** غسل  
 من حدث في اتنايه وان كان اصغر فغسل الغسل مطلقا لوجوب  
 وكذا الوضوء في غير اجنباه ان قدمه وبعض شاربها المعاصرين  
 رعا قال ان غير اجنباه من اغسال في لواحد في اتنايه حدثا  
 لا يعاد انفا قام مع ان صاحب التوبير اخذ فيه انه كاجنباه وكذا  
 الاحكام الشهيد رفع الله درجته فانه حكم بالاعادة في كتاب البيان  
 وان كان قد جعل في اجنباه الحايض بالاعانة والوضوء حدثت في  
 اتنايه الغسل قوة السان من الشرب بين الاعضاء وهو ان  
 يبذل براسه والرأس هنا منبت الشعر مع الوجه والاذن بين  
 والقبه ثم ميامنه ثم يماسر فلو خالف الترتيب اعاده وان  
 كان ناسيا او جاهلا ولا ترتيب مع الرأس دفعه ولا يوايه  
 واجبه على الترتيب مع سعة الوقت الا في غسل المتخاضة غسل  
 السرة بالمطون اذا خاف نجاسة الحدث وجاءه عدمه بالولا  
 في قول ويجوز غسل العورتين مع اى جانب شاولو وجد  
 المرتس لحيتم بصبيها الماء اعاد لعدم صدق الوحدة ولو كان  
 متباويا في الجانب الايمن عليها ثم يغسل الايسر ولو كانت

٣٣  
 في الايسر ايجبا غسلها ولا يجب كونه بها جديدا بل لو حصل منه  
 الغسل بما في يده من الطهارة في نية على عدم خروجه المتعلم عن  
 الطهوريه هكذا قيل والشهيد رحمه الله قال لا يحكم بكون الماء  
 مستعملا مادام على عضو كحيت والاله لم يرتفع حدثا صلاويا  
 قيل بوجوب الصلاة في الغسل باعلى العضو كالوضوء ونظيره  
 الفايده لو غسل العضو منكوسا وفيما لو كانت النعمة في اعلا  
 الايمن او اعلى الايسر مثلا ثم ان كان غسل اجنباه كشي عن الوضوء  
 ولا افتقر في استباحة الصلاة اليه ويستحب مع ما سلف  
 التسمية وتقليم الخد وامرا اليد على الجحد وتقليم ما  
 يصل اليه الماء بدونه ومولاه في قول ولو لم يوال وجب تجريد  
 نية عند كل فعل تاخر بما يعتد به ليعتمده عن غيره وان  
 يقول في اتنايه اللهم طهر قلبي واشترق لي صدري واجعل  
 لساني مدحك والثناء عليك اللهم اجعل لي طهورا ونورا  
 ونورا انك على كل شيء قدير **وعند فراغه اللهم طهر**  
 وركب على واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من العايبين  
 واجعلني من المطهرين وتقدم الاستبراء بالبول مع امكانه  
 ثم الاحتياط وشكلا ولا خلاف في الجنب عن زوال فان خرج بوجه  
 بل يشبهه لم يلبثت ولو تركها ونزى البول مع امكانه الا  
 جتهد مع عدم امكان البول اعاد الغسل مع غسل للوضع

دون الصلوة الواقعة بينهما ولو ترك الاجتهاد خاصة فالوضوء  
وغسل الموضع ولو لم يكن له لا يفتق ماء الغسل عن صاع وما أوتي  
عن مدقيل وهذا الضاع كاف للاستنجاء وغسل الكفين والغسل  
وأما التيمم فوجبه موجب الوضوء والغسل وإنما يسوغ مبيح للصلوة  
عند العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب أحدها عدم الماء وعدم  
ما يتوصل به اليه من الماء أو ثمنه ولو وجده وخاف الضرر بدفعه  
جاء التيمم ولو وجد الماء ولو لا التيمم لا يضرب في الحال وجب  
الشرائط الأربعة من المثلث وكذا لو وجده بثمن مؤجل  
يعذر عليه عند الاجل ولو وهب الماء أو غير ذلك وجب الغسل  
ولو وهب الثمن أو لاله لم يجز ثابتهما الخوف من استعماله على الغرض  
من موت أو مرض أو شين أو ألم لا يخفله مع تعذر استخائه  
أو عطش في الحال أو وقوعه في المال أو عطش رقيقه أو حيوان له  
حرمة سواء استند في معرفة ذلك إلى الوجدان أو قول عارف  
وإن كان صبيًا أو فاسقًا ولو احتمل ذلك في الحال ولم يجز الحافيه  
نظيره وإنما الخوف من تحصيله على النفس أو البصر أو المال  
من لغيره أو بيع أو غير مرض معه أو على ضعف أو طغفلا في  
مخوف إذا فارقته ولم يكن استصحابه وجب الطلب مع فقهه  
في الوقت بنفسه أو بين يديه غلوة سهم في الخزنه من  
كل جانب وسهين في السهله ولو تبقت عدم الماء ولو يطلب

الصلوة

الصلوة

سابق مطلقا أو ضاق الوقت إلا عن التيمم والصلوة سقط ولو وضع  
بعض يديها وجب الطلب وتخير في الساقطة والمأخر بها وكذا لو  
قد عجز البعض ولو طهر في الأيدي لم يلزم السجود اليه ما لم يخف ضررا أو  
فوت الوقت ولو أراق الماء في الوقت وقتا فيه قول بالتفصيل فكذا  
لو ترك الطلب إلى الضيق وصل إلى التيمم ويجب فيه أمور ثمانية  
**الصلوة** بعد نزول كالحائض والسوان كان مفارقه لضربه يطون  
يديه اختياريا على صعيدا طاهر مباح بأي لون اتفق ولو نذبا اجتمعت  
أجزاءه كالمدرسة تعرفت كالمسجد التيمم بدلا من الوضوء أو الخوض في  
الصلوة لو جرحه قربة إلى الله ويجب استنادها حكمها إلى الفروع كما  
مرو ولا يجوز رفع الحدث فيبطل إلا أن يفقد رفع المأخوذ  
**الصلوة** كالمسجد معاصفا باطنها بها من الفصاح  
طرف الألف لا على اليد وإلى الأسفل أو إلى الثالث مع فقهه  
كمنه اليسرى منه التيمم إلى أطراف الأصابع يمين اليسرى المربع  
مع ظهر كمنه اليسرى كذلك يمين اليسرى مستوعبا للسرور  
**الخامس** الترتيب بين الأعضاء وفيها كما ذكرنا  
تكرار يديها ما يحل معه الترتيب **السادس**  
الولاية فيه مطلقا بمعنى المتابعة ولا يضرب الضلع بالأيد تيمم الصلاة  
الباشرة بنفسه كالمبدل فلو تمه غير مع العذرة بطل ويجوز مع الجفن

الصلوة

فيما عدا اليه **الثامن** طهارة محل من الجنبه خاصة  
ولو كان بعض المحل نجسا مسح على الباقي فلو نجست احد يديه ضرب  
بالأخرى مسح بها جهته ثم مسحها بالأرض ولو نجسها فحافظها  
وباظنا مع جهته بالأرض ولو نجست الجبهة خاصة مع الكفين  
ولو استوعبت الجاسه محل التيمم اجب سقط هذا إذا كانت  
الجاسه رطبة تشد إلى الاستئصال أو حاليه ونحوه نجسها أو أتا  
لثبات التيمم إن كان عن حدث يوجب الوضوء خاصة وضربه وإن  
كان من حدث يوجب الغسل غير فضه ثمان وإن كان من حدث  
يوجبها معا قبيحان ولليت ثلاثة ويحسب كونه من البراءة العوالي  
لأن المهابط وتفرج إلا صاع حال الضرب أما تحليل الشعر  
على الوجه أو اليدين فداواند بنفس يديه بعد الضرب قبل المسح  
ويكره بالسيف والرمل ويجزى الحجر والمستعمل وتراب التيمم والمخيط  
مع بقاء الأسم وارض النورة ويجزى وجدل الخيزر وارضه عملا  
بشاهد كحال الم يظن الكراهه أو تصحح بها والطين الأبيض  
قيل والتراب إذا احترق وصار مادا بخلاف الرماد  
من الشجر والمعدن والمنصقه كالدقيق والنفس مطلقا وللغضب  
مع علم الغضب ويجب شرا التراب أو استجاره إلا مع الضرر  
الحالي والمتوقع في زمان لا يتجدد فيه مال عادة ولو تمه الصعيد  
تيمم بجوار التوب ولبد السجود وعرف الداية إذا كان مما يصح التيمم

الصلوة

من جنسه كجوار التراب لا غبار لا شتان فإن فقدت الجمل  
ويحتمل مع المكنة ولا يضرب عليه ثم إنزاله ولو وجد التيمم  
وأمكن وضع يديه عليه باعتماد حتى يحصل فيها من الندوة  
ما يساويها عملا وجب قلمه على التراب ولا تيمم به مع  
تعذر ما تقدم في قول ويجوز أن يمسح الوقت وجوز أن  
رجى زوال عذره ولا استجابا وقيل لا يجوز إلا عند التصيق  
والتمهيد رحم الله ربنا يجوز في الحال كالصلاة ويجب  
المستحى فيه وفي التحريم وإذا اعتبر الضيق فالتمهيد فيه  
على الأمازه لتعذر العلم فان ظنه لا مادة وصلية ظهر  
غلبه اجزأت لأنه ما هو ربهما وقبل يعيد وقوعها قبل  
وقتها ولو وجد ما يكفيه لآلة الجاسه المخلقة والوضوء  
صرفة فيها وتيمم كالطيب على الحرم مع وجود الطهور ولا  
يجزى لو خالف عمدا ولو اجتمعت أعنان اجزى تيمم واجد  
عن الغسل الجزي ويجوز أن يصير تيمم واحد ماشاء ما لم يثبت  
أو يتمكن من بدله وإذا وجد الماء قيدا حوله يظهر وإن  
كان بعد تلبسه ولو بالأكبر أتم **الشرط الثالث** إزالة  
الجاسه عن التوب والهدن عدا ما عفي عنه بالماء المطلق  
الظاهر وقد يقوم غير الماء من المطهرات مضافا  
جواز إنزاله الجاسه به فقهها أمور خمسة يحتاج إليها

الصلوة

تيمم بغيره إذا كان في غير الصلاة  
عبارا

الماء المطلق والمخات والمطهرات وكيفيه الازالة والخامسة  
المعقوقة عنها اما المطلق فهو ما يسارع الي الغيم عند اطلاق اللفظ  
ويستخرج عن قشره ويبيع سلبه عنه ويقال له المضاف وهو ما لا يصدق  
عليه اسم الماء باطلاقه ويبيع سلبه عنه كالمختص من الاجسام  
والمصدر والمخروج بما يسلبه اطلاق اسم الماء وهما في الاصل  
طاهران غير ان المطلق هو المطهر من الحدث والنجس  
خاصه ما دام على اصله كالحلقة فان خرج عنها النجاسة طاهر  
فهو على الطهارة فان سلبه الاطلاق فمضاف لا كره الطهارة  
به وان خالطه نجاسة وتغير بها في احد او صافه الملائكة  
ويطهر بزواله ان كان حاريا او لا في كذا قدره الفقه ما يظن  
بالعراقي ويحسن الفقيه منه الملاقاة وكذا البيهقي في قوله  
ويطهره لغيره ما ذكره والبيهقي بالنزح على التفصيل المذكور في  
كتب علمائنا والمضاف نجس بالانصال نجس وان كثر وبطهر  
اذا صار مطلقا قول وفي اخره لاقاه المطلق الكثير  
وان بقي اسمه والسور وهو ما باشره الحيوان نابع له ويكره  
سور الجلال واكل الجيف مع طهارة اللحم والحايض المتبرء والدم  
والغالب والحبر والغارة والجمه وولد الزنا واما الاشياء التي  
الشرع نجاسة اعينها وحرم استعمالها في الصلاة والاعنية  
ف عشرة اصناف وما عداها فعلى اصل الطهارة لا والله

و

البول والغايط من كل حيوان ذي نفس سايه حرم اكله ولو  
بالعرض كالجلال والموظو وشارب الخمر حتى يشد سوا كان  
او ميا او طيرا او غيرهما وبول ما ليس له نفس وجميعه طاهران  
بالاصل بخبر كان او برقا وكذا بول ما ياكل لحمه وغايطه وان  
كان دجاجا غير جلال في المشهور لانه ما كمل نحره في  
الدجاج وبول الدابة والحمار والجد واروانها والحياض من  
غير الماكول وقد نزلت صلواته فهو نجس بخلاف ما اذا خرج ولم يجرد  
بل كانت صلواته باقية فيه بحيث لو نزع ريقه وان وجب عند  
ظاهره والنجس طاهر ما لم يستحيل عايقا وكذا المروءة الصقر والقوس  
للاصل **الثالث** الموتى من كل حيوان ذي نفس سايه وان كان ادبيا  
وما كولا اجما غامضا ولا ينجس به المذبح وهو ما لا يذوق ريقه نجس  
الشعر عطف الذكر والودي بالذال الجملة وهو ما لا يذوق ريقه نجس  
البول حار ولا الودي بالهمزة وهو نجس عقيب الجذبة ولا طوية في المراء  
ما لم تقبله في السيل مع الدم المستخرج من كل حيوان ذي نفس سايه  
اي يكون خائبا بل يذوق عرقه والعاقبة نجس لانها دم وان كانت في البصه  
وكذا الصبيبة اذا ما جردت من خالصها المتخلف في اللحم بعد الذبح والقدر في اللحم  
وهو المذبح لا ينجس بالدم ولا ولو اشبهه الدم المورق في الثوب هل هو طاهر  
او نجس لاصل الطهارة وكذا كل شئ بطاهر قال الشهيد ومنه ائمة المشرك  
وساير ما بيده حتى يعلم النجاسة وفي بعض فتاويه الا وفي البناء عظمة الفطن  
**الخامس** الميت من ذوات النفس سايه حل كاله او حرم الا المسلم بعد التحويل  
ولا ينجس ميتة الا بقدر سايه كالذباب والدود وان حرم اكله في النار وغيره  
لعرضه ولما روي عنه عليه اذا سقط الذباب في انا احدكم فاقطوه فان لم يجد

و

بجانبه شقا وبالاخر داء وقد يفضى القمل الى الموت بل هو في العالمين  
في الطعام الحار ويقتل بالبنه ما قطع من اجزا التي في النفس لبيها في قول  
وقتل الشيخ الاجزاء على طهارته وبما في الشهيد رحمه الله والشيء الذي يكون  
فيها الولادون الا في نفسه وان كان الاوي تطهير طاهرهما من الميتة ويبيع  
غيره كجلال مع اكل الفنز الغرقا في الصليب يعني عدم نجاستها في نفسها  
بل باللاقاه وفارده المسك مطلقا وما لا تحل لحياء كالعظم والشعر  
الكلي والنجس وما تولد منهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما النجاسة  
اصله وما تولد بينهما وبين الطاهر العين اذا صدق عليه اسم احدهما  
وكذا ساير اجزا بينهما وان لم تحل لحياء ولما بهما ورتو بينهما سوا  
تفصلت من حي وميت وكلماء طاهره لا تصرف الاطلاق في المخارج  
وقيل بالنجاسة لتناول اللقطة **س** اخرو لو كان في بواطن جبان العيب  
وكل مسك ما ع بلا صاله نبيها كان او فصيحا او ثغرا او مورا او فصيحا الكلب  
ويصاق شارب لجر طاهره ما لم يكن ملوثا بالكل ومستحب له والنجس  
بالكر عيبه **الاشد** وان لم يبلغ حد الاسكاد وسوي على من  
نفسه او بالنار او بالنشرط الكافر سوا بحد الاسلام او اتخذه  
بعض ضرورياته كالنوارق والغلاء والخمصة للثقبه والناسبي قبل  
هو الذي يظهر بعد اذ اهل البيت عليهم السلام وولد الكافر  
حكها الا ان يبيعه المسلم منفرده **العاشر** النجاسات وان لم يكن  
عند علمائنا اجمع واما **المطهرات** ف عشرة ايضا الماء الطاهر  
لكل نجاسة يمكن ازالته بجمع النجاسة عن اجزا محلها والشمك  
الزنج يانفرد هالكل لا يقبل وكان حصيدا اوباربه من المنقول

ان نجاسة ذواته الكلب  
بكل شئ يذوقه

عادة خاصة اذا جفت النجاسة عنه وبالث العن والارض الطاهره  
يا به اوطيه والنجس قبل الا الوحل سفلى الحف والغفل والقدم مع زوال العين  
بشي او غيره ومحل الاستنجاء والوقوف سوا من الزراب فيه الماء اولا والنار ما  
احالته من اعيان النجسه بالذات وبالعرض ما اذا اودجنا او اجزا اخرى  
في قول لو استنجى الدخان نبيسا من اجزا النجاسة باعينا وبحار المغنبيه  
له حود فهو نجس قبل وبعد انجي عن الاستنجاء بالدهن الخبيث الفضل  
لعدم انفكاك ما يستحيل من الدخان عن استنجاء اجزا ذهابه  
اكتبت حرارة او جبت ملاقاة الاضداد ولا استحاله كصبر في العود والدم  
ترايا لقوله عليه الشراب طهور والكلية والنجس في المسحوخ في قول لزال  
الاسم والصورة والظفر والعنقه والدم في وسط البهفه حيوانا والماء القليل  
لحيوان محلك كصبر ورة الدم نجسا او صيدا خاليا عنه اما استحاله الدبس  
النجس خلافا وسلام الكافر المرتد قبل ولو عن فطره وان وجب فله ولا يبيع  
ما كان باشره برطوبه من ناول ثوب او غيره قبله لا سلام ولا يشابه الخ عليه  
وانتقال الدم النجس الى البعوض وشبهه لسرعة استحاله الحي بها ونقص البيريا  
لنزع وثبات الحصيد بالغيان ولو بالشمس والقلب نجس والعصير النجس خلا  
وان كان بعلاج الا اذا كانت فيه نجاسة اخرى وكذا القذاب النبيذ خلقي  
قول لجم الطاهر في الاستنجاء من الغايط غير المتودي بالنجس والكرسي  
واستبر الحيوان وزوال النجاسة عن غير الاذي من الحيوان وان لم ينجس  
الادوي في نحر باطن العين والاذن والدم وصاح الاذن ولا حليله في المراء  
وليس الذبح مطهر عند علمائنا اجمع الا من شذ ولا مطهر الصبيد عند جمهورهم  
لعدم ورود الشرع به قال الشهيد في النجاسة في الحيوان ثم لو علم المكلف

و

و

بالخاصة ثم مضامان يمكن فيه الازالة حكم بالظهاره لظاهرتة المسم على النجا  
واما كيفية الازالة فنقول الجن اما جنس الجن وانما يظهر بامر لا بالخذل واما  
جنس العرض فاما ان يكون نجاسة حكمية والمراد بها هنا ما زاله عين النجاسة  
ولا جنسها مع يمتن وجودها كالبول اليابس في التوب وكالحرق وكالماء الجارح اذا لم  
توجد له رايحة ولا اثر ويجزى غسله مرة بالتراب الا انه لو لم يكن نجاسة عليه  
ولا بد من محالها والنجاسة ازالة او ما فيها او ما وجد معها لو لم يظهر سواها  
مع غيره من الصفات او منفردا بسهولة ازالة الطم والمريه والبول الجرح الا زاله  
عفو كدم الحوض ويوجب صبغ وجهه ونحوه ونحوه من الصفات اذا علم  
موضع النجاسة غلظت فان جعلت غلظت كل موضع كجملته الا ان يشبهه ولو ظهر  
بعض التوب الجرح في من البدن الجرح قطع بذلك جماعة عظيمة من علمنا  
قال الشهيد ونوجب التراب مدفوع بطهارة التراب والنجاسة بالغا الجنس ويطبق العلم  
الصلوات والفرص الياسه كدم الحوض لغسله عليه خديه ثم اقرصه ثم اغسله  
بالماء ولا يكتفي ازالة عين النجاسة بغسل الماء كالفرك ويشترط طهارة المحدث  
بالغسل **مقوله** ام كان فضد الخاله عنه كالتوب فلا يظهر  
القطاس والطين ولو ضرب بالماء الا في الكثير الثاني في روى الماء على النجاسة  
فلو عكس غسل الماء الفليد ولم يظهر **الحل الثالث** العصر التوب في  
فيما لا يمكن فيه ذلقة كالبदन والاجسام الصلبة ان اشخ البه الا في الجنس  
كالخاف فيقوى الدم والتغير في بول الرضيع الذكر فيقوى صب الماء عليه مع صفاء  
الماء جميع موضع البول وهل يتغير الحد قيل نعم في غسل التوب مرتين بجمعا  
عصره ويصحب على البدن مرتين وكذا الاشارة فان ولع فيه كلب قدم على جمعا  
بالتراب ويستحب السج في الفارة والتخفيف والتلذذ في الباقي وقيل بل يكتفي  
المره الواحدة بعد زوال العين الا في الاشارة فانه يجب غسله من ولع الكلب

في البدن والتوب معا فلو وكثيرا وان استحب غسل التوب في كل يوم مع  
قيل ولو تعدي عن محل الضرورة في التوب او البدن وجبت ازالته لا  
تنفعا المشقة وكذا لو ترشش عليه من دم غيره ولو نجا قب بغترة شع  
الصلوة هل يجب ازالته والصلوة قال الشهيد نعم لزوال الضرورة وبقايتها  
**توب المربيه للصبي** والمراد في الجنس ببول الصبي كنجاسة غيره وان  
كانت دم الصبي واغاب طبعه وجهه ويشترط في الرحمه غسله كل يوم  
وليد مره وقد توب طاهر فلو وجدت الطاهر وجبا شمله وطرحه  
الجرح فلو وجد صاحب الفروع في وجوب الابدال وجمعان في الثالث  
مادون الدرهم الجرح سعه من الدم المفقوع خاصة غير الدرهم والثلثه  
وغير دم جرح العين واليمين في قول وفي المنفق خلافا فربه العفو مطلقا  
اذا كان بحيث لو جمع لغرض عن الدرهم ولو فقد الدم فراح ان في  
التوب ولا تحول ولو اصاب البدن والتوب معا او نيا با ولم يبلغ  
الحاصل في كل واحد قدر الدرهم فوطو وان كان بحيث لو جمع  
بلغ درهما فالعصم ولو اصابه نجاسة اخرى فلا عضو وكذا  
لو خالطه ما بع طاهر لا نجس ليس يدم ويحمل العفو ان الجرح  
لا يزيد عليه وليس حاجه وهل يشترط وقوع الصلوة في غير المسجد  
نعم بناء على تحريم ادخاله النجاسة مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
النجاسة والترك قوم تحريم ادخال غير الملوثة ليجوز ادخال النجاسة  
وما صاحب السنن السج والاطفال وهم لا يتفكرون عن النجاسة غالب

ومن

مرتين بعد تعفيره بالتراب الطاهر وتبنيه مع تعذره او فساد الاشارة  
ومن الحترير والسج والفارة سبحا بالماء وخاصة وفي غير هذا يتعذر  
ثلاثا بصب فيه الماء ثم يحرك ويقع وهكذا وقيل المحدث في غير الاشارة  
يراعي في البول خاصة فحب تثنيه لغول الصاد وعليه السلام في التوب لصبه  
اغسله مرتين الا في الاشارة والثانية للاشارة وفي الاشارة يراعى في ولع الكلب  
لا غير لاجتماع على التثبيت وما سواها الواجب زوال عين النجاسة  
واثرها البيان لم يوجب المحدث الا في البول من الكلب نعم جعل  
القول بالصب في الفارة والحترير برفق بياضه بذكر الغلظت كذا في البول  
وان تعدد الكلب نعم لولع في الاشارة استأنف وكذا استأنف  
لو نجس غيره في الاشارة القول بوجوب التلذذ في الاشارة وعلى  
الاجتناب بالمرة يكفي الا تمام ولو نجس بالولع عين فالصب بالماء بعد التراب  
وكذا لو نجس بولع المتولد منها لامع خلوص التسمية باحد جهات ولا  
يعتبر التراب فيما نجس بماء البول ولا يولع الحترير خلافا للبروط  
فيل حكم الكلب لو حصل غير البول وحكمه وهل يجزى عرفه وسائر وطبا  
واجزائه وفضلاته مجزى لعابه ربح بعض علمنا ذلك لانه في الفنون  
غيره ولهذا كانت نجسته اطيب من غيره من الحيوانات لكثرة نجسته  
وبه الجاري والكثير يسقط العود والعصره لكن في البول يبيع تقديم التراب  
لاطلا في امره واحله تعبد **قال** الشهيد ولو قلنا الازالة النجاسة  
كمن زوالها هو اختيار الفاضل انتهى كلامه واما النجاسة الموضوعة  
في الصلوة رخصه في مواضع احد هادم الجرح والفرع في الاشارة

ومنع الكافر لغلظت نجاسته ولا نه في معرض التوب ولا بجمعا نجاسة  
ملا تم الصلاة فيه مفتردا وان كانت مغلظة بشرط الاول كون من  
المدبر في قول لا نشأ الحاجه في غيرها وعدم الضرر لو كان معه راح  
نجه او غيرها لم تصح صلاته وكذا الكفين واليدين ونحوهما الثاني  
ان يكون في محالها ولا يبق فرق بين الملبوس وغيره فلا تصح الصلاة  
في التلذذ النجاسة على عاتقه والحترير مشدودا في وسطه **الثالث**  
ان لا تعدي نجاسة الي بدن الصبي او توبه البرقع ان لا يكون نجاسة  
عينية كجلد الميتة لقول الصادق عليه في الميتة لا تقبل في شيء منه ولا  
شبهه والشهيد رحمه الله طاهره في كتابه الدروس والذكرين  
الاولين غير شرط لغول الصاد وعينه كما كان في الاشارة او معه من كذا  
بحوز فيه الصلاة وحده فدا باسان يعز فيه وان كان فيه قد رذل  
الفتنة والوكه والكره والغلين والحفنين وما اشبه ذلك وهو  
اختيار صاحب المعبر رحمه الله وجول منه الفارورة المصحح بالصا  
المتعلم على نجاسة وخاسرها النجاسة مطلقا عند تعذرا وانما  
عن البدن وكذا التوب اذا اضطر الى لبسه وكذا الولم يظطر على قول  
الخير بينه وبين الولم ويسان سبها النجاسة اذا جعلها حترير  
خروج الوقت وقيل بالعفو وان علم في الوقت ايضا وسابها النجاسة  
اذا نسيها حتى خرج الوقت على قول الاستبصار والخير والارشاد وقيل لا  
عفو عنها بل يجب العضا وهو الا وفي تيمم فيها ما يذلل الا في كلامنا

3

ومن

النجاسات العبدية خد الميتا شايخ الحدا الطاهر يفتاها اذا كان رجا  
ربها اما لو كان باليهما لا يتغير المحل عن حكمه لكن يتغير ركن الثوب  
الذي اصابه الكذب والحزب والكافر بالبين وفي نهاية الاحكام طرد  
هذا الحكم وهو استحباب النفض في مواضع **الاول** شك النجاسة لغو  
الكافر عليه وينفض ما شك فيه من جسده وثيابه **الثاني** في المنزعة  
الصادقة عليه **الثالث** الغارة اذا اذقت الثوب وفي طيبه **الرابع**  
**بول الخجل** والبغال والخيول **الحاش** الثوب يصيبه عرق اجنب المسافر  
بول البعير والثاء وصاحب رسالة النفل جعله سنة في بعض هذه  
عين العلة في المبسوط **يحب** النفض في كل نجاسة يابسه **الثانية**  
طين الطريق طاهر ما لم يعلم نجاسته قيدا ويجلب على الظن ذلك  
ان لم يرد ثلثه ايام **الثالث** لو سقط عليه ماء من حيزاب لا يدي  
حله بنوع اصل الطهارة ولا يجب البحث لما روي عن علي عليه سا  
ابا بول اصابتني ام ماء اذ لم اعلم **الرابع** غسله الحمام وفي المستنقع  
الذي يسمى الجية لا يجوز استعمالها اجتماعا الا ان ينجسها الجاي  
او يكون الحمام بحيث لا يزال فيه النجاسة **الحاش** مسد لوانتبه  
الثوب الطاهر بالنسب وقد سائر غيرهما ولم يكن غسل احدها  
صلي في كل واحد منهما الصلاة الواحدة وجوبا على الاطهر  
فعدا النجس اذ في الصلاة على ثوبه بواحد ولو جعل العرد على  
في جميع ومع الصيق عن العدة المذكور قيل يصلي فيها بحتملة الوقت

الاصح

لانه اوجب الحصول البراءة والمنذور الصلاة عامها وهو براء على عدم  
الخبر في الثياب كما هو ظاهر الذي ذهب ويح ان النجس يعقبه بغيره  
**السادس** الماء المستعمل في رفع الحدث الاصح في الاغسال المستوية  
طهورا اجتماعا لانه مع طهارته مزيد الاحداث وبيع حكمها وكذا ما  
ينبغي به الاكثر في قول وقيل بالمعنى هنا من الطهوية الامع ببيع الكدية  
والمستعمل في ازالة النجاسات بعد الاستنجاء مطلقا مع عدم النجس  
حكم المحل قبل الغسل وقيل كغيرها وقيل كغيرها **الثالث** ستر العورة  
ويح من الرجل الفرجان قيدا ولا يثنان ولا يثنان  
ليتان منها ولا الفخذ اذ ليس يخرج الحدث وعن اسر قال ايت  
الس على السلام يوم حنين وقد جردت اذ عن فخذ حتى كافي انظر اليه  
فخذه عليه السلام وقيل العورة ما بين السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق  
واما المرأة البالغة الحرة فالمشهور ان بدنها كله عورة ويجب ستره وتر  
الراس في الصلاة الا الوجه والكفين وظاهر الفقهاء وحدهما  
شعرها وذيها قال الشافعي للراوية واخترت المرأة تحصيل الكفين  
البراه والمعنى بعضها كالحرة هنا مراعات للاحوط وتخليتها في الحرة  
وكذا في العدة والبذل حتى العبد بالنسبة الى الموطوءات اشارة  
الحصنة والصبيه وفي النكاح فلا يجب عليها ستر راسها وان  
كان الافضل الستر ولو اعتقت الامه ولم تنفض حتى صلواتها اللاتصال  
وهو البناء على الظاهر ولو علمت في الامانة استقرت والمتمت ما لم يقتض

المفعل المتبادر في تطلد الامع خوف فوت الصلوة فيتم لان في حفظ الشزط  
وابطال الشزط منافاه الحكم والصبيه تستأنف ولو بلغت في الاثنا بغير  
المطل اذا وقع من الوقت قدر الطهارة ومركب لان المفعل اوله لم يكن واجبا  
وقال الشيخ رحمه الله تستر وتتم كالعفة ويعتبر في السائر امور ثمانية اولها  
ان يكون طاهرا الا فيما سبق **الثاني** ان يكون مملوكا وفي حكمه كالمستاجر والمتعا  
ولما دون فيه فلو كان مضموبا ولو خيطا بطلت صلواته مع العلم وان جعل  
الحكم اوتيد اما ناسي الغضب فيه احوال الاعادة مطلقا وهو مختار صاحب  
الفواعد والعصم مطلقا وهو مختار البيان وفاقا لابن ادريس والاعادة  
في الوقت خاصة وهو خبير المختلف وصاحب الدرر في بيده في الذكر  
اليه ويشد هذا في العيص بالنجاسة ناسيا والمستصحب مضموبا كالتام  
شبهه كالملا بغير عذارة وكذا لو كان غاصبا لشي غير مستصحب له لكن  
لو صلى اخر الوقت صحت وقال نجم الدين ابن حيدر رحمه الله وقد سئل عن صلي وفي  
اصبه خاتم مضموبا وطر اسد قلنوه مضموبة او ما لا تم الصلاة فيه  
منفردا وطوبى بذلك ولا يمكن رده الا بقطع الصلاة جوابه لا يجب عليه  
الاعادة وان لم يرد الوديعه ولا التي المضموب ثم لو قطعها ووردت  
انقام الصلاة واجبه وقطعها بطلت **الثالث** وهو غير جازي وورد المضموب  
واجب فالنوع منه غير جازي وقد سوي الامران في الوجوب والمغنى فيكون  
الكلف بخلاف في المغنى والقطع لعدم الرجحان وكذا قال في مغنیه فان حكم  
يرطلان الصلاة ان ستر العورة بالمضموب او سجد عليه او قام وقوفه ويجز

لوم يكن كذبه كالملا بغير خائفا مضموب قال في الذكر ولا يتخون قوه  
وفي الدرر سحر حريم بالطلان كيف كان كالملا وفي في البيان لو كان المضموب  
من المضموع نجاسة كالتام ملبوسا او مستحبا في البطلان نظير  
استماله على النبي في الصلاة اذ هو مخاطب بالمد من خروج عن الصلوة  
وعلى التحليل بالرد يلزم البطلان ولو لم يستصحبه ويلزم الصلوة اذ لم  
يتكمن من الرد وان استصحبه ما لم يكن المشرف فيه من لوازم الصلوة النبي  
ولو اذن المالك لغير الغاصب اوله صحت صلواته ولم يزل الصمان ولو اذن  
مطلقا او عامنا جاز تغير الغاصب عملا بظاهر **الثالث** ان  
لا يكون حريزا محققا للرجال والكناني ويجوز المنزوع كالمسافر والوجه  
وان كان اكثر ما لم يطلق عليه اسمه وللسائر مطلقا وقال ابن ابي اوسيه  
لا يجوز في الصلاة والحجاب وعند الفروع كالبند المانع من تركه  
او الفقد ويمكن الطفل من لبسه وفي التند والفلسفه خلا **الرابع**  
ان لا يكون ذاهبا لها ووفرا او خائفا او مومها لصدق اسم الذهب  
عليه ثم لو تعادم عهده حتى اندرس ونزل السماء ويجوز ان يتركه  
والكف به والقيام خوفه والركوب عليه في المشهور للذرية وان كره **الحاش**  
من ان لا يكون جلد ميتة مطلقا لقوله عليه السلام لا تتفخروا من الميتة  
يا هاب ولا عصب سئل ابا قحافة عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة فقال  
لا ولو دبح مسجون مرة وعذكي الكافر وعيا في يده من الجود ميتة  
سالم بجعل خلافة وكذا يجوز الا سلام عملا باصالة الموت السالم عن

المواضع الستة عشر في الصلاة

المواضع السادسة ان لا يكون جلد غير الماكول وان كان ذكياً  
مدوناً او صوفاً او شعره او وبره او فلتسه او نكته عملاً بالعموم لا يخرج  
الحاصل والشباب خاصة ولا يخرجه بحرية ذات اذ انزع فوايم نضاد من الماء  
فاذا افقدته مانت قبل ولا فرق بين كونه ميتاً او مدي للبرايه وبني خطايا  
بوطولها مع صوف ماله بولك لحمه ونسج منها ثوب لم يصح الصلاة فيه  
المختلج من الكتان والحبر ولو اخذ الصوق او الشعرا ولو بر من جنة الماء  
جزاً او عقد موضع الا نضال وصل في صحت ويجوز لبس غير الماكول في غير الصلاة  
كان طاهراً في حياته مذكي وفي اشتراط الدين قولان اشهرهما ذلك السا  
بع ان يكون حايلاً بين الناظر ولون البشرة فلو حكي الثوب ما حنه من  
لون لسواد البشرة او بياضها او كان غليظاً فخرج يظهر العورة من فيه  
لم يصح الصلاة فيه قبل ولا يجب اخفاها فلو ستر اللون ووصفها بغير  
بابس كما لو لبس ثوباً صفيقاً وقف في الشمس وكان حجم اعضاءه يسيرة  
من ورايه ولو كان في الثوب خرق فامسكه بيده جزاً اذا جمعه ولو  
ستره بيده لم يخرج وفيه وجا خيراً **الثامن** ان لا يكون ثقباً يمنع من  
بعض الواجبات وهذا وبسبب ستر قد يراه وبدن الرجل ويتأكد  
استحباب ما بين ستره وركبته ولو كان على سطح ثرا عورته من أسفل  
لم يصح صلاته لعدم التزفال صاحب التذكرة والنهاية فهما قال جهل  
تصح لولم يحدا الناظر الا قرب المنع وفي الدرر والذكري لا يدعي من تحت  
وصلاتهما في ثلثة اثنان قبض ساية وانما وقع في الخيط ولو قلده وا  
الذنب

ابنت والتحل في الصلاة يلبس حبل الشباب فمن احسن عليه كان اذا قام  
الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقبيله في ذلك فقال ان الذميجل بحال  
فانحل في قباي قوله تع يا بني احرم خذ وضوءك عند كل مسجد وروى الاخر  
فان يكون معاً محسناً متدوراً متدوراً بحداد وكبره السواد عدا العامة  
والكسار يروى عنه عليه السوا ثيابك البيض فانها من خير ثيابك وفي قباي  
مشدود في غير كسب لثنا فافان الخنوع وقيل لشبهه بزاد النصارى وفي  
خاتم حديد والمصور مطلقاً في قول والحال المصوت والثمام غير المانع  
من الكلة الواجبه والتقاب بها كذلك وان ياتر فوق القبول تحت  
واشتغال الصا وقره الشيخ بان يلبس في زار فيدخله في من تحت يديه  
ويحدها على منكب واحد كغسل اليجود وهذا التقدير مروي عن الباقر  
عليه السلام قال في المذكرة وهل يكره اشتغال الصماء لن عليه ثوب تحت يديه  
في ذلك العموم النهي والبدل وهو ان يلبس الا لثامه ولا يضعه على كفيه والهلا  
في ثوب التعمم بالنجاسة او العصبية والملاصق لثامه لا يكره في الثوب ولا  
يجوز فيما يستظهر القدم في قول لان يكون لساق قبل ويجوز لروسي  
اواذا كان جاهلاً ولو بالجمك لوجود الخلاء فيه وبسبب في العويصة قال  
جمال المحققين رحمه الله انما هو بالسهول واحل منه عليهم السلام قال عفاي  
لبنعاد مراتب العادة وعليه يعطى في مغلة غير مراه ولم اراه يتنزعها فوطان  
ولو فقد الثوب استتر بغيره من مرق الخ والحشيش وغيرهما ولو نزع ثوبه  
فطين العورة وستر حجها ولو نها اجزا ولو امكن ستر بعض العورة

وجب ولو كان الموجود لكي احدها قبل فالقبل او في ظهوره واستقبال  
القبلة به وكون اللبس متواكباً لا يلبس ولا في عورتين ولو لم يجد الا  
الحبر او الخصر ولا ضرر من علي عارياً او قباي خيبر في الاخر واخاره  
المعقب والتشديد وصاحب المشي والحرية فيها وعلية يتفرع جواز الصلاة  
في الثوب المشبه بالنس عند الضيق ولو وجدها معا صافي كالحس  
مع الضمير ولو فقدت اسباً صلا على عارياً فائماً مع امن المطلاع  
وجاكت مع وجوده ينضم في الحايين ولا يفتن به ليلتبد عورته ويوثق  
فيها للركوع والسجود بلسه والسجود احفظ لبعضي زيادة الابه  
وجباي ويجوز لجماعة اللعاه جوساً مومين قبل الا ان يكونوا في  
ظلمة او فاقدي البصر ويا منون المطلاع يقعون ولو كان فيهم منون  
امهم ان كان بالشرائط ولا صلا فيه وجوبا ثم اعاده الصافي منهم بخا  
يا مهم **الشرط الرابع** الوقت اما لظهور وقتها والشمس  
المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق وتخص بمقدار اجزا  
ثم يشترك مع العصر والظهر مقدمه حتى يبقى المغرب الشمس مقدار  
اداء العصر فتخص به قال بعض علمائنا وقد عرف الزوال بالخروج  
الى الركن العراي لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس على حاجبه لا يبين  
علم انها قد زالت واما المغرب فوقتها غرب الشمس فاعلم بدنيا  
احمره الشرقية حتى يتجاوز من الشمس المقدد وتخص بمقدار ثلث ساعة  
ثم يشترك مع العشاء والمغرب مقدمه حتى يبقى الا انصاف الليل مثلاً

اداء العشاء فتخص به وقت صلاة العشاء طلوع الفجر الثاني المعترض  
ويسمى الصبح الصادق ويمتد الى طلوع الشمس والوقت افضل خصوصاً  
العشاء والمغرب الا في مواضع مخصوصة ومنه العشاء والعصر فان لا افضل  
تاخير العشاء الى ذهاب المحرمة المغربية والعصر الى المثل الا مع العوز او  
في يوم الجمعة او ظهر في عرفة ولو تجاوزه الصلاة جماعة في اخر الوقت في  
فرا دية في اوله او جماعة في ثلث ايام الثانية عن وقت فضلها وفرا دية في  
تاخيرها الى وقت الفضيلة كعذبن في ترجيح ايها احتمالان اذ في كل  
منها وجه مرجح مقصود قال الشيخيد ولحل مراعاة اجماعه شبهه بحيث  
عليها وعند وقت الفضيلة في الظاهر الى ان يصير ظل الشخص كحاشي  
بعد الزوال منه وفضيلة العصر الى المئين وفضيلة المغرب الى خها  
احمره المغربية وفضيلة العشاء الى ربح اللبد وقيل في كنفه وفضيلة  
الصبح الى ان يظهر احمره الشرقية ويجب مراعاة الوقت مع  
التمكن فلو صلي بقدر مراعاة لم يعتد بها الا مع حصول اليقين ويجوز  
لادعي ونحو الركوع الى العدا العارف بالوقت مؤذناً كان او غير  
ولو تمكن من الظن بعد مراتب او دريس مثلاً لم يجز التقليد وانما في  
الوقت يجوز حتى يعلم او يقين فلو صلى مع الكسب طلة وان التق  
وقوعها في الوقت ولو اختلف اجزها وتخصيب لم يخر لظان عدم  
الدخول الا يتمم بالاخر ولا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها الا في  
اسان منها لو لم يجرى وعدم المظهر ومنها ما لو اشتغل بها بانقاز

عن يمينه ويدفع ما يميل عن نفسه او بعضه ومنها ما لو اكره على ركعها حتى ان يمشي  
من فعلها بالاجماع وكذا لا يجوز تقديرا على الوقت فينبط على اوجاهة  
كذاتنا سيما لان يصادف الوقت ولو وقع العوض في الخوض بالظهر لظن  
او نسيان او عدل ولو لم يذكر حتى فرغ اعادةها ولا يجوز تخيير المصلح التحويل  
في الوقت في الظن مع امكان العلم فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلي  
فان ظهر الكذب استأنف ولو دخل الوقت وما يقع اجزا وقيل لو صافق في  
الاعن الطهارة وركعتا وجبت اذا وقع الاحمال فصا ولو ادرك الحاضر  
قبل الغروب وقبل الاضاق مقدار خمس ركعات والظاهرة وجبت  
الغرضان وتقتصر على الحد ولو كان مقدار أربع ركعات وجبت الثانية  
خاصة ولو ادرك من اقل الوقت مقدار الطهارة وخمس ركعات في حجب  
الاولى لا غير ولو ظن ضيق الوقت الا عن العوض فصلها ثم تبين انه كان  
يتسع للظهر بين الامرين بدلا جود اعادة العوض حينئذ ثم بعض المظهر  
ما لا ينفق في وقتها والمشتور بينهما فانها تجزي وكذا لو دخل الخوض بالظهر  
وهو في اوج وجهه ولو لم يكن الاضاق والليل وهو مسافر ثلاث ركعات في  
العرب اذا ادرك ركعة من الوقت المشترك ثم يقضي العشاء في الشرق  
**الخامس** القبلة وهي عين الكعبة الشريفة للشاهدا وحكم وجهها القبلة  
وتنجير المشاهدي جدرانها شأؤا ولو زالت البنية والعمارة بالله  
استقبل بوجهه ولو صفي وقتها ونحوها فسمتها ولا يفتقر الى نصبها  
بعد ابرار بعضها ويتوجه اهل كل اقليم الى مركزهم فعلامته العروة جود

الواحدة الى اربع جهات مع السعة ومع ضيق الوقت الى المخذول وجوز  
واحدة فلو ظهر الخطا لم يجد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد ما كان  
اليهمل وقتة السند برعيد ولو خضع الوقت على قول وحكم الصلوة  
بالاجتهاد او التقليد او لسانا في قول اذا ظهر الخطا كذلك الشرط  
**المساكن** المسكن وجب كونه غير مخصص فينبط لو صلي في المنزلة  
التي موضع ستر بعضها ان شاء الله تعالى وخلوه من نجاسة متعدي  
الى بدن المصلي او ثوبه او ما هو معه سواء ما عفي عنه نعم مسجد الجحيم  
لا بد من طهارة وكونه ارضا او ما ابنته غير مأكول بالعادة ولا ملية  
كذلك مع صدق اسم ولا منع لو كان مأكولا بالعادة او كان الثوب موصولا  
من نحو الخوص والليف ولو كان مأكولا عند قدم دون اخرين قيد  
الحريم ولو شك في طهارته بنى على الاصل والمقضى بحمد على الثياب  
المبسوسة فان تغدر فعلى المعدن في قول فان تغدر فعلى ظهوره  
بأولها ولا ولا من الملب وهو اولى من الكف والاقبل ان يقع  
في الغريضة في المسجد الا في جوف الكعبة فيكره وكذلك على سطحها وتباعد  
في الغضيد فالمسجد حرام بما ية الفصوله والنبوي بعثرة الاف  
وكل من بينة المقدس ومسجد الكوفة بالوقوع مسجد جامع بما به مسجد  
المقبلة نحوه وعشرين ومسجد السوق بالعترة وفي المنزلة واحدة مسجد  
الراه بينها ويحجب الخنا والسطح استجابا موكدا وكشفها ولو بعضها  
وكذا

جعل المغرب والمشرق على اليمين واليسار والجدي طالعا خلف المنكب  
اليمين وعلامة الشامي جعل سجدة حال طلوعه بين العيين في الجدي  
عند طلوعه على المنكب اليسار وعينونه نبات نعتش خلق الاذن البني  
والمراد بالقبول به نهاية الخطاط في الاق وبتلوع الجدي حال طلوعه  
على القزوين او الخطاطة عنهما قال بعض علماء اينا وافر في ادلة القبلة  
القطب الشمالي وهو نجم صغير بين الجدي والقزوين والجدي اذا  
استدبره ارض الشام كان مستقبلا للقبلة ويخوف في دمشق  
وما فارتبها الى الشرق قليلا وكما قرب الى الجنوب كان اخراف اكثر  
وان كان بحران وما يفار بها اعتدب وجعل القطب خلق طهره مؤكدا  
من غير الخراف وفي العراق يجعله بجدا ظهر اذنه اليمنى على علوها  
فيكون مستقبلا باب الكعبة الى المقام انهما على خطا ولا يحزن  
اتباع الغريضة الى غير القبلة لامع العذر كالمطارده ولا على الرحلة  
والجود الموقول اختيارا ويجوز على ارجوحه ختب معلوق بالجمال  
مثلا السقف مطلقا مع قرارها والقادر على العلم لا يكفه الا جهاد  
والقبلة للظن والقادر على الاجتهاد لا يقضيه القصد مع تمكنه لا يستند  
لا في مواقع الصوم وغيرها ويحول على قبله البلد لامع علم الخطا  
ولو فقد العلم بالقبلة عول على ما وضعه الشرح اماره ومن لا يحسن  
الا مارات يجب عليه التعلم فان تغدر فليد فان لم يجد صلي الصلاة

اسما عن نفسه ان كان صحيح السمع والا يقرأ بالوكان صحيحا سمع ولو حرك  
لسانه ولم يسمع نفسه لم تقص لان النطق بشرط الارجح ترتيبها فلو  
عكس بطلت **الخامس** مولا لها فلو فصل بين لفظ الجلال والكرام  
بعد فصله وان كان بشي من الصفات الجليله تقوله الله جل جلاله  
لندع اكبر لم تقص ولا يارس بالفضل للنفس ولو اخبر عن بها حتى الشيد  
والالف المحذوكة بين الام والجارا واخرج حروفا من غير محو جوارا في الكفر  
او اضاف في اي شيء كان بطلت ولجاء على تعليمه ولا يتحول بالاسمي  
مع سعة الوقت وكذا البعج فان ضاق احرم بلفظة والاخرس ياتي الكمن  
ولو تغدر عقلا قلبه بمخاها وحرك لسانه وجوبا وشاربا بصوت  
ان يقصد بها الدخول في الصلوة فلو نوى المأموم بها تكبير الركوع بطلت  
وكذا لو نواها معاني قول **ويحسب** استسحار عظم الله سبحانه وتعالى  
انه اكرام يحيط به وصف الواميقين ويجوز بها اللامام والا سرة للمماوي  
وتخير للمفرد في قول ورقة البيهين بتكبير الصلاة كل وهو حسن وسعون  
تكبيره على الاظهر الى ان خاذي بها شحقي اذنيه واستقبال القبلة بطنها  
ويطهرها وضم الاصابع الا اليها من ولو نوى الرفع تذكيره مالم يرفع  
التكبير ولو كبره لافتناء ثم كبر ثانيا بطلت صلوة ان لم  
يقول الخروج قبله بناء على ما سبق وهو الا استمرار على اليد ولو كبر  
ثالثا صححت الا ان تقص الثانية فيقطع الصلوة وهكذا واما الفراه  
فيجب حالة القيام او ما يقع بدلا عنه في كل ركعة قبل الركوع ح

واجبنا سنة **الاولى** تلاوة الحمد بالعربية ثم سورة كالمسألة كذلك في التلاوة  
وفي الاولين من غيرها ولا يقوم غير الفاتحة من القرآن مقامها لقوله  
عليه الصلوة لكي لا يفرق بفاتحة الكتاب ويجب الا يتيان بكل حرف  
لان الفاتحة عبارة عن الكلمات المنظومة المركبة من الحروف المتضمنة لقوله  
عليه الصلوة لا بفاتحة الكتاب لتضمنها ايقاف الصلوة على جملتها والمؤمن على  
الجمع عدم عدم بعضه لتقدم الحزب في الكل في الوجود فاذا اخل  
بحرف واحد عدا بطلت صلواته والتدبير بحرف فلو خففه بشددا فقد  
اخر بحرف لان المشدود حرفان متماثلان ولها ساكن فاذا خفف سقط  
احدهما هكذا قرر رجال المحققين رحمهم الله قال ولا يستحب المبالغة في التلاوة  
كثرت يزيد على قدر حرف ساكن لانه في كل موضع اقيم مقام حرف ساكن  
فاذا خفف سقط احداهما ويجب مراعاة المد المتصل والادغام غير  
لكبير ولا بد من سورة تامه مع الفاتحة في المرفضة على اظهر القولين  
نعم المريض والمستحب يجزبان بلحد وحدها للرواية وكذا يجوز لا  
تقتصر على بعض السورة بعد الحمد عند الضرورة ولا استحب الا لانه  
اوتي من شدة الجوع والبسلة ايه من الفاتحة ومن كل سورة عدا  
براه فلو اخل بها عدا بطلت صلواته فيجب ان يقرأها بقصد سورة  
معينة الا ان يجتهد سورة او تلمزمه سورة بخبرها فيسقط وجوب  
الفصل في قول ولا بد من القراءة بالعربية ولا يجري الترجمة ولو كان  
عاجلا لان نظم القرآن محجور وهو المقصود ولهذا لم يجز القراءة

والضرب على تركها بعد العزلة لانه زمان احتمال البلوغ بالاحكام فربما يبلغ فلا يقيد  
ويومر بالصيام مع القدرة واجره تعليم الغراب في مال الطفل فان لم يكن له مال  
فيعاد الاب فان لم يكن فعلى الوالد لانه من المصلحة ثم من وكيد السن الا اذا كان قاصدا  
قال رسول الله صلواته للمذنون اطول الناس اعنا فايوم القيامه وعن بلال قال  
سمعت رسول الله صلواته يقول من اذن في سبيل الله لصلوة واحدة ايماناً  
واحساناً وتغريباً الى الله عز وجل عرف الله ما سلف من ذنوبه ومن علمه  
لوعصه فيما في من عمره وجميع بنده وبين الشهداء في الجنة وعن الباقر عليه  
الوذن بغض الله بصرة ومد صوته السماء وصدقة كل طيب ما يسبح  
وله من كل من يصلي معي سجدة منهم وله من كل من يصلي له صلوة حسنة وقال  
الصادق عليه اذا التفت اذنت فلا تخضع فذلك فان الدعاء يا جبرئيل صدقت  
وعز عليه اذا التفت اذنت في ارض واقمت صلواتك صفان من الملوكة وان  
اقت قلبان توذن صيا خلفك صوت واحد وصوت الاذان الله اكبر الله اكبر  
اسبح مرارة في الاقامة مرتين تسجد الا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله  
في الصلاة في على الفلاح في خير الخلق مرتين فيها ويند مجد في الاقامة  
قد قامت الصلوة برس الله اكبر بين الا اله الا الله مرتين وفي الاقامة الحمد  
فيكون الاذان ثمانية عشر فصداً والاقامة سبع عشر فصداً والتمزيق  
فيها فلا اعتداد بغير المرتب وان كان ناسياً ولو نذر هواه لم يرب  
فيها لم يخرج عن العهدة ووجب عليه الاعادة واستجابها في نحو اذ  
وقضاء كنفرد وجامع الحاضر والسافر الرجل والمرأة وقيل يجان في

لا معنى في الفصح عليهما بل ثواب الجماعه وبها قيل هما شرط فيهما وتباكدان  
في بحيرة يد وخصوصاً الفلاة والمغرب لا فتحة النهار والليل بذكر الله لا  
نهما لا يقصران فلا يقصران مند وباشما وبنوئيهما ثلثهما عالم يرجع  
وقيل قول اخر ويقطعان وجوبه عند ضيق الوقت وندبا عن جماعة المتأخرين  
نقول الا في ولو حكا وكذا عن المفرد قبل التفرق وعن جماعة بافا  
من سمع الامام تتلو خلا مع حكايته منقطعان بالثروة ويقطع الا  
ذات في عصره في الجوع وعرفه وعنا المزدلف ويستحب رفع الصوت للرجل  
ولو في نية لالة الستم والعقم وتربحها المرأه ولا بد من اسمائها فيهما  
تدبره ولا يحد فيه ساو لوقول على اخر الفصول بالكون ولزمه سبعة  
الفصل من غير التواو والفصل بينهما بركتين او سجدة او جلوسه اقول  
او تسبحة او سكتة بقدر نفس ويختص المغرب بثلاثة الاخيرة في المشي  
يكفه الكلام في خلاهما وفي الاقامة كالفاتحة الاذان لو تكلم  
في قول الا ان يطول الكلام بحيث يخرج عن نظام المولاه ويعيد الاقامة  
ويتأكد كراهيته بعد قد قامت وتكرير التكبير والشهادتين في غير الاعادة  
ويشترط اسلام المودن وعقله وضحه من الكبر والاعياء مطلقاً  
كوبية اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز اذان المرأه لمن والجماع  
منهم ويستحب كونه عدا بصيرة مضر الا بسد غير لجان ويؤيد با  
ذات الميزان من اعرب وبادان الفاسق ومن امره بعدة لا باذان  
غير الميزان من الطفل والمجنون وغير المرتب ولا باذان الكفران الذي

لا تحصيل

لا تحصيله والا اذان قبل الوقت في غير الصبح ولا باذان الخ الفلوس على موعه  
وحتى الغوات افضح على قوله قد قامت الصلوة ابي اخرها وتحت كايه لسلم  
واللفظ بالثروة والدعاء عند الشكاه اوله ويوقطع لاجله الكلام  
وان كان قرأه ولا يقدم على الوقت اذ في الصبح فيجوز نداء ولا يقدم فيما لجا  
على الرواية **الفصل الثاني** في افعال الصلوة وهي ما واجبه او يندب  
والواجبات ثمانية البنية والقيام والتكبير والاهلهم والقراءة والركوع وال  
لسجود والتشهد والتسليم واليقوم في ركعتين وغير ركعتين فالركوع كان سجدة  
والنية والتحرية والركوع وجمع السجدتين في كل ركعة اما القيام فحسب  
امر بها شيئا لا انتصاب بل يجوز ان يخني مع القدرة قليلاً ولا كثره  
يفرط في الراس وان كان اقامة الخرافة ولا تستفلال بحيث لا يستدلي  
ما يعقد عليه ولا تستفرد فيفضل صلوة الماشي محضاً وكذا مضرب الاعفاء  
والتمام مع خروجه عن مسج الاستفراغ وعدم تباعد القدمين على  
حد القيام ولو خرج عن الافلال انتصب معتمداً على شي ولو باجره فان عجز عن  
الانتصاب قام متحينا ولو اوى حمل الركوع ولو قدر على القيام في بعض  
وجب بقدر مسكته ولو قدر على القيام دون الركوع صيا قائماً او وقوفاً  
عجز عن القيام اصلاً على قاعدة مستقيماً مع القدرة ويقعد كيف شاء  
والافضل ان يترجم قائماً وبشيء جلبي مراكها وتبورك منتهداً وميلاً  
ويجان يرفع يديه في الركوع ويخني بقدر ما يحتاج ويجهد ما دام

كتبتيه من الارض فان عرجي الجوس مستقيلاً اعتمد فان عرجي صياضه خطاً  
على جانب اليمين مستقيلاً بمقاديرم بدنه القبله كالوضوح في الحد فان عرجي  
لا يبره قول وقيل يخبر بينهما فان عرجي صياضه مستقيلاً كالمخاض في يوي  
في جميع براسه للركوع والسجود عند تعذرها وتفرجه من الارض  
الامكان ويجعل السجود اخف فان عرجي عجزه حول يفض عينيه كوعا  
وسجوداً او فخرهما فمعهما افترجى الافعال بقلبه والاذا كان على لسانه  
فان عرجي احظها بالبال على قصد العود والاعاوجح العين يتكفي بالاذ  
وسواء في ذلك كل الاداء والفضاء وتحرران فيؤخذ ارادة القيام اللهم  
اقدام اليك محمد بن يدي حاجتي الى اخره وان يفرق بين قديمه قايماً قد  
تلت اصابعه فخرجت الى شبر وان يجاذب بينهما وان يستقبلها براسه  
وان لا يبرأه بين حبيبه في ركوعه ولا يرفع يديه الى السماء كما عرجي  
الباقر عليه السلام جمع بصركه ولا ترفعوا الى السماء وان يكون في  
شعاً مقبلاً بقلبه الى الله ويقوم قيام العبد الذي يدين الملك  
يكفه ان يذنبت يميناً وشمالاً ولو تجرد بالحق للقاء والقدرة للعاين  
الى ما يقدر عليه بايضا ما سبق قبله ويقبل في الانتقال الى الاذية الى العرجي  
ولو خف بعد الفراه وجب القيام دون الظانين في قول النووي في الركوع  
لو خف ركوعه قاعداً قبل الظانين ان يقع منحنياً الى الحد الركوع ولا يجوز  
يذهب قايماً ثم يرجع ليلا يذيد ركوعه في قول ولو خف بعد الركوع قائماً

منه والظانين في كل لو خف بجلا الظانين وجب القيام للهوي في السجود  
عن اكل الغبينة عن القيام فيها وتعذر البر صعد وحوز الاستغفار  
على القيام لعل العين والقعود ايضا مع القدره على القيام للحج  
دلة للضرب ويطو بره والشفقة الشديدة او عداؤا وكين للتركيب والظفر  
الى الصاق فيما لا يمكن فيه من القيام كقصر السقف ونحوه وكذا يجوز ان يصيا  
ما شئنا مع القدره على الاستغفار في مواضع الفروع منها ما لو امره بالان  
في الكون وهو في الصلوة بالحزوع عند التضرع فانه يصلي وهو اخذ في  
الحزوع وهو في السجود فيركع بالركوع ايضا ويستقبل ما يمكن ولو كان  
الاذن بالصلوة ثم يرجع بعد التلبس ثم وان اتسع الوقت ومنها ما  
توسط امرضاً معصوبه وقضاة الوقت فانه يصلي ايضا خارجاً صلوة  
بما شئنا ومنها ما لو خاف فوت الرفق المظطر اليها بالاستغفار في ركوع  
الصلوة ومنها ما لو عجز عن القيام وقدر على السجود في الركوع في السجود  
عند قومه ومنها ما لو كان في اذنيه اليد وخاف الغزو ان يستمكنه  
فانه يجوز ان يصلي صلوة لاجراء ما شئنا ولو كان هناك موضع من الركعة  
لا يتخصص به وجب ولا يصلي مومناً ولو عجز عنه او عجزت دائره حاف  
دوران الماء حول وصوبه الفخاض منه صيا ما شئنا ولو عداؤها ما لو  
أخذت عرفه وصلوة العصر فانه يصلي ما شئنا اليه في وجه قوي فالشهادة  
الدلائل حججاً بين الامرين وقد شرعت الصلوة مع السجود ما هو سهل عند

في العجين ابتداء وجه الله الحصيل العظيم له والثناء عليه ولا يزياد  
الامام في الركوع انظار المسوق ليقبده ثواب الجاهل المقضي لزيادة الثواب  
قال بعض علماءنا اما لو فرض احدنا صلوة مثلاً بقية فانه من باب البرا ولا  
يجب التعرض في التبدل استقبالاً ولا العود الركعات في كل ركعة استقب  
لخصه صيغته لان المذوب في حكم الشاه الواجب في ذنبه المنوع نفعي عن  
نية الشاه في المغارة للكعبة الاحرام بحيث لا يتخلل بين الشاه  
اليه وابتداء الكثير زمان وان قل ولو عجزت قبل التكبيرة في الركعة  
ولو عجزت بعد صحت الصلوة وهل يجب استصحاب اليه قولاً في  
تمام الكعبة فيلزم لان يشترط ان يقارن باليد انعقاد الصلوة ولا  
يحصل انعقادها بتمام التكبيرة ولهذا الوراى النبي المارة قبل تمام  
التكبيرة يطهيمها ما لو تعذر ذلك فانه يقطع استدامتها كما  
حي يركع الا فيما يستثنى فلو بقي فعل المنافي ولم يفعله او خرج من  
الصلوة ولم يخرج او تردد هليخ او اويتنم كالتاك او انه سيجز  
بطلت في قول ولا تبطل بما يحظر في النفس من الوسواس ولو دخل  
بنية متردده بين الامام والقطع لم يجزئها ولو قصد بعض الاعمال  
غير الصلوة كالقيام او الركوع او السجود بطلت ولكنها تبطل لو وقع  
الواجب من الافعال بنية التكبيرة بخلاف ما لو عكس في قول لنا كيتنم  
وقيل حكمه حكم الافعال الخارجة عن الصلوة فيبطل ان كان كلاماً  
محرراً وان كان فعلاً ولو وقع في البطلان الكثرة ويجوز نقل اليد

في الركوع  
عند قيامه  
49

كالخاف وغيره واما النية فيجوز فيها ايضا بعد الاول القيام مع التكبيرة  
بناء على جزئيتها قال بعض علماءنا وكذا لو قلنا يكون شرطاً على الازمة في  
البسوطه تبطل الصلوة اذا لم يوجز اليه تخسناً فطاهره عدم وجوب القيام  
فيها اذ صحت لا تصاب مع الافلال الثاني القصد في امور البرا في الركوع  
الا في الفايده الشبيهة فيكفي التزديد ولو ذكر في الاشياء العجين عند التكبيرة  
اليد والوجوب والندب في العبي فيجزي الاداء او الفضة في كل ركعة  
صلي في ركعتين منسا ويتبين اداء وقضاء ثم يتبين الخلد في اذنه كما  
بعينها فيكفي التزديد بينهما والقربة وهو ان يفعلها مؤثراً لارادة الله  
وطاعة لمره ولو كونه جلجلا له اهلاً للعبادة فيلزم في بعضها حياً لله  
او تخفياً لله او مجاهداً وانقاداً او اجابة فلو قصد فعلها التوب والخطا  
من العقاب وحقا قد تدرت صلواته عند اصحابه قاله الشهيد وكذا ينبغي ان  
تقدوا او قوما حياً من البداء وشكر النعم الله واستجلاء التزديد ولو  
الرياء بها او ببعضها مع وجوبها وندبه وكان ذلك بطلت اما زياد  
على الواجب من العبادات كزيادة الظمان فلا تبطل الا مع الكثرة والوجوب  
كان معصية لا تقبده العباد لانه متاخر عنها بخلاف كبرياء العباد  
لها ويتحقق الرياء بقصد مدح الرياء او الاستغناء به او دفع ضرره ولو  
من باب الصلوة المشوبة بالنية ولا يرضى الامام صوته بالفراه في الركوع  
ولا ينية حزين الفراه في الصلوة وتجبين الركوع والسجود قاصداً للافتناء

الغايبه اذا دخل غير متدد والى النافذ في مواضع كمن سجود الاذنين فحسب  
فوت كذا وكذا وكذا في السابقين كذا وكذا والقضاء مع عدم تجاوز محل العود  
ولا بد من احداث نية العود في مواضع العود قال بعض علماءنا وكوم  
المنقط بها في اثناء الصلوة ولو فعل بطل بخلاف باقي العبادات واذا  
لنقط بها في اول الصلوة فانما جازي والمستحب في قضاءه في النية على القلب  
لان مسمى النية هو الالاتة الفليدة وهو حاصل فلا معنى للنقطه وان  
السلف لم يورثوا عنهم ذلك ولو تعذر عليه الفصد الا باللفظ وجب  
نوصلا الى اداء الواجب ولا يفي الموضع مع غفلة القلب وصحتها اصيل  
رض الظهور اذ لو جوبه قرينة الى الله وكذا الباقي وينبغي للمأخوذ نية  
قضاءه وفي قضى الغرضه تمام او قصر احدتها وجوبا وكذا في صوم  
التخيير على قول وقبل لا يشترط التعرض في النية احدتها هنا وهو  
الغايبه في صايلدهما ما لو شدد بين الاثنين والاربع او غيرها من صود  
الاختياط في التخيير لا يختلط في هذه الصورة وعلى ذلك لا يمنع  
ما فياه فتبطل عند ذلك في المؤبد قصر او مختلط في المؤبد تمام مطلقا  
واما نكبة الاحرام فيجب فيها سبعة اول النقطه بها في  
بالعبد مع الاختيار فلو بوي الزكبي او ترجمه او كبر فاعد التخيير  
او اخذ في القيام او في النهي الى الركوع لم تصح والصورة الله كما  
من غير مد الحرفين ولا تشديد اللبنة ولا زياده او مطلقا في الغاء  
ولا وصل العزتين الثاني مقارنتها للنية كما مر فلو فصل بطل التثالث

اسماعيل

وكتة الاحقاد واليهما وتواهد الغلدة وتقديم النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وصلوه الخية قبل جابوسه والحووس مستقبلا لقلبه واسرارها وكسها  
وخصوصا اخر الحيس ليقل عند الدخول بسم الله وبالله السلام عليك ايها  
النبي محمد الله وبركاته اللهم صلى على محمد وال محمد واقع لنا بالصلوة  
تعليمها بل تبي وسطا والدخول مع راحة النوم وشبهه والنوم في  
الحسين لا لضرورة فيل ولا لتكافئها ومري الحماة حذرا لئلا  
يأذى الغيرة لانه عليه ابره رجل يحذف بحصاه في الحيز فقال ما لنا الغيرة  
حق وقت ثم الحذف في الشادي من اخلاق قوم لو طم ثلعه وتابون  
ناديك المنكر والحوكذ في اخراج الحماة منها في قول جواد ولو ان  
والبصاوة والشتم فيعطيه بالتراب وقصع القلبيدغه وكشف العورة والتعليم  
لصبيان فيها وعمل الصبايع واليهب والترشي والتحدث فيها باحاديث الدنيا  
ويمكن المجانين الصبيان منها وتوبق الضوال وانتاد الترو والشول  
قائما بل قاعدا ويرم الزخرف ونقشه بالذخيلة لا يدعه والنصير  
بما فيه من وادخال النجاسة للملثة وقيل مطلقا وانما فيها ولو في  
الكثير واتخاذها او حصنها في طريق او ملك والدفن فيها ونقضها الا  
ان يستقدم قيدا ويريد توسيعها فان استقدم ومثلت بنيتها لم يجز  
لا حدا جارية ولا اخذه قال بعض علماءنا ويجوز اخذ الاستقدم  
لعاره غيره من المساجد لا تخاد ما لك المساجد وهو الله وكذا لو  
فضل شي من الله عن عمارته جازان يعمره غيره من المساجد ولو اتم

40  
واجعلنا على ساجدك  
نسا وجعلنا واذ فرغ  
من الصلاة فقل  
هذا الكلام  
او غيرها فان  
اعاده

حصره وانكسرت اجذاعه ولم يتنفع به فيه ولا في غيره من المساجد  
جاز بعبه وصرف التمن في عارته او عارت غيره من المساجد اشعي ويكره ان  
يعلى الجبل صلوة واجبه وعذوبه والى جانيه او امامه امره تعلى سواء صلحت  
بصلاته او مفقده سواء كانت وجبة او مندوبة او اجنبية وقيل يجزم ولو  
بينها حايل او بعد عشرة اذبح او كانت وسره ولو بسنة الجدا وكانت صلاه  
احدها فاسده فلا منع وكذا الصلوة في الحمام والمخخ والطريق والغابرين  
غير حايد ولو عذره او بعد عشرة اذبح وعلى الغبوا اليه وفي موضع الاصل  
ولو غابت وما يبط ايجل والبال والحجر وقرئ التمد ويطن الوادي في  
السجدة وجواد الطريق لا الطواجر بينها وامرض الحذف والغدا في  
وذات الصلاص وضخان وعينه من المواضع التي يخط عليها النبي  
وجل ويوت الغايط والساد والمكرم عدم التعدي ويثبت الحرف في  
فيه كلبا ومحجوج الى انسان مواجهه او باب مفتوح في قول النبي صلى الله  
او مصحف مشنورا وقرطاس مكتوب وانما ولو سراجا او جيرا او امراه  
ناية او حايط ينز من بالوعة البول والسخن الشرة ولو عذره متغضرا  
كومه ترابا وخطا وانسان غير مواجه الشرط السابع الاسلام وغير  
فلا تصح من لكافران وحسن عله ولا من المعنى عليه ونحوه ويومر الصلي بها اذا  
بلغ سبع سنين ويضرب على تركها اذا بلغ عشره فلو علمه امره والواحد با  
صلوة وهم اناسيه واضربونهم على تمعادهم انا عننا قال جلال الخليل  
يجب على الاباء والامهات تعليمهم الصلوة والطهارة والشرع بعد السبع

السنين

مقطوعا كما سما العود ويلبغ من اللبس جواز الترجع مع الجزع  
العلم ونفاه في الخلاف ولا عراب شرطي القراه فلو لم يقرأ في جماعة  
بطلت صلواته لا سيما كان الغن خفيسا لولا احوال المعنى والا لانه  
ليس يقران ولا ان القران عزني والحق ليس محوي وما يتجاهل فان  
امكنه التحمل واتح الزمان لم تصح صلواته وان لم يتمكن او ضاق  
او ضاق الوقت صحت ثم يجب عليه التحمل ويجب ان يقرأ بالقران من الابات وكذا المقران  
من القرأة ومع البوحه خاصه عند قوم والعززه عند اخرين ولا  
يجوز ان يقرأ بغير ذلك وان الصلوة فيها بانه لان الا حادي  
يقران والمحدثان من القران يجوز ان يقرأ بها في صلواتها  
ويحب القراه على ظهر القلب في اليوقد مع القدره على قول ونحو  
من المصحف عند ضيق الوقت ويجب التحمل مع السعه والاخرين  
سأله بالقراه ويخضع بها قلبه التشاف التريب بين الكلام والانا  
منها كما في المصحف فلو اخل به عدا بطلت صلاته وان كان ناسيا  
استأنف القراه ما لم يركع فان ذكره لم يملك وقيل لو قدم  
او اخرج مقدا عدا بطلت قرأه وعليه الاستيناف لاجل الله  
وان كان ساهيا عاد الى الموضوع الذي اخل منه بالترتيب فقرأه ولو قدم  
التسوية على الحد عدا او جعله اعاد وانما يسأله القراه ما لم يركع  
الثالث اخراجه من محاربهها ناطقها بحيث لا يخطئها  
في بعض مع القدره ولو بدل حرفا حرف كالضاد بالفاء او غيرها بطلت



هذا الكلام  
او غيرها فان  
اعاده

صلوته وبما هدي معذوراً من لا يمكنه العلم والناسي فانها معتدلة  
الربيع المولاه بين الكلمات في عهد القراء لو قرأ خذتها من غيري  
نيسا واولئك نصحها من حيث اشقي وعذرا في قول ان استيناف القراء  
والبطالان لتحقق الخلف المذموم عنها لا ينظر المولاه بسؤال الرمة  
عند آياتها والتعود من التمه عند آياتها ولا يفقه المأموم على الامام  
ولا يحد على العظمى لئلا يبدلكه ذلك وقبله كوسج او حلق في اثنا  
يها او قريانه اخرى بطلت المولاه مع الكثرة وكولها اية فصاعدا  
من الفتح والسورة لا صلاح او عذرا لم ينظر في الة ولو شذ في اية  
ان يراقب بعض علمائها والاجود اعادة ما يسبق قراها واولي  
منه عدم جواز الابتنان بحرف الذي شك فيه او يقين فساد  
لانه لا بعد بعض الكلمة كلفه فضلا عن كونه قرا ناسيا ولو نوي  
قطع القراءة وسكت بطلت صلوته مع طول السكوت بحيث  
يجز به عن اسم المصلي واعاد القراءة مع قصره في قوله لا يقران  
العقل بنية القطع تسكت في اثنا القراءة متعمدا لا بنية القطع  
بطلت مع طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم المصلي لا مع  
قصره لكن بعد القراءة ان يخرج عن كونه قاريا ولو كان السكوت  
الطويل سمعوا ولا تشبهه الايات حتى يتذكر لم يصرفه ان  
يخرج عن كونه مصليا ولو نوي قطع القراءة ولم يسكت لم ينظر  
وان كان لا يعود بما فعله بالقراءة لان الاعتبار بالمجموع لا بالجزء

ولو

المفرده بخلاف ما لو نوي قطع الصلوة فانها تبطل وان لم يقطع لان  
البدن سكن في الصلوة يجب استنادها من حيا لهم نية القطع وقراءه القاء  
لا يتخلل في نية فلا يؤثر فيها نية القطع اليهم الا ان نوي قطع القراءة لا يبيئه  
العوذ فان الصلوة تبطل بناء على ما ينظر المتأني لا المحرم لدرج خاصة الصلوة  
واولي العايشين باسماء غيره تحفظها او تقدرها والاختلاف في العواشي لها  
باسماء انفسها كذلك ولو اقتصرت في موضع الجهر على اسماء نفسه لم يكن  
بجوازها وتبطل الصلوة ان تعد ولو جهرت المرارة وسمعت الاخرى في  
في وجع عنها التحق الذي في العجازه ولو همم احد هما بالقراءة في موضع  
السر من غير ان يسمع نفسه لو كان سميا خاليا عن العاشر وتبطل الحروف  
من غير نطق بطلت صلوة لانه لا يسي قاريا ولو عدل عن المصلي بهما في  
الجهر لانه عذرا فكذلك نص عليه ابن ابي عمير نعم لو وقف تصحيح القراء في  
ذلك الاضرب والبسلة فابعد للقراءة في جوب الجهر لانه محض السوء فيهما  
ولا ينصح في الاختلاف لان صفوان قال صليت خلف الصادق وعليه اياما  
وكان يقرأ فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان صلوة لا يجزى بها  
بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوي ذلك كون السورة  
غيره غير فينظر لو قرأه الفريضة غير نية عذرا لان سجود الصلاة واجبة  
العزوب وزيادة السجود في الصلوة مبطله فاسيا بعدل ما لم يركع سجود  
السجود او في قول لا مشاء اجل المنهي عنه عن المأموم به ويجزى جواز  
الاغنام لا ارتفاع النبي بالنسيان وكذا لا يجوز ان يقرأ ما يفتوت بغير الوقت

لاستزمام الاحلال بالواجب ولو ضاق الوقت عن ركوعه باخفا سوره وتذكر  
من ادركها بعد وحدها في وجوب فعلها اذ اذ وصير ترتيبها قضاء واحتما  
لان وينبغي وحده السورة لانه عليه هكذا يصح في رواية صفوان عن ابي عبد الله  
عليه السلام في المكونها قل من سوره ولا اكثر فلو قرأ سورتين في كل ركعة من  
الفريضة عذرا فكل ركعة لها وقت بطلت صلوته ولو كره السورة في الركعة  
عذرا فمقران في قول اذ لم يوجد استحباب التكرار ووجوبه وكذا لو كره التكرار  
القائم في بطلان الصلوة في الفريضة وجوبه ويجوز ان يكرر السورة في الركعتين  
وان يقرأ سورتين متساويتين او متفاوتين وان يقرأ الركعة الثانية بالسورة  
الثانية في اولي من غير استحبابها عندنا ولا يجوز ان يقرأ في الثالثة  
والرابعة من التلايد والرابعة زيادة في الفاتحة بل يقتصر على الحمد وان شاء جهر  
عنها بقول سبحان الله وبحمده ولا اله الا الله والله اكبر في واجبه ويؤيد  
وجز على الاستحباب ويجب كونه بالعربية واخفانا في قول ومولاه بمعنى  
الاتباع المعاد وعدم تخلل كلام خان عنه وترتيب كما ذكر في قوله ولا  
فضل للامام القراء ويتساويان للمفرد وقبله النبي له افضل من ارس  
النبي افضل مطلقا وربما وجب احدها هنا عينا لا تحبير واجاهل  
الفاتحة يجزى عليه التمام السورة فان جاز اوصاف الوقت فله احوال احدها  
ان يحسن بعض الفاتحة خاصة ولا يحسن بغيره من قران ولا ذكر فيه قراءه  
ذلك البعض اذ اسي قراها وهل يجب تكراره بقدر الفاتحة قولان احدهما لا  
وهو خير المعثبر والتخير في دروسه كماله التايد ان يحسن

53

نظر

الصلوة

نظر

لوجوب الوقوف على ذلك الحد والقرآن لا ذالم يمكن من القراءة عدلاني بلهيا في  
تتمدتها لان الحد يت دل على مطلق الحد والتكبير والنهليلك مع الافضل ان لا  
يقصد عن حره وضال كالمثلث عند ان لا يحسن فلانها وشيئا من لا ذك انما  
والحال ما سلف ان يقوم بقدر الفاعل ثم يركع اذ لا يدوم من سقوطه وانما  
غيره **تدبر** بينات **الاول** او حيا الخبر على جهل الفاعل قرأه سورة  
كامدا ان كان يعلمها وتوقف في قرأه سورة اخرى عوضا عن الحد من حيث  
السورة بلا صالة فلا تنفع بلكا من صدق قرأه ما ليس من غيرها وفي الذكر  
الاول يحسن منها شيئا قرأه ما يحسن من غيرها بقدرها ونفسها انما ان  
مكنه فلا يفظ **يقول** الحد الثاني لو امكنه القرأه من المصحف وجب  
وقدمه على الذكر لحصول حقيقه القرأه ولو لم يحسن شيئا وامكنه الايتام وجب ان  
يفظ القرأه جلا ولا نفع وشبهه اذا اقدر عليه الاصلاح على قول الثالث  
لو لم يحسن شيئا من القرأه واحسن الذكر بالحيه صلا به وجوبا وهله مقدم الظن  
بالحيه على الذكر المترجم قبل نعم لان ترجمه القرأه اقرب اليه من الذكر المترجم  
ترجمه الذكر المترجم لان الغرض الاصح من القرأه نفعه المترجم وهو يفت  
بالترجم جلا ولا ذك كان **و** لو جعل بعض السوره قرأه ما يحسنه منها  
والاول يحسن شيئا لم يقوض بالشيء وهذا يستحب الخوف في اول ركعة  
سرا الاماموم اذ لم يقرب الا من مقدمات القرأه ثم يقبله دعاء  
الاستغناء وكغيره الا ان يتعد به عن السماع ويجهر بالسلم في الاخفائيه  
مطلقا وقبله يخص ما يتعين فيه القرأه فيها ورد بان يحكم والترتيب في  
القرأه

54

القرأه وتعد الاعراب والوقوف في مواضعه قال بعض علمائنا ولو وقف في  
موضع لا يقف القرأه عليه ويجدونه من القبح لم يطل حصول معنى القرأه  
وسوال رحمه عند ايها والنه من القبح عند ايها وارجح الخطي لم يطل  
والنا حذو خطه او خطه من حتى يفرغ من القرأه ولو فواه في الاثنا سكره  
والسكوت بعد قرأه الحد وبعد السوده كل سكوت بقدر نفس الاقتصار في العزم  
لمعرب على قصار الفصل وكذا مع خوف الضيق في الصبح على مطولانه مع اليعه  
والا اقتصار على الحد والتوحيد في الظهر والعشاء على تنوير طائفة واخذها بالي  
والغاشيه في صبح الاثنين والخميس والجمعة والناقص في طهرتها وجمعة  
على في عشاها وجمعة والتوحيد في صبحها والضحى والم نشره سورة والفيل  
وليلاد سورة وتجب البسملة بينهما ويجوز العدول من سورة الى اخرى  
ما لم يتجاوز نصفها الا في سجده والتوحيد فانه لا يعود عن واحد منهما  
بالشروع فيها الشرف ما حيث اشتد على التوحيد الا في الجمعه والنا  
اذ لم يتجاوز النصف ولو اتمخ عليه او ضاق الوقت او كانت غير عدل  
وان تجاوز النصف ومع العدول بعيد البسملة وكذا بعيدا لو قرأها  
لحد من غير قصد سورة معينة بوالفصد وقد تطل صلوة **واما** الركوع  
فيجب قايما في كل ركوعه وبعد الشراء القرأه الا في الايات وواجبه  
خه الاخذ بقدر ما تفضل كفاه ركيبه ولا يولي بولي اطراف الاصلاح في  
مستوى الخلفه كما لا يولي الكفين في طويلا البيه ولو تعدد الاخذ  
ان بالمكن فان تعدد ما والراكم خلفه والواضحة اذ لم يمكن ان يتعدد

55

حال قرأه على شيء يرتفع به عن حد الركوع يجب ان يرب الخنا سير الملقني  
والذكر فيه وهو سبحانه رذا العظيم وبجده او ما يقوم مقامه اما من قول  
سبحان الله ثلثا للختار و امره واحده له مضط كالمسجد والمرضى  
على احد الربيين او من الذكر المطلق اعني المضمين للشاء على الله وولي  
تكبير او تهليل على الرابي الاخر الا صاله البراه من التنجس وعادة  
في الصبح عن الصادق عليه ايجزى ان اقول في الركوع والسجود  
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وفيه عباد  
الى الخليل فلو لا الاجتناب بالذكر والام يكن نصته بالذكر  
والاعلى لحواب قيل ومعنى سبحان رذا العظيم وبجده تنزيها للترنم  
من الثباير ومن صفات الخوفين وبجده انزهه فالبا يتناول بان  
هه وقيل معنى وبجده واحد لزي العظم في صفة تعال معاه ان  
كل شيء سواه يقصه عنه فانه القادر العالم الذي لا يباويه شيء ولا يجزي  
عليه شيء وقيل العظم الذي لا يحيط بكنهه العقول وقيل هو  
الذي انتفت عنه صفات النقص وقيل من حصلت له جميع  
صفات الكمال والطماينه بعد اثناء الاخذ بقدر الذكر  
عليه ولا ومعناها السكون بحيث تستقر اعضاءه في هيئة  
الركوع ونفصل هو تبه عن ارتفاعه منه ولو زاد في الهوي  
ازتفع والحركات متواصلة لم تقم زيادة الهوي مقام الطماينه  
ولبت الطماينه ركبا في الصلوة على الاطهر ورفع الرأس منه

والطماينه فيه معذرا بان ترجح الاعضاء الي مستقرها وتكن  
ولو يبرر ولو شق في الذكر الواجب قبل اثناء الركوع او اتمه  
بعد رفعه عمدا بطلت صلوة الا ان يتداركها مطيئا ولا يجز  
ولا يجز عن حد الركوع ولو جاز عن الطماينه سقطت وكذا لو جاز  
عن المرفوع فان اقتصرا ما يعتمد عليه وجب ولو جاز عن الركوع  
قدس على الاخذ على احد جانبيه وجب ولو يركع في قيامه في  
يسجد فلما بلغ حد الركوع ذكر لم يجز له ان يجعله ركوعا بل يعود  
الى القيام ثم يركع لان الركوع الاخذ ولم يقصده وتحت التكبير  
للركوع فايما ورد ركيبته في خلفه وقع الا يطعن بتحتي ابعاعه  
صفة اضلاعه واخره الذراعين عن الجبين وتويرة ظهره ومد  
عنقه وجعل راسه موازيا للظهر غير منكسر ولا مرفوع وانما  
امنت بده ولو صرته عنق وتكرار الذكر فيه وفي السجود ثلثا مطلقا  
او خسا او سقا غير الامام الامم حب الماموم الاطال والدعاء  
قيل السبح اللهم لك ركعت ولك خشوعت وبعك امنت ولك امنت  
وعليك وكلت وانت خير خلق كرسى وبصري ومخي وعصبي وعظامي  
وما اقلته قدماي لله رب العالمين وبعد المرفوع منه سمع الله من  
حمده ومعني سمع قبل واجاب ويكره اطباق احد الرحمن على  
الاخرى وجعلها بين الركبتين حال الركوع على احد القولين قال  
جمال الحققين وكذا يكره قرأه القرأه في الركوع والسجود لان

عليه قال ان النبي صلى الله عليه واله قال لا يفتي ان افرار الكفا وساجدا  
 اما الركوع فخطو فيه الرب واما السجود فالركوع وايد من اللذان فانه  
 ضمن ان يجتنب لكم نعم لو نقل واجازا كرتا عن موضع كالفراة الى الجحش  
 فلا قرب البطان ان النبي **مخلصا** واما السجود فيجوز بعد الرفع من الركوع  
 سجدتان هما معا ركعتين بطل الصلوة بركعتيها معا عدا وسوا وان كان  
 في الاخرتين وتداركهما لا تبرك السجدة الواحدة سجدتين مطلقا  
 خلافا لقوم في البدن واجبه مما يله الا **الاول** السجود على الاضراس والي  
 الجبهة وباطن الكفين والركبتين وابهاج الرجلين فلو اخل واحد  
 منهما عدا او جهلا بطلت ولا يجزي وضع الجنبين عن وضع الجبهة في  
 جانبها اجبره ولا السجود على الاضراس واليها ما روي عنه عليه اذا سجد  
 فكن جبهتك من الارض ولا تنظر تقرا ولا تزي ولا يجزي وضع ظاهر الكف  
 عن باطنه ولا ضم اصابعه الى كفه والسجود عليها ويجزي وضع الاصابع  
 دون الكف وبالعكس ولو قطعت يده او رجلاه من مفصل اليد  
 او مفصل الرجل فالقوي وجوب وضع موضع القطع على الارض لان هبة  
 السجدة لا تتحقق الا به **الثاني** الاحتياط في بحيث ياتي بسجدة مؤنة  
 او يتبدل بنبذة موضوعة على كبريطها فلو عدا او سفله ينادى عن ذلك  
 بطلت ولو وقعت الجبهة على ارض من لينة رفعها وسجد فان لم يجز في  
 تدارك ولو في السجدين مع عدم التجاوز ولو لم يتمكن من الاحتياط في ذلك  
 القدر اتي بما يمكن منه ولو احتلج في الرفع شي سجد عليه وجب في كل اثناء  
 الارس

المراس الى احد تمكن من غير وضع الجبهة على شيء ولو تويى وجوب رفع  
 السجدة تمكن منه ويقعد على الاجزاء كل مفصل مستويا كما لا يصح او قاعا  
 او مضطجعا او مشقيا على الطاهر **الثالث** وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه  
 وهو الارض او ما شابهها غير المكون والمليوس كما مر ومنه القطن المتخزين  
 النبات غير القطن والكتان فلو سجد على الخلق منه عدا بطلت صلواته  
 ولو كان جاهدا واناسيا او طائفا انه ما يصح السجود عليه لا شاك في جنسه  
 صححت في قول ولو ذكر في الاشياء جرها بغير رفع فلو رفعه قال السجود  
 الا قرب البطان **الرابع** تمكن الاعضاء من محاسنها بحيث يكون قوله  
 على الساجد فلو تحايل عليها او سجد على ما لا يتمكن من الاعتماد عليه كالثوب  
 او لم يجاز بطنه عن الارض بان ينكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع  
 جبهته على الارض منطبقا اختيارا بطل ولو لم يتمكن من السجود الا على هذا  
 الوجه اجزا ولا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي الميضي مع التمكن من موضع  
 علمنا ان شرط بقدر اللزوم اما باقي الاعضاء فالغالب في الغرض وحده  
 الجبهة ما بين قما من الثوب الى الحاشية فذوالدم لا يجزى بقدره ليعلم على  
 الارض فان استوعبت الطائفة في الرفع من الارض قاعا حتى يكون له  
 حذله سوي او تعدل الجفرا سجد على احد الجنبين بايها شاء وعلى بقية الا  
 عضاء فان تعدل فبقي ذمته فان تعدل او ما وكذا الواضطر الى السجود على  
 الوحل **الخامس** الذكر فيه متلفظا به بالعبادة وهو سجان في كل حال  
 وسجدة او ما يقوم مقامه كما قلناه في باب الركوع ولا بد من الترتيب

والمكواه ايضا كالشبه في الركوع السبيل من الطائفة بقدر الذكر  
 في كل واحد من السجدين وايضا الذكر مطينا فلو شرع فيه قبل وصوله  
 جبهته لارض او رفع قبل اكماله بطل ولو جرح عن الطائفة سقطت ولم  
 يقط وجوب وضع الجبهة ولو تمكن من احدهما وجب الوضع الثاني  
 بع رفع المراس منه بعد اكمال الذكر **الثامن** الطائفة في الرفع من  
 الارض قاعا بمعنى السكون ولا حذله سوي سماه فلو اخل به لولا  
 بطلت صلواته وكذا لو جرح بطلها عن كونه مقليا ولا يجزى الطائفة  
 في الرفع من الثانية لاجل السجود على الاضراس ويتجنب التكبير للسجدة  
 الارض قاعا معتدلا واد ارفع منها ولثانية جالسا واد ارفع منها  
 وتبلغ الارض بيديه ولا غرام بالانف وقيل يجزى طرفه بين الحاشيتين  
 والمباغحة في تمكن الاعضاء لتحصيل السجود واستغراق ما يمكن  
 استغراقه منها والسجود على الارض **التريفة المقدسة** والقوية وهو ان  
 يفرق بين تخذيه وساقه وبين رجليه **وطنه** وتخذيه وبين جنبه  
 وبين عضديه وساعديه وبين ركبتيه ورفقيه وبين رجليه وساعديه  
 واه موضع الجبهة للموقف او حفظه عنه بالسبير ولو وقعت الجبهة  
 على لينة فما دون السجود المتعدد والدعاء امام النبي صلى الله عليه واله  
 لك سجدت وكما أنت ولك سجدت وعليك توكلت وانت مرضي سجد  
 لك سجدت ورسولك وشعرك وعصبي وحي وعطائي سجدت وحيي الماني  
 الغاني للذي خلقه وصوره وخلق سموة وبصره تبارك الله احسن الخالقين  
 والرسول

وبين السجدين المهم اعترفي وارجحي واجزئي وادفع عن عاقبة انما  
 انزلت ان خير فقرة تبارك الله رب العالمين ووزنه استغفر الله ولا  
 توب اليه والتوركيب بين السجدين وجلسه الاستراحة متوركا وهي  
 عقيب السجدة الثانية حيث لا تشهد ويكره الافاق والموضعين على  
 المشهور وهو ان يجتهد بصدور قديمه على الارض ويجلس على عقبيه  
 وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عن القيام منه في كل ركعة وروبي  
 وابركم واسجدوا استحسنه الشهيد رحمه الله وان يعتمد على يديه سابقا  
 برفع ركبتيه واما **التشهد** في كل ثباته من وفي الثانية والرباعية  
 من بين بعد رفعه من السجدة الثانية وواجه سده الجوسر لم يطبقنا  
 بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع من السجدة او بعض قبل اكماله فتعد بطل  
 الا لقيه والشهادتان والصلوة على النبي واله واله والاك حفاها العصى  
 من اهد بيته عليهم السلام الا صاحب الصلوة على غيره ولا بيان به متسا  
 بعا باللفظ العربي بحيث يسع بانة كل حرف منه ولو تغديرا وكذا ساير  
 الادكار الواجبة وصودته استبدال الله الا الله وحده لا شريك له ولا  
 تشهد ان محمد عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد فلو تركت سنا  
 بجم الحظاد او شيئا منه او نكس او قال اعلم او خير عن علم او يفتن  
 عن شهادته او بدل حرف الاستثناء بمرادفه او لم يذكر في الصلوة اسم  
 الرسول صلى الله عليه واله بحيث لا يرضى او ترجمه مع سعة الوقت

وعضديه

وكرهه بالنية

والرسول

وامكان التعليم لم يجوز لو ترك وحده لا شريك له ولفظ عبده لم يضر لو جاز بها  
تخييرا في قول ويجاهد باي منه بقدر ما يعمله مع الضيق وكذا الايجي ثم عليه  
التعلم مع البعد وبسبب التورك فيه بان يجلس على مركه الايسر ويخرج حربه  
حربا من تحته ويجعل رحله اليسرى على الارض فظاهر قدمه اجتي على  
باطن قدمه اليسرى وبقي بعودته الى الارض وان يقول بقله بسم الله والله  
لحمد وخير الاسماء له وبعد عبده ومرسوله ارسله بلقيش ثيرا ونذيرا بين  
يدي الساعه واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وبعد الصلوة على  
النبي واله ونقل شفاعة قائمته وارفع درجته ثم يقول الحمد لله رب العالمين  
مرة وكذا ثلثا ويقول في التشهد الاخير اذا بلغ وان محمدا نعم الرسول الخاتم  
له الصلوة الطاهرة الطيبات الذكيات الغايات المراتبات السانت  
الناعات لله ما طاب وزكي وطهر وما خلص وصفي قلله اشهد ان لا اله  
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ومرسوله ارسله بلقيش  
ثيرا ونذيرا بين يدي الساعه واشهد ان الله لا ريب فيها وان لا يوت  
من في القنور اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد واسلم على  
محمد وال محمد وترجم على محمد وال محمد كما صليت وباركت ورحمت وترا  
سحت على ابراهيم وال ابراهيم اللهم صل على محمد وال محمد وال محمد  
واعف لنا ولاخواتنا الذين سبقونا بالايمان ولا تحول في قلوبنا غلا للذي  
امتوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد واصرف عني بالمحنة

في التشهد الاخير

وبالاخري يقصد الامام ولو قصد المصلي من الاثر والجن وجميع الملائكة  
جاز ولو دل عن هذا القصد فلا بأس الظاهر ان هذا السلام هنا غير واجب  
لعدم قصد المصلي التحية المحضة التي هي كلامه رحمه الله طمنا واما افعال الصلوة  
المدوية فحجها الاولى التوجه بوجه تكبيرات بينها ثلثة ادعية احبها  
تكبيره الافتتاح والافضل جعلها الاخير في الثاني شغل النظر في حال القيام  
اي موضع سجوده وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود في طرف اذنه  
قيلا ويخفضها وفي حال الجوس الى حجره وفي الضويف الى باطن كعبه التثنية  
الثالث الضويف على الاستسحر ومحل من محس في كل ثلثا به بعد القراءة قول  
الركوع وبتاكدي في الجهر به وللإمام واطله سبحانه الله تلك او ختمه وفيه اقول  
وافضله كلمات الفرح ويتحجب التكبير له في المنجور واطلته مع سعة الوضوء  
والجهر به مطلقا وقتا بعد المأموم الامام فيه وان لم يكن ثابته له وكذا  
التشهد والتاسي بقصبة بعد الركوع ولو ذكرها واولها يبعث حد المأموم  
رحم له وقبل وقيل يتم ويقصبه بعد الصلوة جالس متفتحا ولو ذكر بعد  
الانصراف قضاء ولو في الطريق متفتحا ويجوز بغير الوضوء وكذا سائر  
الادكار المدونة بالرجل جعل يديه في حال قرائته على فخذيها بجدا عيني كونه  
مفراجات الاصابع وفي حال سجوده بخدي اذنيه مضمومي الاصابع جمع وفي  
جلوسه على فخذيه دون ركبتيه مضمومي الاصابع ميسوطة وفي حال الضويف  
تلفا وجهه بسوطين بطورهما الى السماء مضمومي الاصابع الا انها ميسوطة  
اخرا من التفتيح وهو موكدة المذبة حتى يرضي ان الدعاء بعد الضويف  
افضل

وعاشق من النار اللهم صل على محمد وال محمد واعفني وللمؤمنين والمؤمنات  
ومن دخل بيدي موقنا ولا ترد الظالمين الا ثائرا او ردهم اذ كانا كالكفا  
هذه الصفة صاحبها ليبيان فيه رحمه الله ولكن الافخايفه على الاستسحر اجمعه  
مخطوطة فقال ابن بابويه والشيخ رحمه الله لا يجوز الافخايف والتشديد والما  
التسليم فيجب مره في اخر الصلوة بعد التشهد وصورة الدم عليكم ورحمة الله  
وبركاته او السلام على علي عباد الله الصالحين لوقوع اسم التسليم عليها  
وقيل تجب العجاءه الا في عينا ومن علمنا من جود الاحياط للدين  
الاشتباه بالصيغتين جميعا باذنا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
لا بالعكس ويجوز نذب السلام علينا ووجب الصيغة الاخرى قالوا في  
ابا المصلي الا احدا الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته محجبه  
الاجماع ويجب فيه الجوس له والطمينة بقدره والتمنط به بالعبودية  
لقدرة مرتبا مواليا ولواني بالترجمة اوله ثانياه او عكس الترتيب  
قال سلام عليكم بغير تنوين او موقنا في قول لم يجوز بسبب التورك فيه  
سبوق تقديم السلام الشهور والقصد به الى الخروج من الصلوة بناء على كونه  
جزا منها قيل ولا ينافيه الا تفاوت فيه ليجاز اختصامه بذلك وان يعلم  
المنفرد تليق في القبلة ويؤي بموخر عينيه يمينا والا امام بطنه ووجهه  
وكذا المأموم ثم يعلم اخري عن يساره ان كان يساره احدوا حياط  
قال التشديد ونقص الامام السلام على الانبياء ولا يجمعه والحفظ والماتون  
وكذا المنفرد الا في قصد المأمومين والموتم بقصد باحديهما الردي على الامام

التفتيح في الصلوة

افضل من الصلوة نقلا عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا من صلى في رخصه  
وعقب الى اخري فهو صيف الله وحق على الله ان يكسر صيفه وعن الحسن بن علي عليه  
السلام من جلت مجلسه في صلاة الى طلوع الشمس كان له ستم من النار ورواه ابن بابويه  
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وليبدأ بالتكبير ثلثا وافخا يديه ثم التفتيح المستحور  
ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وهو افضله فروي ابن مسعود وهو عن ابي عبد الله عليه  
السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يتهيأ جلوسه من صلوة  
الغريضة عفر الله له ويبدأ بالتكبير وعن ابي القاسم عليه السلام ما عيده الله في من  
التشديد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شي افضل منه لخله رسول  
الله صلوة فاطمة عليها السلام وعنه عليه السلام ان تسبيح فاطمة عليها السلام  
في كل يوم في دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف ركعة في كل يوم وهو ابره وثلاثون  
تكبيرة ثم ثلثة وثلاثون تسبيحة على الاظهر ثم ثلثة وثلاثون تسبيحة وتليق  
حضور القلب في الدعاء وتليق الاحجابه وعلى النبي صلى الله عليه واله وانتم موقوفون  
الاجابه واعلموا ان السلام يسبح دعاء من قلب غافل به وعن الصادق عليه ان  
الصائفة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذكرا قال بعض العلماء ان  
بالذكر حضور جلال الله وعظمته في قلب عبده واستشعار العبد ذلك  
هذه هو حقيقة الذكر وقد يراد بالذكر هنا المعنى المصطلح عليه من التسبيح والتكبير  
ولا يراد ان اثره انما يتم مع حضور القلب وروي ان المراد بالذكر في الحديث  
من ادعاه له معصيت ذكرا له فتركها الاجله واذا عرض له طاعة ذكر الله  
ففعاله قال وكل حسن ويستحب سجودا الشكر عند سجود النعم ودفن

الثم وعقب الصلوة وعن الصادق عليه السلام سجدة الشكر واجبة على كل مسلم  
تتم بها صلواتك وترى جوارك وتوجب الملائكة منك ان العبد اذا قام  
سجدة الشكر فتح الرب تع المحاب بين الملائكة وبين العبد وحضر  
بينها خديبه وحبيبه الامين ثم لا يسر ويدعو بالماثور وهو كبرياء واخرجه  
ان يقال شكرا اشكرا ويكرر ذلك مرارا اذا نهاها نلت او حتى يقطع النفس  
ن شاء عفو او مروى ان امير المؤمنين عليه كان يقول اذا سجدت  
فلم اغض ونجرتني عن محارمك فلم اترجر وعزفتي اياك فما شكرتني  
عفوك يا كريم الفصل الثالث في التزكك يجب في الصلوة ترك كل ما يطلع  
مع الفذرة وترك الكنف النامين الا لثنية والالتفات دبرا والخرف عن  
القبلة ولو بغيره والكلام بحر فبين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ينجس  
ذكر لله ولرسوله ومنه اليقيم وقول آه من خوف النار والصحة في حقها  
اما التيسم وهو ما اذا لم يكن له صوت فله والدعاء بالمحرم ويجوز للمسلم في  
احوال الصلوة ولا يعذر لوجهه تحريم المطلوب في قول او تحريم الدعاء  
او كون الحرام مبطلا لتكليفه بتركه وجعله بتقصير منه والتفح بحر فبين  
ولا ينجس الشاة كذلك بعض الشرائع منع من السجود والقران والظبي  
في قول فيهما والركا الامور الدنيا كقصد قريب او حدث مصيبة او اذكار  
مال وان لم يتفق بحر فبين اما البكاسخ من الله وحسينه من عفا به فلا  
وان نطق فيه بحر فبين والاكل والشرب الكثيرين اما التذليل كالتباعد  
ما بين اسنانه فلا وكشف العورة فان فعل شيئا من ذلك عمدا عدل الكتم

سنة

من كل الاثم بطات صلواته ولا ينزل لو كان سهوا الا الاول والاخير فان  
فيهما ينزل مطلقا وكذا الطهارة بالحنس والحديث الغير الاختيار  
ما الخرف سهوا فاعا سبق ولا ينزل بالكتاف العورة والاشاء من غير فعل  
انصلي في قول ثم يجب المبادر الى السجود من المبطلات الكسوف الطويل  
من شخ به عن كونه مصليا والرده والرجيم المطرب في القراه وفعلا  
في اول الوقت من عليه حتى لغير معين او لمعين غير عالم او عالم مطالب  
مع القدرة على قول وفعل الكثير مما ليس من افعال الصلوة ان وقع عمدا  
التي مواضع مخصوصة بخلاف القليل لا شرط الموالاة في الصلوة ولانه لا  
يبره من رعاية التعميم والتشريع وعفي عن القدرة الذي لا يجمل على الاستتار  
بصفة الخشوع ولانه عليه امر بتقل الاسودين في الصلوة اجمعه والعقب والنجس  
في الوقت بين القليل والكثير الى العادة عند علمه لان عاده الشخ ورد  
السرفي لم ينص عليه الى عرفهم فما نخذ الناس قبله لا ياتر به كالاشاء بالاس  
ووهل ما من يديه ونزع الغل وليس التوب كحيف او نزعها فالفعله الواحد  
فقد كالتزكك والتشريع وكذا الفعلمان اما الثلاث فكثيرا يتطل بها الصلوة  
التي في حالتها الحقة ومع التفرق اشكال ينشأ من صدق الكثرة عليه  
ويقدمه للتفرق فان النبي صلى الله عليه واله كان ينص بها في رويها فلو حقا  
فمنه او ضرب ضربه ثم بعد زمان فحل الخرف وهكذا لم ينزل صلواته  
بطله يراد بها الخطوات المشابهة واما الحركات الحقة كتحريك الاصابع  
سجده او حركه واعقد وحل فالأقرب منه الا يطل بها لا يتخلل بهينة

فشيخ

بقدر زمان صلواته استئناف الوضوء والصلوة والا حتى يصلي بوضوء الاول وكذا  
الاستحاضة وذو الريح واللس الثالث من كان في الكسوف فحقي فوت الحاضر  
فانه يقطع الكسوف ويأتي بالحاضر ثم يني على صلوة الكسوف برواية محمد بن  
لم الصبيح عن ابي عبد الله عليه الرابع من ستم على نقص من صلواته ثم لم يذكر  
حتى انصرف روي يني لويح الصبين ولا يعيد الصلوة واختاره الصدوق  
رحمه الله ونقل عن بعض قدماء الاصحاب اعاده الصلوة بذلك ولم يرثه الثاني  
في قطع الصلوة وان كان محضو كما مر الا انه قد يجب استحباب سباق قيل وقيل  
يكراه فالاول قطعها لانها الخرفي والحزق وشبهها حيث تعين عليه فلو سبغ  
بطلت صلواته والثاني استدراك الاذان والاقامة والاقامة بامام الاصل والثاني  
لشكها النبي لا يخلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضربه فوته والبلغ  
لا حراز المال ليس الذي لا يباي بفته مع احتمال الخريم هنا وكل وضع يسوق  
القطع فيه فالاول في التحليل بالسليم لجم تحليلها التسليم الا ان يضيق الحال عنه  
فقط الثالث المراه في هذا التزكك والافعال والشروط المتقدمة كالرجل  
الاما استني وانه يجب لها ان تنح بين قدميها في حال القيام وتضم يديها  
الى صدرها بغيرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها في سجودها فانما جسد  
فانك على النية انما يجلس الرجل ويتد بالهوي بالركبتين فلا يدين ببلو  
قبل السجود ثم سجدا لاطيه بالارض متضمنه من غير تحاق واذا اجبت في  
التسجد وبين السجدين ضمت يديها ورفعت ركبتيها من الارض واذا  
ضمت لم ترفع يديها ولا يديها على يديها بغيرها وتسلل لا انص

بشعر

والاستنكانه وحي مع الكثرة عزله الفعل القليل كجمل الابطال للكثرة فالت  
لفعله الواحد اذا اوفت ابطلت على التكال كما لو شدة الفاحشة فانها لا  
طها وبعد ما على الاصابع يرحل لطلون انتهى على الصلوة ويجزم قطع الصلوة  
ثم ولا ينزلوا على الكفم ويكره التثاقب والتعجب والمعبث ورفقة الاصابع وتقم  
السجود والاقامات يمينا وشمالا وان كان بالوجه مالم يردنا وراه والتميم والباطق  
والنخ اذا لم يحصل منه حرفان عيزان مالم يكثر ذلك والشاة بحر غير مشتم  
الابن به ومدافعه الاخبين والزج قبل التدبير ونقص العين في قول لا ينجس  
الايمان بها ويجوز بعد عند العطر سرفان صدر عن غيره لما روي ان ابا  
بصير سأل الصادق عليه اسم العطسة فاحمد الله واصلى على النبي عليه واله  
وانا في الصلوة فالنجم لو كان بينك وبين صاحبك البحر ونسبت العاطس  
كان مؤمنا ورد السلام بغير عيبك السلام والايمان للمحاجة الامن الاخر سرفي  
وجه لانه كلام مثله وعدا الركعات بالاصابع والحما اذا لم يتلفظ به ولا ينجس  
البدء للاعلام لا يوجه اللعب لنا فانه الصلوة والتفهم نحو فوته اذ خروها  
بسلام امين مع قصد القراه ولولم يقصد سوا التفهم بطلت في وجهه وكذا  
التفصيل لوافهم بالادكار والشيخ تيمم على مباحث الاول انه وان  
سلف كون الموالاة شرط على الصلوة الا انه قد يرضى ما سجدت عن الصلوة  
في اماكن اول اذ لزمه احتياط ففعله ثم ذكر النقص لم يكن احدها قبله فانه  
يجزي مع انه قد تخلل اليه والكثير والتشهد والتسليم الثاني المبطون الخشوع  
لحدث فانه يتوضأ ويحي عند جماعه من علمها او رجا قيل ان يمكن من الخشوع  
بقدر

الرابع في احكام الجهر وهو انواع الاول ما يبطل الصلوة بحسب عادة الصلوة  
 على كل من اخل بنبأ من واجباتها عمدا شرفا كان كالاتقبال وجزا  
 منها سواء كان ركنا او غير ركنا او تركا وضحي بالركن ما اعادته  
 بتركه عمدا وسهوا او غير الركن ما يجب له عادة الصلوة بتركه عمدا  
 لو فعل ما يجب له انه او ترك ما يجب فعله جاهلا بوجوبه الاجتهاد  
 في موضعها فانه لو تركها جهلا لم يجب عليه الاعادة ولو جهل غصبيه التوك  
 المكان وطلعت فيها الوجهل بخاتمة التوب او البدن او موضع الجهر فلا اعاده  
 ولو علم ذلك وجعل الحكم لم يعذر وكذا لو ظهر بما مضى من العلم بالغيبه  
 فانه بعد التوضو والصلوة ولو جهلها لم يعذر واحدا منها ولو جهل نذيه الجهد  
 من مسلم غير مستقل ويجوز له الحال في الاستئذان او من سوق المسلمين لم يعذر  
 ويعذر لو لم يعلم انه من جنس ما يبلى فيه او من جنسه اذا وحده مطروكا او  
 يداك او قبل او مسلم مخطا لان خبره بالنذيه فيقبل او في سوق الكفار واخر  
 سقوا ولم يذكر حتى تجاوز حمله من اخل بالقيام حتى توي او بالنذيه حتى كبر او بالذكر  
 حتى توي او بالركوع حتى يسجد او بالسجدتين معا حتى ركع وكذا العبد لو زاد في  
 الصلوة ركوعا او ركعة سهوا اقل الرابعة اذا جلس عقب الرابعة بقدر السجدة  
 وتشهد على احد الاقوال او نقص ركعة او ازيد ولا يرد ولا يرد بعد المصل عمدا وسهوا كما قد  
 لا بعد المصل عمدا خاصة كالكلام ولا بعد شروع في ركعة اخرى واجبة لم  
 يتجاوز عدد ما في قول يكملها بها او ترك سجدة من ركعة مطلقا ولم  
 يدرها من ركعة او ركعتين او زاد سجدة من ركعة لا سجدة او نسي التسليم

حتى

حتى احدث او صلى العادي غير اعيانهم لوعدل الى الركوع والسيود نسباً في الصلوة  
 وجعان او شك في عدد التكبير كالصبح وطلع الغرابة الله او عدد التوسيع من  
 الرابحة لا تقبل ما لا يقبل شيئا او شك في النية او في انه هل يوي الاقضية او لا وهو  
 بحسبه الاحرام وحققا لنية وشك فيما توافر في الحال وكذا بعد الا ان يعلم ما هو  
 ما يجب معه اتمام الصلوة من غير تلاوة من جهل او واجب غير  
 وم يدخر حتى يجاوز حمله مثل من نسي الفراه او قرأ الحمد او قرأ السورة حتى ركع  
 او الجهر والاختفات وان ذكر في التاب الفراه او الذكر في الركوع او الطائفة به  
 حتى تحذف تائبا والذكر في السجود الا ان يوجع الاعضاء غير المنيه او الطائفة  
 فيه حتى يركع منه مفي في صوته ولم يثبت في ذلك كله وكذا من شك في شيء بعد  
 الانتقال عنه سوى كان ركنا او غير ركنا كمن شك في النية وقد ذكر للافتتاح  
 الكبير وهو يقري الفراه وهو ركع او في الكمال الجهر للركوع بعد انضابه  
 او في الركوع او في الاضباب منه بعد جأوسه للسجود في قول او في السجود او في  
 التشهد وقد اعتدل قائما وكذا الحكم للسر مع غلبه الضن لان غلبه الضن يقوم  
 مقام العلم في وجوب العمل عليه ولا يرايه ما ليس بركن سهوا ولا شك الامام  
 مع حفظ المأموم وبالعكس ولا يجوز للمأموم الموجب للسجدة ان يقول عني  
 عدم وجوبها عليه ولا للسجدة السجود او وقوعه ولا للسجدة اكثر وتواتر  
 بل يفتي بغيره ما شك فيه مطلقا ولا ياتين بالمشكوك فيمن حمله فيقبل عددا  
 او ركنا او غيرها على قول الثالث ما يوجب التلاوة غير سجود من غير  
 شيء وسمي عنه وهو حمله في به وجوبها ركنا كان او فاعدا كمن شك في الفراه وهو

في الركوع او في السجود او في التشهد

في الركوع او في السجود او في التشهد

فان لم يركع فانه يقري ثم يركع ومن شك في فراه الحمد وهو في السجدة من التلاوة  
 لا تخاد محل الفراه ومن سبي عن فراه سورة بعد الحمد وهو قائم لم يركع فانه يركع  
 سبي عن تسليط الركوع وهو قائم سبع ومن شك في السجدة بين او واحد منهما قبل  
 ان يقوم يسجد سجدا واحدا وسهوا ومن شك في الركوع وهو قائم ركع فان ذكره  
 كان ركع اعان مطلقا الا ان يذكر قبل ان ينهايه في احد الركعتين فانه  
 الرابع ما يوجب التلاوة مع سجود الجهر وهو عشرة مواضع من سجدة الركعة  
 حتى توي سورة غيرها استثناء الحمد وسورة ومن سبي عن الركوع وذكر قبل  
 يسجد قائم مخطا ثم ركع ان كان هوي بقصد غير الركوع والاقام في احد الركعتين  
 فركع ثم يسجد ومن ترك السجدة بين او احدها او التشهد وذكر قبل ان يركع  
 رجع قتلها فاه ثم قام فاني بما يلزم من فراه او تسبيح ثم ركع ويجزئ منه الفصل  
 قبل الايمان بالسجدة المنية الامم سبق الجلوس عقب السجدة الا في ركوع  
 للاستراحة في قول ومن ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع مضي في  
 صلوته ثم فعل ذلك بعد التسليم ومن نسي سجدة من الاخيرة او التشهد الاخير  
 او الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم في سجدة التسليم ونسيها سجدة  
 السجدة المنية او تشهد التشهد الثاني او صلى الصلاة المنية في ركعة كل اداء  
 لوجوبه قرينة النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت فني القضا ويناخر حينئذ عن الغائبة  
 السابقة ويترتب لو تعددت المحبورات ترتبها ويجب في السجدة المنية ما  
 يجب في سجود الصلوة ولا يجب التشهد اخرها ولا التسليم كما لا يجب في التشهد  
 النبي والصلوة المنية التسليم ولو فاته سجدة من الاولى وركعه احتياط بدا  
 بالسجدة وكذا لو كانت السجدة من الركعة الاخيرة في احد الوجوهين الخامس

بجو

ما يوجب الاحتياط اذا شك المصلي فيما اذا كان الموقوفين من الركعات فان غلب على ظنه  
 احد الطرفين عمل عليه كما سبق وان نشأ وفي الطرفين على الاكثر ثم صلي بعد التسليم  
 ما شك فيه ومسايله ان يكون لا يوي ان يشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدة  
 فينبى على الثالث ويتم ركوعه فاذا سلم صلي الاحتياط ركعة قيام او ركعتين جازين  
 اثنا عشر ان يشك بين الثلث والاربع مطلقا فينبى على الاربع ويتم الاحتياط  
 كالا وفي الثلث عشر ان يشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدة ويجب  
 البناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائما للركعة ان يشك بين الاثنين والثلاث  
 والاربع بعد اكمال السجدة فينبى على الاربع ويحيط بركعتين قائما وركعتين جازيا  
 او ثلث ركعات من قيام تسلمه من فان ارتقى الشك الى الخامسة والسادسة  
 فله ان قام ثلثة احدها ان يتعلق بالخامسة فادون ومسايله سبع او ابعث  
 الشك بين الاثنين والخمس فهو مبطل حيث وقع لغز البناء على احد  
 وتاثيرها الشك بين الثلاث والخمس وهو مبطل ايضا الا قبل الركوع فيركع  
 نفسه وينسجد ويسلم ثم يحيط بركعتين قائما وسجودا وسهوا وانها الشك بين  
 الاثنين والثلاث والخمس وهو ايضا مبطل مطلقا كالا ولن يصح على ذلك التشهد  
 في الرسالة الا لقيه وفي الادوس ظاهره الصلوة بعد اكماله ورابعها الشك  
 بين الاثنين والاربع والخمس هو مبطل الله بعد اكمال السجدة بين قيني على الاربع  
 ثم يحيط بركعتين قائما والمرعنتين بوجهها وخامسا الشك بين الاثنين  
 والثلاث والاربع والخمس وحكمه في البطلان والصلوة حكم ما قبله ويؤدي  
 الاحتياط بركعتين جازيا وسادسها الشك بين الاربع والخمس وله صور



فتخذه في الامام فتا وتحت حكم الساعات  
وذكر الموثوق وعاد صدق الا باصاح انت اردت الشيا  
التي تحب عرس ذات خديرات طلافها الاكياس  
تمام اليه ويذكر في عظيم بها اذا امت التمس  
بم والى من ذوق وحقي متى لا عوي فيها وحيا  
الذي دعوتك لحيثا لونها فيه حصك لو عطلنا  
ل علم تكون به اساقفا مطاعان هبت وان امرنا  
بحداء عك من شهاها ويهدك الطريق اذا اضلنا  
بم في اوك ناخا ويسوي كمال الذاشربنا  
تعد ما دنت حيا وبيني خرم كان ذهنا  
نصب اليه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
بما نجا عليه نصا خفيف الجمل يوجد في كفا  
بديك بكتبت الاما قمر وينقص ان به يوما جعلنا  
مقد دوت من جلاء طعنا لثرت العلم واحسدنا  
لم شغلنا من هو في طاعنا ولا دينا بغيره ما دنتنا  
بما يلميك منه انبش رطب ولا خديرك من شها كفتنا  
ففتحت الروح اوردك للعل ولبين ان كفت وان شربنا  
فان لويت عنه بطول الشرباع وقال الناس انك قد سبقتنا  
فلا تاتين سوال الله فيه بغيره علمت وما علمنا  
في سر علم تقوا الله فيه ولبين ان يقال لقد ربيتنا  
وافضل ترك الاحسان الا تزلزل الاسات قد لبنتنا  
اذ لم يفتدك العلم فيه فخير منه انك توجعنا

فتخذه في الامام فتا وتحت حكم الساعات  
وذكر الموثوق وعاد صدق الا باصاح انت اردت الشيا  
التي تحب عرس ذات خديرات طلافها الاكياس  
تمام اليه ويذكر في عظيم بها اذا امت التمس  
بم والى من ذوق وحقي متى لا عوي فيها وحيا  
الذي دعوتك لحيثا لونها فيه حصك لو عطلنا  
ل علم تكون به اساقفا مطاعان هبت وان امرنا  
بحداء عك من شهاها ويهدك الطريق اذا اضلنا  
بم في اوك ناخا ويسوي كمال الذاشربنا  
تعد ما دنت حيا وبيني خرم كان ذهنا  
نصب اليه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
بما نجا عليه نصا خفيف الجمل يوجد في كفا  
بديك بكتبت الاما قمر وينقص ان به يوما جعلنا  
مقد دوت من جلاء طعنا لثرت العلم واحسدنا  
لم شغلنا من هو في طاعنا ولا دينا بغيره ما دنتنا  
بما يلميك منه انبش رطب ولا خديرك من شها كفتنا  
ففتحت الروح اوردك للعل ولبين ان كفت وان شربنا  
فان لويت عنه بطول الشرباع وقال الناس انك قد سبقتنا  
فلا تاتين سوال الله فيه بغيره علمت وما علمنا  
في سر علم تقوا الله فيه ولبين ان يقال لقد ربيتنا  
وافضل ترك الاحسان الا تزلزل الاسات قد لبنتنا  
اذ لم يفتدك العلم فيه فخير منه انك توجعنا

المؤد الذي قطر السموات ولا من فاستقرتاه ولو كان فيها المذلاله  
انتهتاه وصلواته على نيران الارض وجيب الجبار محمد الى المختار وعلى  
وصيه البيت الكرام فاعل الكفار وفاضل الخار على اني طالب الامام  
المعقور وعلى اله الهداه لا يبر صلوق دائم بدوام الا عصا ووضف  
فقد سمي بها لانه العز من اعانك الله على طاعته ان اوردك  
باب الخلل الواقع في الصلوة واقصاه ووضفك ما استهم من  
احكامه ومجا اناس راع في اجابتك ما راع في اوردك واجبا  
من الله بوجز ال نقاب وان تقفنا لا اذرك الصواب فاق  
وبالله التوفيق ان الخلل العارض للصلوة ضمان سعي وشكر  
العصم لا في السهوا وفيه مطالب **ا** في المقدما وهي  
عنى **ا** حد السهوا وهى زوال المعنى عن الذكر وقاوه  
من تاتي الحافظة بحيث يكون كالتسي المستور والسيان  
عن التوقيين **ب** الاركان التي تبطل الصلوة بتركها مطلقا  
محمد **ا** القيام **ب** اليه **ج** التكبير **د** الركوع **هـ** مجموع  
السجدتين من ركعه **السهوا** الجاهل بالصلوة او ببعض اجزائها  
الناجيه او المستوره وان وقعها على الوجه المستوي غير خذل  
مالم ياخذها من ما خذلها الما بعد به سر عا فخر به عن عهد  
الخليف **الواجب** اذا فعل المصل ما نبي عنه او اخل بما وجب عليه  
جهلا بوجوبه او بالحكم بطلت صلاته عدلا ما استسى ونظير

المؤد الذي قطر السموات ولا من فاستقرتاه ولو كان فيها المذلاله  
انتهتاه وصلواته على نيران الارض وجيب الجبار محمد الى المختار وعلى  
وصيه البيت الكرام فاعل الكفار وفاضل الخار على اني طالب الامام  
المعقور وعلى اله الهداه لا يبر صلوق دائم بدوام الا عصا ووضف  
فقد سمي بها لانه العز من اعانك الله على طاعته ان اوردك  
باب الخلل الواقع في الصلوة واقصاه ووضفك ما استهم من  
احكامه ومجا اناس راع في اجابتك ما راع في اوردك واجبا  
من الله بوجز ال نقاب وان تقفنا لا اذرك الصواب فاق  
وبالله التوفيق ان الخلل العارض للصلوة ضمان سعي وشكر  
العصم لا في السهوا وفيه مطالب **ا** في المقدما وهي  
عنى **ا** حد السهوا وهى زوال المعنى عن الذكر وقاوه  
من تاتي الحافظة بحيث يكون كالتسي المستور والسيان  
عن التوقيين **ب** الاركان التي تبطل الصلوة بتركها مطلقا  
محمد **ا** القيام **ب** اليه **ج** التكبير **د** الركوع **هـ** مجموع  
السجدتين من ركعه **السهوا** الجاهل بالصلوة او ببعض اجزائها  
الناجيه او المستوره وان وقعها على الوجه المستوي غير خذل  
مالم ياخذها من ما خذلها الما بعد به سر عا فخر به عن عهد  
الخليف **الواجب** اذا فعل المصل ما نبي عنه او اخل بما وجب عليه  
جهلا بوجوبه او بالحكم بطلت صلاته عدلا ما استسى ونظير

وكذا لو ذكر الجهر والاضغاث ولو في آيات القراءه من سبي  
 عن الذكر في الركوع او الطائفة بعدة حتى اخذ في الرفع من  
 سبي عن الرفع من الركوع او الطائفة او لا نصاب منه حتى  
 سجد من سبي عن الذكر في السجدة الاولى او الثانية او  
 الطائفة بعدة منها او السجود على احد مساجده غير الاعلى  
 فيها حتى رفع منها ما لم يسهى عن السجود او اعلاها فعنه  
 تفصيل يأتي من سبي عن رفع راسه من لا وفيه ولم يذكر  
 حتى سجد تانيا استمر وتحتها دقيقه فان عاد الى سبي من هذه  
 عاد او جازها لطلبت صلاته لانه في جالس من الصلوة فيها  
 ينفع منها عنه وناسيا بسجد للهوى وتجب المرعنان  
 في هذه على الاصح لانه موضع فقيصه بحجب الصلوة منها  
 عوضا عنها فيما يبدل ذلك وهو صور  
 من سبي قراه الحمد والسورة او بعضها كمن في كذا واعراب  
 حتى وذكر قبل الركوع اتي به وبما بعده وسجد للزيادة  
 من سبي عن السجود او بعضها وذكر قبل الركوع طين السجود  
 لم ينعى من سبنا في القراءه لو سبي عن الصلوة على السجود  
 عاد له ولا يعيد السجود وان ولو كان عن الاول اعاد الصلوة

٦٧  
 على ذلك تحصيله التي سب الذي يعظم معه نظم الكلام من سبي  
 عن الركوع وقد ذكر قبل ان يسجد وجب ان يعوم ثم يركع ولم  
 الصلاة من سبي عن السجود او احداهما وذكر قبل  
 الركوع جلس فسجد لم يعوم وسبنا في القراءه وحك في  
 هذه الملهه لاجزءه سجدتا السهو اذا سبي  
 عن السجدة الماسه وذكرها قبل الركوع اعاد سجدة ولا يك  
 عليه الجلوس او لان جلس عقب السجدة الاولى في جلة الفصل  
 وان لم يكن جلس قال السج لاحت عليه ايضا لقيام العمام  
 متعاص في الفصل وفيه نظريتا عن وجوب الجلوس لاداء الصلاة  
 بقا ما كان لو سبي عن اربع سجديات مما اربع ركعات فان  
 ذكر قبل السلام بسجدة واحدة عن الاخره لبقا محلها  
 ثم يعيد التسعد تحصيله التي سب ثم يسلم ويقضي باق  
 السجديات ولا يسجد بسجدة في كل ركعة ولو ذكر بعد

بعد السلام قضى الاربع والاربع ولو نبيه وحده ولو في سجدة في السهو للاولى  
 عقيبها قبل قضى الثانية وهكذا اصل العمل الاستقبال الذم بها واصلا للرس  
 من الترتيب والعدم لوجوب تعدد من العباده على جبر انما اذا خالف لها  
 بالما هو به على وجهه فيسقى في عهد الكلف به المالك لو كان السبي  
 لزيادة ونقصان كالقلام وسبنا سجدة بدل بعضها السجدة مطلقا ثم  
 ان تعدت على الكلام ببدل جبر انما جبر انما وان اخرجت عنه ففي يعلم  
 جبر انما تردد بين انما كالتمه لجز من الصلاة ومن اصلا له البراه من وجوب  
 الترتيب ولو وجب في من يرضه فضا جز واحيا ط ببا بسبها على  
 لعدم الجز مطلقا وانما وجب احتياطا ببا واولها وجوب بالاربع  
 لو تيقن تركه ولو من احدى الصلوات المت ومان عدد او هي  
 والتسبها اعاد ذلك العود بنيم مطلقه اذ في وقتها والاقضا  
 وان ذكر في وقت احديها خاصة شرك في اليه من الاداء والفضا  
 وان احلها عدد الاعا وهما مرتبا احدهما با لاصاله والاخرى بالاربع  
 فان وقع الاستبا هي تلك صلوات مثل تبا ييم محققه سب وتبين

٦٨  
 عدد اولها ثم محققه بها او تبا ييم بعدها با عينا او بلاه قبله انما اعاد  
 صلا من احدها عينه ولاخرى مطلقه اما لو كانت رابعه محققه فمجلسه فانه  
 يعيد الجميع بالعين ولو اختلفا في الاسم والهيء لم يتداخلت التعقتان والحد  
 ان اختلفتا فيه وتدخل الجمع تحت اليعوميه ضمنا ولا جبر باختلاف الكلام  
 لو سب وجوب احدى الطهارين وسبي عينها فالاصح المكنة هنا  
 عنه الاول وجوب الصغرى لان عمل اعضاها متيقن وطولها  
 متكوك فيه واذا تعارض عمل بالسوي وطرفه السك الما في وجوب  
 الكسرى لان ذمته متفعله باحدها يقينا وصلواته من قوله في الطهارة  
 لان منته باطننا فعليه الاتيان بما يحصل به دعوى البراه لان كل ما يقع  
 عليه الواجب منه واجب المالك الخبير لان كل من احدين محتمل  
 فاذا فعل موجب احدهما اتفق وجوب الاخر لاشك فيه الرابع  
 الحري لان احدهما لا يحري عن الاخرى لاختلافها في المنة والتكليف  
 والاحكام والحري بعينه فبا يعارضه شك الخا مسي وجوبها معا  
 لان كل من احدين محتمل معدوم رابعه احدهما على رابعه الاخر ترجيح  
 غير مرجح وهي باطل وطنا سبته لظن بان الاحتياط تحصيله يعنى البراه  
 معه والتحقيق ان الكبرى ان كانت كامله في نظر الشارع اجزات

واذ كانت غيرهما فالاصح المذكور واقر بها الاجز ولو في المسافر  
الغرض فيصير رجاء في الاقامة قبل التسليم فكل من يراه احتمل  
توابعها الصلوات في غيرهما الا وجوب الاجز في حدتها بعد الفراغ من  
التي يراه فلا يحد بها ويسجد للمسحوق  
فوق يديها

القسم الثالث فيما يقضي مع السجود وهو صورتان  
الاولى من سجدتين عن سجدة واحدة كما جرد الركوع الثاني من سجدتين  
او جرد منه وذكره بعد ركوعه او ذكره الاجز قبل التسليم او في اقسامه  
اخرى به وبعده بفضيحه ويسجد له المطلب الثاني في الحكمه وبعده صحت  
الاولى في وجهها وجهها بيان في سبعة اماكن من سجدتين او تسجد  
على ما ذكره ومن سلم في غير موضع من تكلم في صلواته ومن نام في حال سجود  
وان ناما فاه وبالعكس وان كل من يراه ونقصان عن مبطلين ومن سجد في  
الارض والحسن في عاينها والضابط انها بيان في كل موضع مما الصلوات حسب  
اذا اخل به عند بطلته في ايد تلك الاول لو فعل المصلي واجبا وسجدوا  
في غير محله كما لو تسجد في الثالثة او في الثانية قبل الفراغ بطلت لانه  
وغيره من سجود يتكلم كما لو تكلم عمدا ولو كان ناسيا صحت صلواته وسجد

69  
للسجود ما لو كان السجود حال سجود اليه او قال سبح الله في سجده عند رفعه منه  
او كبر سجده بلا وفي عند احتياجه اليها او كبر من سجده من غير احتياجه اليها  
حالت فان لم يعتد ان هذا محله لم يباستسحب على وجهه وان اعتد  
بطل واذا بطل جزء العباد بطلت اجمع لان بطلان الجزء موجب لبطلان  
الكل انما في يبطل المندوب ما يبطل المكتوبه ولا احتياطا فيها ولا سجود  
وسجد في المكتوبه به يراه مندوب مطلقا لا بقصده المبالغة  
من المحذور وذكر بيان الدين او السجود وجب ان يسجد في حاله  
الدين او من اياك تسعني الى اخرها يحصل به نظم القران اذ قد وقع في  
النظم والنظم معني وان كان سجا وكذا تنقل عنها الى ما بعد جهل يلق  
وان كان في موضعها كفاه ان يغزها دون ما قبلها لئلا يجب فتح حرفه الذي  
وتتم العتبات الثاني في كيفية سجودها والنية والطهارة والستر والاحتياط  
والسجود على الاغصان والطهارة بقدر الذكر والجلوس فيها مطبقا  
والتسجد والسلم وتعيين السبب ان اختلف والاقرب وجوب الذكر

دفعها واحده في اصح العاقلين وهو باسم الله وبالله صلى الله عليه وسلم  
والحمد والاشكري بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله  
وبركاته فان اتى باحديهما بينهما جان وان فرغها عليها جان وحسن  
ينبغيها جان فانما كبر عقبيهما في الاصحح يتفازا به والا  
فانها بالسجود او بالهوي اليه فايدها ان الاولى لا يتداخل  
السجود تلقى فعد في الصلوات تعد وجبانه وان تجاسى للسجود  
كل واحد بالسبب الثانيه يجب ان يحق الصلوات في وقتها  
ما ان اهل عهد او سجد لم يبطل صلواته وان كان ما عن نصيبه بل  
سجدها بعده بنية العصا وان طالت المدة لكن يات بالاول  
خاصية السجود الثاني في الواحدة ومنه صور الاول اذا نقص  
من عدد صلواته ركعة مثلا ثم ذكر بعد البطل مطلقا اعادة اجماعا  
وان ذكر بعد البطل عمدا على الاقوى بل بهما نقص وسجد  
ما يبطل الفصل فمجرد عن كونه مصليا وسجد في هذه الحكم الثانية

70  
وغيرها ويتفرع على هذه مسائل الاولي لو ذكر النقصان بعد ان تمام من  
موضع الجلس صلواته موضع الذكر ان كان صا كما له فان عاد اليه واتي بغيره  
بطلت وان لم يكن صا كما كان الجزية منه ما بعد فضلا طويلا بطلت  
ان كان الوقت واسما ولو لم يركعه وان ضاق عنه اتمها خارجا مما  
ليكون جامعها الحقايق الماسة لو ذكره في اتاخره في صلاته او فعلا  
وقطرا الفصل صحت الثانية واعاد الاولي بعد ما ادان الوقت والا  
قتضا وان لم تطل اتم الاولي وبطلت الثانية ويحمل ان سجد الثانية  
على الاولي ينوي عا اتي به منقاة تمام الاولي والوجه المنه لاسان  
في الماسة بركتين مجزئتا لجهة الصلاة فلا يصح ان يكون عا الثانية  
لو سجد عن سجدتي الركعة ولم يذكر صحتها وتكلم فان طال الفصل عا  
بطلت والا فاقوى الاحتمال السجود واعادته التسجد والتسليم  
وسجد السجود وليس كذلك السجود الواحدة للفرد في الركعة  
وجزئها الحكم الصلوات الثانية اذا زاد على العدد الواجب ركعة منها  
كما لو صلح الظهر فان لم يركع معه الركعة او طس دون ركعتين التسجد

بطلت اجاعا وان جلس بعد ذلك والمرتضى يوجب ان يرايه ركعتي  
في ركعة مبطل في يادوه الركعة السابعة على ركعتي مبطل في اولي والى  
الصحة لان سبانه الشاهد عنه مبطل فاذا جلس بعد ذلك لم يركع فصل  
به بين الفرض والزيادة وبما رواه زرارة انه اعين في الصبي عن الباقين  
في رجل صلى الظهر ثمانا ان كان جلس في الرابعة بعد الشاهد  
تعدت صلواته وبعضى الشاهد ويسجد له وعلمه في روايه جليلنا  
وراه عن الصادق واما رواه جليلنا عن الصادق قال سالته عن رجل  
صلى الظهر ثمانا معان ان كان جلس في الرابعة بعد الشاهد فلم يجعل  
اربع ركعات معها الظهر وبصيف في الخامسة ركعة ليكونا فله وتمله  
في روايته عن قتيبة عن حماد بن عمار عن فضة الشاهد والسجدة وكذا في  
الحكم لو ذكرها بعد السجدة قبل التسليم او ذكرها قبل الركوع مطلقا  
لان لم يأت بها في غير صلوة الصلوة فيجوز ان يكون ذكرها في الركوع  
والسجدة فانما كان يستأجرها جوازها جوازها كالركعة فيجوزها اولي  
وفي حيث تلبس بها كما في بعض اركانها ولم يرد النص الا بعد كما لا يخفى

معداه على اصل المنع تفريح الاقوي عند اصحابنا تعديه هذا  
الحكم الي غيره في الصلوة من الرابعة لا تستأجرها ان العلم المنصوب  
عليها وكذا الي غيره اليوم عليه على رأي طر والعلامة في ساير اصنام  
معلوما في حق هل يتعدى الحكم الي الركعة منه نظر وعلى النود  
هل يسحب الحكم الي الغضا والي غير اليوم منه نظر الصلوة  
الثالثة اذا سكت في الركوع وهو قائم وجب ان يركع لانه  
في محله فان ذكر في حال ركوعه ان ييامه عن ركوعه في الركعة  
الي السجدة ولا يركع من ركعة فان رفعه مبطل فالجواب لبطان  
مطلقا لزيادة المطلبة لان الركوع عبارة عن الاخذ بالركعة  
الركوع فقط ورفع الركعة امر يزيد عليه الصلوة المراد به  
لو صلى الاولي متينغا للظواهر سا كان في قبضته وصل على اقل  
بطيخة ما فيه عن حديث في المسركم يفتن انه صلى الاولي وهو  
صحت الثالثة طابق بالاولي اذ وكذا لو صلها وذكر انه صلى  
الاولي تحس ولم يكن جلس بعد الرابعة بعد الشاهد الصلوة  
الخامسة لو تمدد المأخر من الصلوة على الاولي طابا انه صلها  
فان ذكره ولو قيل التسليم عند رتبة الثانية مطلقا وان ذكره عند

وكان في الحصص بالاولي اذ اعادها مرتبا وان كان في الحصص ما وقعت من غيرها  
ولا عدد مطلقا وقضى المراد وان كان سهما صحت التسليم ان كان  
قد بقي من الوقت عددا من حصص وهو حاضر او ثلاث وهو ما في صلوة  
الاولي اذ اولا الصلوة وهل سوان عليه قضاها قبل خروجه الوقت  
او بعد الشاخر استكمال وعلى القول بالمباذره هل يسب عليها  
العصا لو كان معه تسدد وهل يعبرن وقت الاحصاء ويعدده  
الحنفي والثلاث با حقا صلوة يكون او مجال على حال هذا المصلي  
فيه نظر وهل يلحق الثاني بالظان هنا فيه وصحان ولو صلى  
التي التامة في الحصص فاطلها في المسترك صحت ولو عكس التامة  
فصل الاولي في الحصص بالتامة ساهيا عدلا في وقت الاولي  
وان ذكر بعد النزاع من الاولي بطلت وقضاها والحنفي  
الفتن يكتفي الا ان العدول في وقت ركوع الركعة لا يتعد  
نوع لو طين ساعة الوقت الحنفي فان بالارواح ظهر الكتاب  
الظن بعد النزاع صحت الثاني وان كان قد اتمعت في الحصص  
بالتامة وقضى المأخر اما لو طين انه لم يبق عن الزوال  
معدلا رابعه فاستعمل بالعصر فقبل التسليم تبني السعة الاربع  
الاخرى عدل بيمينه الي الظهر ثم اتى بالعصر لانه في وقتها وان تبني

له السعة الاربع بعد النزاع من العصر صحت وان بالظهر قضا وان  
الصح الحنفي ان ياد اذ انا يديه العدول واجب ومعناه ان اولي  
التامة فاذا ركعها الي المعدول بها يمينه معتبر ولا يجوز ان يجعل  
شيئا قبل العدول تبطل صلواته العزم الثاني في السكوت  
سلب الاحكام والى عن اسما فحل سبي او تركه والنظر في تعدده  
وسببه واحكامه ويبانه في فضوله الاول في المحدثا وهي ثلاثة  
الاولي السكوت في العدول انما يوجب في الرباعية بعد كل  
سجدة في التامة مطلقا في عدد التامة او التامة  
او الاولي من الرباعية مطلقا اولي بعد ركعة صلوة مطلبة  
الصلوة في التامة سوان ولا يركع مطلقا الا عمله اما الاجل  
من هذه المأخر فانه غير مبطل خلافا للحنفي بسببه لا يطير  
ان بنفس السكوت في عدد التامة او التامة تبطل بانها  
بل لو سكت في عدد احد جهات فكيف او على في ثلثة فصل السكوت  
انه صلا ركعة اتجا وكذا ان يركع في طرفي ركعة فالصلوة بان





فان كان قبله كلفا وعوده يكتب له ما علمه وفي انما به يتخير في الطلوع وانما  
 نافله ان لم يكن وقت خطا الثاني لو عاد صلاته من مح علمه الاحتياط لم يصح  
 لانه غير المأمور فلا يخرج من العهدة به الثالث اذا تبين بعد الصلوة  
 انه نسي سجدة لم يكن عليه تركها من ركعتي او ركعتي اعاد احدها كونهما  
 من ركعتي معارضين بكونهما من ركعة ولا تخرج فلا ويسلم في البره الا بالعادة  
 الرجوع لو وجب في الظهر بركعة الاحتياط وقت بقي عن الغروب مقدار ركعة  
 بعد العصر وجوبه بان ياتي بالاحتياط قضا ولو بقي مقدار ركعتين بدل الاحتياط  
 فانها في وقت الصلاة في ركعتي من ركعتي من الاساس والصلوة والادع  
 اذا عد بالركعة التي جلت من ثم ذكر ان صلواته كانت صحيحة لانه تداني بما هو  
 تمامها وانقطع عنه الباقي وانما ذكر انما انقضت بطلت لانه ذكر النقص  
 قبل فعل الجمل ان لم يعلم بالركعتين من قيام وذكر انما اتت في صحتهما  
 وان ذكر انما انما بطلت بطريقه الزيادة المطلقة ولو صلح الاحتياط في  
 ركعة وبما لم يكن من قيام وذكر انما ركعتان صحيحة وكان الاخرى نافله  
 وان ذكر انما انما بطلت بالزيادة وينبغي الحكم مع انقضاء النقص  
 ولو عد بالركعة من قيام بما لم يكن ركعتين من الباقي في جملتها ثم ذكر انما  
 ركعتان بطلت بالزيادة على الواجب ولو عد بالركعتين من جملتها  
 في صحتها والآخرى من ركعة في الارتفاع ان صلاة تلك بطلت

لما قلناه احوالها بالركعتين من قيام فيصلي منها ركعة ثم ذكر وهو الصحيح  
 ان صلاته كانت تلاذا احتمل الصحة لانه قد اتى بها في وقتها يستشهد  
 والمعمد البطلان لان الشاهد من الجريان ولم يمسك لو ترك  
 بعد التسليم في الحد لم يلتفت لان انك فيه انما يوتى الاتنا الحنف  
 في الواجب وفيه مسائل لا وفي لا مسمى على ان كل سجدة فله البناء على وقوع  
 ما شك فيه عنه ولما في تدارك من الظهر المني ولفعل الباقي اذا ذكر على السجدة  
 فاقص في صلاتك فانه لم يترك ان يدعك فاما هي الشيطان وتكرار يجذب  
 الطرف الاخر ويصني عليه ويمنع صلاته ما لم يحصل هناك صرح من علم او ما  
 يتوهم مقامه واختلف في الكثرة فقيل ان يسجد ثلثا في ركعة وقيل ان  
 يسجد في الركعتين متواليا والحق الرجوع الى العرف وهو ان كان ركعة في الحد  
 او في الاجزائي حالها وسواها كانت متباعدة او غيرهما فالركعة لا تكسر في علم  
 في الاتنا مفسد هذا الحكم وعمل على ما علمه الثانيه لا حكم للشهادة في ركعة  
 ان يترك في جريان المنكوك فيه وفي اجزائه وقيل ان يترك في ما في جسم المسجد  
 ولا بأس به المسألة لا حكم في الامور اذا حفظ عليه الامام بل يعين على  
 صلاته الامام سفلان يشك في ذلك في الاجزائي الموقوف الرضا عم الامام  
 يحفظ او يحام بما يرضيه وكذا في الاجزائي الموقوف في علمه ويجب عليه العمل  
 باساره الامام لانه كما لا يخفى في الاجزائي الموقوف الرضا عم الامام

ترك فعل غير مطلق او يادته محبة له لوجوه السبب في حقها وكذلك في قضاها  
 يجب قضاها فاذا سبى احداهما وذكر في محله اني به وان تجاوره وكان السبي  
 الامام عن ركعتي دخل في اخر بطلت ان ذكره وان استمر سبها فلا حرج عليه  
 وفي قول شراح الامام الواحد بالقتضيم نظر وصلاته الامام صحيح ان  
 لم يتابعه ويقرده عنه وجوبه بالانقطاع بل بطله الا انما بطلت بغيره  
 وان كان السبي الامام عن ركعتي بطلت كما لو سبى عن الركعة وذكره بعد سجدة  
 مع الامام وان كان عن غير ركعتي وعنه كني تدارك قبل الاصراف بالسبي  
 وان كان السبي الامام بنه الامام عليه تسبيح او اشاره ويجب اليه الرجوع  
 لان حفظ الامام عليه كلفه الظن له فان لم يتبعه او نبهه فلم يوجه وجب على  
 الامام العقل والنزك وسجد الامام دون الامام لا تنقض سببه عنه ولا  
 يجب عليه مغارقه الامام والحال هذه لصحة صلاة الامام الرابعة لو استمر  
 السبي في الامام والامام جاز ان يعتدي به فيها وان يقرده عنه اما  
 لو راي امامه تدسجده ولم يعرف السبب وجب ان يسجد جلا على انه قد  
 سبى وان لم يعلم سببه وفي وجوب سواها عن السبب وجهان اخرها  
 الوجوب انما لو ترك الامام وضلعه اتنان احدهما فان العرف والاش  
 تقتضي ناسا لكل منها يقتضي ظنه فان اتدته اشاره احداهما الظن عماله  
 والا احتمال العرفا عدلها ويقضي التعويل على الاحكام التي عليه السبب  
 لو حفظ على المصاحف عدل سبغها فان اتدته الظن على بقوله والا عمل بالاحكام  
 التي عليه السبب لو قام الامام في الحامه سبوا فعدم به الامام فلم  
 يوجه وجب ان يسبى الامام الا انما هو ويحتمل قول اخر انما انتظر رجاء

سببا فانما على الايتام به اني ان يملك للشاهد يتشهد معه لان صلاح الامام لا  
 تبطل بغيره الزيادة باسمه اليه وصلاته الامام صحيحه باسمه اليه لعدم  
 اقتداره بغيره ويجب عليه اعلامه بان ان السبب الاستتار اجزاء وان يتبعها  
 ولم يكن مجلس بعد الرفع عند الشاهد بطلت والاصح وصلاته الامام حتم  
 على التقديرين ويتفرع على هذا لو دخل مسجد في تانيه الامام فلما اراد الاولي  
 وقام الامام الي الحامه سبوا فاعتدي به فيما حبت لم يراهه فحق على  
 الظن السليم عن معارض فان اجزه عدلان بالزيادة انفر عنه تفصيلا  
 الحكم الغضبي في البطلان لو سبى السبب لو ترك السبب على اني بالركعة  
 الكامل قبل رتبة الامام منه او وعد له لم يكن حدر كما لركعة لا لعله عدم الادراك  
 ويحتمل الادراك لاصاله بقاها كان والاول اولى لان الشك في الشرط استلزام  
 انك في الشرط التام لو اسر كان بيان الشك او سجده وذكر قبل الركوع  
 رجعا اليه فان ذكر الامام فاصحه ووجه فان ركع مع الامام فبطلت صلاته  
 لا تستأجر اجزا منه عن الامام به اذا امره بالنسي يتلزم الهى عن صفة  
 فان رجعا بعد الركوع فاصحه اعا مطلقا وان كانا سجدتين وطلعت  
 ذكره ايضا فبطلت وجبها وان اتدته بالنسي فكذلك وفي اجزائه من نقصان  
 نظر فان رجع الامام والحال هذه سبها وذكر الامام لم يتابع الامام عليه  
 واخص الامام بالبحر دونه ولا وجب عليه مغارقه لانه رجوع عن  
 مطلق بالنظر اليه ولو ترك الامام قبل الامام ولو ذكر الامام  
 الحكم قبله وجب عليه تداركه ويجوز للامام المتابع فيجوز في الركعة ويأتي  
 بالثابت ولو اعتد ذلك زيادة ركعتي في الحنفية لان مغل الامام تابع لفعل الامام





هذا ما كان عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه

لا يجعله صاحبه حكم المدينون المطالب وجود ابن خويصلا المطالب  
في اول الوقت وهو نادر وحب النسب للدين على الجوفي بما يليق بحاله  
وادامات صاحب الدين وحسب الدفع اي وارثه فان لم يفعل المدينون  
كان المطالبه في القمه نص عليه في ابن عبيد في جامعه واعلم  
ان يجوز بيع الدين حاله على من هو عليه وعلى غيره بل حاله ويجوز  
بيع المجرء مطحا على المدينين واد ابيع الدين وحسب على المدينون  
اقاص المستوي وان لم يادن البايع وان كان الدين اقل في غير المديوني  
مع اتفاق الجنس وهو من ضمان فان وفا الذي عليه الدين المستوي  
ولا يرجع على البايع بالبرك **قليه** اعلم انه اذا استوي الفين و عليه  
وهي انتقل الرهن المستوي فان  
انقاله من شرح عند قوله ان الرهن تابع لاستحقاق الدين  
لا يتعلق بنفس الدين فان في من انتقل الدين انتقل الرهن باي  
وجه كان **قوله** العقبى بلع الدين او يقول بعتك الدين الذي  
استحقه في ذمتك او دمه يزيد كذا فيقول المستوي قبلت ولا بد  
من العلم به حسا وقد اود امانات المدينين حلت ما عليه دون  
ما عليه له ولا في البنية على العاقله لان من سبب الوجوب على العاقله

هذا ما كان عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه

هذا ما كان عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه

من السنة **مصل** والقرض وفيه كثر وثواب خبير وهو  
عقد اقراضك او اسفقتك او ملتصقا وعليه رد مثلا وخذ او انتفع  
به او تصرف فيه ولا بد من القبول قولوا او فعلا فيكفي القبض وكصل  
به الملك وامله للبيع وليس فيه خيار ولو شرطه لغا لان القرض  
المطالبه في الحال والمقترض الرهن عاجلا ولا يجوز اشتراط الراده  
والعيس ولا الصغه فيبطل ويحرم القرض في الدين عن قرض حرم  
نقعا وبحسب عند المطالبه رد المثل في المثل والقمه في القبي ولا  
بحسب قول العير القميه لوردها لان القرض واحد القمه  
ولا يحسب عليه قبول غير الواجب وبحسب قبول العير القميه  
فاعمل كليه اذا كان لكل واحد من التخصيص حق على صاحبه  
وان كانا من جنس واحد من الايمان او ماله مثل من غيرهما فانه  
يقع التقاض بينهما من غير نراض وان كان الحقان من جنسين مختلفين  
من الايمان او غيرهما مما ليس له مثل لم يحصل التقاض الا بالتراضي  
اذا عرفت هذا فالحقان اذا كانا من جنس واحد فلا حجه الي صيغه  
للمعجز الملك القهرى واذا كانا مختلفين لم يشترط الاصحاح صيغه  
محمومه ولم يشترطوا غير التراضي قال صاحب الشرايع  
واذا كان للمكاتب على مولاه مال فان كان المالكان متساويين

هذا ما كان عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه

هذا ما كان عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه

عبارت الاصحاب على وقوع التقاض والمتقبر حسا ووضعا من  
غير تراض ووقوع التقاض في المختلفين مع التراضي ولو افتقر التناك  
بعد التراضي صيغه عند ذكرها كما ذكر واجمع صيغ العقود  
الموقوفه على التراضي ولم يكتفوا بالتراضي من دون صيغ العقود  
لان صيغ العقود متلقاه من الشرايع فلا يجوز لغيرها ان يصحوا  
صيغه عند ذكرها بها الشرع كما لا يجوز ان يهلوا بصيغه ودر بها الشرع  
تلييه اعلم ان الاصل في ذكر ان قضا الدين لا يفتقر الى صيغه سواء  
كان من الجنس او من غير الجنس اما اذا كان من الجنس فظاهر الاحتياج  
الى تحت واما اذا كان من غير الجنس فهو معا وضه لا يفتقر  
الى غير التراضي **قوله** ما تقدم من البحث ويوضحه **قوله**  
الشهيد كذا بالعاطاه **قوله** وشبهها اقتضا المدين العرض من  
النقد او عن عرض آخر فان ساعره فذاك والا فله سعره يوم  
القبض والاحتياج الى عند وليس لها الرجوع بعد التراضي انتهى  
كلامه وهو نص على عدم الاحتياج الى العقد وعلى لزوم ذكر التراضي  
فلو اوعا عقدا بعد قبض عوض الدين والتراضي به كان او غيرا لان  
العقد بعد الزوم والمنع من الرجوع لا يفتقد شيئا ولو تراضيا

هذا ما كان عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه

هذا ما كان عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه

هذا ما كان عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه

جنسا ووصفا تراى تساقط ولو كان لاحدهما فضل رجح صاحبه  
الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاض الا برضاهما وهكذا حكم  
كل عرطين واذا تراضيا كفي ذكر انتهى كلامه وهو نص من شرح على  
الاكتفى بالتراضي لقوله واذا تراضيا كفي ذكر **قوله** في لفت واذا  
كان المالك من جنس واحد تقاضا من غير اختيارها ولا حجه الى القبض  
احدهما ما له على الاخر ولا ان يقبض معا واذا كان من جنسين مختلفين  
فلا بد من التراضي فاذا رضى كل واحد منهما بما سقطا حقه عن صاحبه  
عوضا عما في ذمته صح وسقط الحقان عنها وبرا من غير حجه  
الى التراضي **قوله** من الا بر ولا يفتقر الى القبض انتهى كلامه ولم يشترط  
غير التراضي في عبارته دللت على التراضي كانت كما فيه في تساقط  
الحقين فاذا قال احدهما لصاحبه لعد عندك دينار ولى عليك من قهر  
فيكون هذا بهما فاذا قال صاحب الدين ورضيت كان كما في  
سقوط الحقين **قوله** الشهيد في درسه ولو كان له على السيد  
مال جازت المقاصة فان اختلف الجنس والصفه فالمقاصة قهرية  
سواء كانا تقدير او عرضين مثليتين ولو اختلف الجنس او كما  
قيمين اعتبر التراضي وكذا لو كان احدهما نقدا والاخر عرضا  
حكم كل غيرين كذا انتهى كلامه ولو في المختلفين غير التراضي فقد تغت

هذا ما كان عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه

هذا ما كان عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه

هذا ما كان عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه  
في وقتنا هذا  
والله اعلم  
بما كنا عليه

عبارت



العقد والعلامة في بيع وجير الرهن على ثمنه بنفس العقد  
 وان يشتمل في التوعد المطالبة بالقبض على الثمن بالشرط القبض  
 لا يصح الا باذن الرهن وعلى القول بعدم الاشتراط يصح القبض  
 بعد اذ به الثالث الرهن والمرتهن ممنوعان من التصرف  
 فلوياد احداهما وقع موقوف على اذن الآخر لا ينعق المرتهن بانه يبطل  
 فان احاد الرهن لعدم وقوعه موقوفا وعقود الرهن لا يفسده  
 قبل الفداء فان اقتك الرهن وحسب الوفا بها وان بلغ مال المرتهن بطلت  
 وان تجاوز المرتهن الرهن الثانيه بطرحه من الرهن سواء زاد  
 الرهن عند دين الماني او سواه ولا حكم الا جاز لا اول ولا تسوية  
 بعد موت الرهن وللرهن رعي الماشية وحقن العبد وحفظ  
 الحاربه الا ان يورد الي القبض ونايل المداوم مع عدم حقوق الضم  
 واكثر جزاء المرتهن المداوم الثالثه يجوز ان يتغير شيئا ليرهنه  
 في ذوق الدين وجنسه وماله الرهن فان خالف فللمالك  
 نسخه والا فلا ولو رهن على الأقل صح ولو لم يكن شيئا رهنه بما

المرتهن

شأه من سأل اي وقت شاء والمالك مطالبة بالقبض عند الحول  
 والمرتهن ببعده اذ لم يملكه الرهن فيخرج المالك على الرهن بالاتر من القيد  
 والموت به ولو تلف من غير تقربا ضمنه المستعير دون المرتهن  
 الرابعه الرهن امانة لا يقضي لامع النقدي والتقريب ولا  
 يجب على المرتهن رده مع خروجه عن الرهن مع المطالبة  
 ويبقى امانه في يده الخامسه اذ امان الرهن وخاف المرتهن  
 بوجوه اذ الوارث دينه يجازله لا يستيف من الرهن فان بقي شيء فهو  
 امانه يجب رده الي الوارث ولا يتوقف على المطالبة له اذ لم يعلم  
 الوارث به السادس يجوز ان يشرط المرتهن في عقد الرهن  
 الوكالة لنفسه او لغيره في بيع الرهن عند حلول الدين وحسب  
 نحو البيع وان لم ياذن الرهن وليس للرهن مخرج عن الوكالة  
 ثم لو مات بطلت دون الوعائه الا ان يشترط انتقالها الي الوارث  
 فيستقيم الوعائه وليس للموكل البيع الا باذن جديد من المرتهن  
 قال مسه في عقد ولو لم يجره له لم يبيع عند الحول لا يبيد  
 اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه ولا يفتقر

المرتهن على الرهن

الي كبر اذن الرهن وقال في الجبر ومع الحلول يعسر  
 العدل في بيعه الي كبر اذن المرتهن اما الرهن فلا يعسر الي تجدير  
 اذ نه والاشبه في دروسه واشترط وضعه على يد عدل  
 فصاعدا واشترط اذ كانه في بيعه وليس للرهن عزله والمرتهن عزله  
 عند بيع لان البيع لحقه ولهذا يفتقر الي اذنه عند حلول الاجل  
 ولا يفتقر الي اذن الرهن انتهى كلامهما ومنه يعلم تحقيق هذه المسله  
 ولو اقر المرتهن بالدين غير ان تقلت الرهانه تبعها للدين دون  
 الوكالة والوصيه كتاب المنفس وهو في الشرح  
 اسم لمن علمه ديون لا يفي ماله بها وجعل مفسدا اي منع من التصرف  
 بماله ولا يتحقق الحجر الا بشرط اربعة اشياء ديون عند  
 الحاكم بحلولها فلا يحجر عليه بل هو جرح وقصور امواله عن الديون  
 الحاله لا التماس الغرما او بعضه المحرر يجب حينئذ على الحاكم  
 الحجر عليه الا نفقته ونفقته من يعوله على الاقتضاد الي يوم القسمة  
 وينبغي ان يكون ذلك بما لا يتعلق ببعض الغرما بعينه فان  
 كان له كسب انفق منه وما زاد رده الغرما وان قصر ثم النفقة

المرتهن

من ماله وبقيت الحجر بقول الحاكم بالحج على زيد او حشرت على  
 زيد فان قال بعد ذلك ومنعته من التصرف كان تأكيدا فاذا قال  
 الحاكم ذلك تعلوه احكاما رابعة المنع من التصرف وماله في بيع  
 ماله وقسمته على الغرماء المنع من جسد رهنه انقصا من كل غريم عين  
 ماله بقية من كالمعلمه دين ولما ظاهر في ديونه للحجر  
 الحجر عليه وحسب علمه قضا ديونه فان امتنع جسد الحاكم عزله  
 وان شاء باع عليه وقضى الدين عنه وان لم يكن له مال ظاهر وادى  
 الاعساب وكذا في الخصم فان كانت الدعوى مالا او ثبت له اصل  
 مال وادى نلفه ولا بينه كان القول قول الغرما مع اليقين والحسب  
 حتى يظهر عساره وان كانت الدعوى جنائيه او اتلاف ماله او  
 مهر وليرجع له اصل مال كان القول قوله مع اليقين وعدم البيئه  
 ويستقط عنه المطالبة وان اقام البيئه على الاعساب مطلقا  
 لم تقبل الامع الصحبة المؤكده والاطلاع على باطنه والغرما احلاف  
 مع البيئه وان قيدت بتلف المال قبلت ولا يبرر معها وان لم يكن  
 مطلع على باطنه كتاب الحجر وهو في اللغة المنع في  
 الشرح منع الانسان من التصرف في ماله بوجباته سنة الصغر

المرتهن على الرهن

فيقولون في المنهاتين فاصتكم عن الدينار الذي كرمه من  
 بالدينار الذي في ذمكم معول قيلت ويوقعون في المختلفين  
 عقد صلح او بيع ولم يذكر احد من المصنفين ذكره في المادة كروان المأكل  
 كحصول المفاسد فيهما فتهرا وما يدخل في الملك حقا فتهر كيف يقتصر  
 الى صبغة عقد والعقود انما جعلت لما يدخل في الملك اختيارا  
 وان المختلفين لا يعسر ان في غير التراضي كما نص عليه الاصحاب  
 فالعقد في ذلك غير سابق كتاب الرهن وهو لو  
 القموم والرداء وشرا وثيقه لدرين المترقن ليستوي ومن  
 ثمة عند تعدد الوفاة من المديون واكثرها فالصغير محذور  
 عليه حتى يحصل البلوغ والرشد فالبلوغ يحصل بالانبات والاحتلام  
 للذكر والانشى او بلوغ خمس عشرة سنة للفكر وتصح في اللانثى  
 والرشد يعلم باصلاح المال وقد استوفينا ذلك في شرح الشرايع  
 فاذا حصل الوصفان زال الحجر وسلمت اليه اماله ولا يقتصر  
 الى حكم الحاكم الذي الجنون وهو مانع من التصرف مطلقا ان كان  
 مطبقا وفي ادوار ان كان ادوارا والرق وهو مانع من جمع القرض  
 ويؤول المانع بزوال المرض وهو مانع من التبرعات الزايدة  
 على الثلث في الفلاس وقد مضى في السفة وهو من الاموال

في غير الاعراض المعجى وهو موجب للحجر ولا يثبت حجر  
 السقية الاحكام الحاكم وقيل يثبت بظهور السفه والار  
 اقول ولا يزول عنه الحجر الاحكام الحاكم ايضا وصبغة  
 الحاكم يقول الحاكم حكمت على زيد بالحجر فان قال بعد ومنعته  
 من التصرف كان تاكيدا وان اقتصر على مجرد الحاكم كفى ذلك في  
 ثبوت الحجر لا يهمل بشرطوا غير حكم الحاكم وهو يحصل بقوله  
 حكمت بالحجر على زيد وادارة السفه قال حكمت زيد بالحجر  
 عن زيد **كتاب الضمان** وهو عقد شرع  
 للتعهد بنفس او مال من عليه منته اولا وهما ثلاثة فصول  
 الاول الضمان بالمال ليس عليه وهو الضمان بقول مطلق اي  
 اي من غير قيد بقولنا من عليه منته واركانه خمسة الاول الصيغة  
 وهو ان يقول ضمانت لك او تحملت او تلقفت مالك في مائة  
 فيقول المضمون له فملت القالف الضامن ويشترط بلوغه  
 ورشده وجواز تصرفه وغناه حال الضمان وعلم المضمون له  
 باعساره واذا ضمن المريض وامان في مرضه خرج ما ضمنه من ثلث  
 تركته ويصح ضمان الاخرس ان عرفت اشارته القالف  
 المضمون عنه وهو الاصيل ولا يشترط رضاه كالاداء

المضامين  
 والضمان  
 والشرايع  
 والشرايع  
 والشرايع

ولا يشترط معرفته بل تغييره عن غيره بما يمكن لقصدا الى  
 الصمان عنه الرابع المضمون له ويشترط رضاه خلافا  
 في الخلف لان انبات مال في الذمة يعقد فلا يصح الا برضى  
 المتعاقدين ولا يشترط معرفته باسمه ونسبه بل يشترط تعيينه  
 وحضوره ليقبل الضمان الحاكم الحق المضمون وشروطه  
 للمال به والثبوت والذمة فان كان معلوما وجب عليه دونه  
 وان كان مجهولا او ما يوجد في دفتر وحساب او يقربه المضمون  
 عنه لزمه ما يقوم اليه على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد  
 او ما يوجد في دفتر وحساب او يقربه المضمون عنه او  
 يلف عليه المضمون له ولو ضمن ما يقوم به اليه لم يقع له  
 العلم بثبوته وقت الضمان ولا يقع ضمانت شيئا الا عليه ولا  
 يصح ضمان ما ليس بلادم ولا يولد في الذوم ضمان الدين قبل  
 تحققه مثل ضمانت عن زيد ما يتدنيه منك او ما تعطيه  
 فهو من صفاتي قال العلامة في باب وقد نص في  
 على الذوم من قال الحق متاعك في البحر وعلى صفاته ويكون غرضه  
 الخفيف عن السفينة وتخليص النفوس وكذا قال يعرج لو

لوقال لغيبه طلق امرائك وعيالك ففعل وتلوم الخلف جواز ان  
 يعلم انه على فوج حوام فيستقر بطلان ما له وكذا لو قال اغتق  
 عبداك وعلى الف او قال لك امر هذا الاسير وعلى الذم ان  
 صح فلا نه في محل الحاجة بخلاف غيره اسهى كالمسرة ورحله  
 فقد ثبت باحكام على اشع رحمة الله ان قول الانسان لغيره طلق  
 امرائك وعلى الف صمان ما لم يحب ولهذا تشكك العلامة في صحته  
 بقوله وهذا ان صح فلانه في محل الحاجة واذا ثبت هذا وجب  
 كون الطلاق على الفور لكونه عبارة عن القبول وقبول  
 المضمون له واجب على الفور بغير مثل ونقل عن بعض الفقهاء  
 جواز تاخير الطلاق حتى يخرج عن البذل ولو ضمن سنة فصاعدا  
 وجب مع ذلك على الباذا ما بذله وهو يجب تبيينه  
 يجوز ان يشترط في عقد الصمان الاداء من مال بعينه ويتعلق  
 الدين بذلك المال تعلق الدين بالرهن فلو تلف متعلق الضمان قبل  
 الاداء من غير تقرب رجوع المضمون له على الضامن دون الاصيل  
 وكذا لو تلف المال الذي بشرط الادائه بغيره الدين فانه  
 يرجع بالباقي على الضامن كما لو تلف الرهن ولو تلف قيمه  
 الرهن بالدين ولو قلنا بتعلق الدين بالمال الذي اشترط

وهو الصمان  
 والشرايع

ضمان ما ليس بلادم  
 ولا يولد في الذوم ضمان  
 الدين قبل تحققه

الادامه تعلق الارش برقبه الهان يرجع على الاصيل في الموضوعين قال  
مسه وعك ولو بيع متعلق الضمان باقل من ثمنه لعله الرجوع اجتمعت  
الرجوع بتمام القيمة لانه يرجع بما ادعى ويحتمل الرجوع بالثمن خاصة لانه  
القدر الذي قضاه وفي هذا الكلام دلالة على ان المديون يجب عليه  
بيع ماله بالدين وان كان بدون ثمن المثل والا لما احتمل الرجوع بتمام القيمة  
لانه لو باع باقل من ثمن المثل مع عدم وجود البيع عليه كان متبرعا  
ببيع غير واجب والمتبرع لا يرجع بما تبرع به قطعا وقوله يحتمل  
الرجوع بالثمن خاصة ليس ان البيع غير واجب بل لما قاله لان القدر  
الذي قضاه والضا من يرجع بما قضاه لا يماضيه والمعتمد الاول  
لان التقص حصل بسبب الضمان المادون فيه ولو لا ذلك لما وجب  
عليه بيع ماله باقل من ثمن المثل **الفصل الثاني في الحوالة وهو**  
عقد شرعي لتحويل الما من ذمة مشعوله بمثله او بالخالف او غير  
مشعول بشرط ان يكون بالضمان اشبهه وهنا يرجع الحال  
عليه بما اذاه لكون الحوالة هنا كالضمان المادون فيه واشتقا  
قهما من الخبر ولا يثبت بيعا ولا يبرهن بغيره للمجلس والمناهي  
عقد اتفاق ولا يجوز بلغظ البيع وتلزم بغير العدم بلزم

عقد اتفاق

عقد اتفاق

عقد اتفاق

الادامه

الادامه وفي معامله صححة بقولها كلما كافه صفا وتعلق بتلاده استخارج الجبل  
وهو الذي عليه الحق للماليه والحق الذي يقبل الحوالة والحال عليه  
وهو الذي عليه الحق للمجبل وتنتظر ان الما معلوما ولا يشترط ان ي  
الماليه صفا واذ صفا على الاصح وتنتظر ان الما معلوما ولا يشترط ان ي  
لا يشترط مفاذيه بقوله الحال عليه بل لو حال على الغائب فرض جلد الجمل  
بالحال له جائز ذلك وهذا نكته لا يطلع عليها كل احد فيرسل على صفة  
ما قلناه كلاما في عد في صور النزاع من باب الكا الوكالة  
قال ولو ادعا حاله الغائب عليه وصداقة احتمال قويا وجوب الدفع  
اليه وعلمه ان الدفع غير مبري لاحتمال التكرار كما ان الجبل انهم كلامه  
وهو نفس على ما قلناه واما ان الغاية كانت بحضور المانته والادامه  
حصلت بعد غيبه الحال عليه لان الغاية لو كان كذلك لما قال ان الدفع  
غير مبري لاحتمال التكرار الجبل لان الحوالة اذا انعقدت بحضور المانته  
رضام ان انقل الما من ذمة الجبل الى ذمة الحال عليه وجب التسليم  
من غير التفات الى احتمال التكرار الجبل وعلمه ان التكرار الجبل لا يقطع  
حق التكرار الذي استقرى ذمة الحال عليه ثبت ان الحوالة اما كانت

الادامه

احضار المفعول فان تعذر بالمال كان ضامنا وغور محله لا خلاف وحاله  
على الحوالات ولا يدخلها خادرا ولو اشترطه فسد الشرط والقوله ايضا  
ويشترط رضا الكفيل والمفعول له دون المفعول عنه خلافا للبسط و  
السراويله يستوي تعيينه وتخرج الكفيل من العهدة تسليمة تاما في الوصع  
الشرط او في بلد الضمان مع لاطلاق ولويت الكفول في غير الشهاد  
على عينه او فيها جلد الذين كفيل اذا امتنع من احضار المفعول  
حده ويخضه او يادي ما عليه ولو هرب المفعول او غاب غيبه منتظمه  
الرم الكفيل باحضاره او اذني الما ليس له وال في عد لو اذني الكفيل  
لتعذر احضار المفعول كان له مطالبة المفعول بما اذنيه سواء جعل بانه  
او لم ولو ظهر بعد الادا سبق موت المفعول رجع الكفيل على المفعول  
له اشها حكمه وفيه فرق بين الضمان والضمان لان الضمان لا يرجع  
بما اذاه اذا ضمن للغير ان المضمون والكفيل يرجع بما اذاه وان جعل  
بغير ادن الكفول والظاهر ان الفرق من حيث ان الضمان ينقل  
المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضمان فاذا ضمن بغير ادن فولا الضمان  
اذ اذنيه بغير ادنه ومن اذ ادن غيره بغير ادنه لم يرجع بما اذاه  
والكفاله هي الترام احضار المفعول عند عدمه مع بقا الحق في

احضار المفعول

احضار



عن كل ملكه وهو غير معقول فان جوزناه فليس له الرجوع في  
الباقى وان كان في معنى الهبة لان نقول بالقرع انتم كالمه في  
القرع  
وهو موافق لقول الشهيدان الصلح هما في معنى الابراء واختار  
فخر الدين انه معاوضه بنفسه اعلان الخلاق بغير حق الدين  
والشهاده انما هو فيما اذ وقع الصلح عن الدين الربوي باقائه  
من جنسه كما لو صلح عن ما به دينار الحسين دينار مثلا فان  
فخر الدين يرفع منه لانه معاوضه والربا عنده شامل لجميع المعاوضات  
وطاهر الشهد جواز لانه في معنى الابراء وليس معاوضه واما  
اد الصلح على غير ما اخرى في الربويات مع الاتحاد الجنس فانها متفقاً  
على عدم جواز التفاضل لان الربا عندهما شامل لجميع المعاوضات  
وقول الشهيد رحمه الله انه في معنى الابراء يقتضي ان مدعيه  
قرع الصلح لان مدعيه ابدأ اصل بنفسه ولكن هنا في معنى  
الابراء ولهذا اشترطوا القبول هنا مع كون الابراء لا يشترط  
فيه القبول السادسه اذا ادعى عليه دارا فاقر له بها وماله  
على سكنى منه صح قال الشهيد ولا رجوع ان جعلناه اصلا وجوزناه  
بغير عوض وهذه المسله مشهوره في كتب الفقه مثل الترمذ والشرع

وغيرها

٩٥  
وعبرها وهي تشكل في كل امر منه في عقد فالاباء من  
متعاقدين كاملين وما يتصلحان عليه اشترط في الصلح العوض  
وهو ما يتصلحان به والمعوض وهو ما يتصلحان عليه وهذه  
المسله مشهوره وهي كما قاله الشهيد بغير عوض الساعه لا  
يشترط في مورد الصلح ان يكون ما لا يتصلح به عن قصاص النفس  
او الطرف جاز فيقول صلحنا عن قصاص الطرف بكذا  
فيقول بطل او صلحنا بكذا بكذا ما يتصلح على عليه سوا سوا  
المقدر الشرعي او زاد او نقص ولا يصح الصلح على الحد والحد  
التعويض والتقسيم بين الزوجات التامه لو ادعى زوجيه  
فانكره ولاها وصالحه على دعواه لم يصح ولو ادعى ثبوتها او عينا  
فصالحه على ان يزوجه امته صح فيقول صلحنا على ان تزوجه  
امتي فلانه باسقاط دعوان فيقول قبلت ولا بد من تجديد  
عقد النكاح بعد الصلح فيقولان وجزئ فلانه باسقاط دعوان  
فيقول قبلت فادان تزوجه لفر الصلح وان لم يزوجه كان له في  
الصلح ويرد الدعوى على حالها وادان تزوجه ثم انفسح العقد  
بسقط المهر وردتها واسلامها مثل الرجول فالدعوى حالها  
وان كان بسقط النصف كعنده والطلاق قبل الرجول بسقط نصف

الاشركي  
راه  
يقال

المدعي به وبقي الدعوى في النصف الاخر كما  
الشركه وهو افعال حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشباع  
وانما يحصل بالمرجع الرابع للامتناع ولا يشترط العقد ولو اختلف  
احد المالكين بالآخر حصله الشركه وان لم يقصد ذلك لكن لا يجوز  
لاحد الشركه التصرف بالمال المشاع بدون اذن الباقيين و  
يكفي في الصبيغه ما يدل على الرضى في التصرف بان يقولوا تشاركتنا  
او باذن كل واحد منهما منها الصاحبه بالتصرف فالصلح يبر  
ولو تقدم الخلف على العقد والعكس جار و هذه تسمى شركه العيان  
والا خلاف في صحتهما واما شركه الابدان وشركه الوجوه وشركه و  
المعاوضه فبعضها ولو لم يحوزها من الاماميه غير ان الجند اسما  
شركه الابدان فهو عقد لفظي يبدل على تراضيهما واتفاقهما  
على اشتراكهما في الاعمال الصادره عنهما على قدر الشرط بينهما  
وعقد ما ان يقولوا اشتركنا بكسب الاعمال الصادره عنا على  
ان يكون ذلك بيننا نصيبين مثلا واما شركه فهي عقد لفظي  
يبدل على اشتراكهما في كل غنم وغرم مجرد لها الا العياره على  
الحرد بدل الخلع والصداق وعقد ما ان يقولوا تشاركتنا شركه  
المعاوضه واتفا وصناعي كل غنم وغرم او يوجب احدهما ويقبل

الاحمر

الاحمر بان يعول الموجب فاو شريكك وكل غنم وغرم فيقول  
الاخر قبلت واما شركه الوجوه فقد قيل هي ان يتفق رجلان  
وجيهات ان يشتركا لامل لها على ان يتناحرا كل واحد بالآخر  
ويبيعا ويكوي النج بينهما وقيل هي ان يتناحرا وجيهه في الذمه  
ويجوز عوض بعده الى حامل والرجع بينهما و صلحها ان يشتركا وجيهه  
لا مال له وخامل له مال وبيع الوجيهه مال الخامل وهو في بين  
الخامل لا يسلمه الى الوجيهه وهذه الاقسام كلها باطله عند  
الاماميه عدل الجند كما في المضاربه وهي اربوع  
التي غير دراهم او دنانير ليعمل بها بالبيع والشراخصه من النج من  
غير ان يكون عليه شيء من الخساره وتسمى المضاربه في اصطلاح اهل  
العراق والقراض في اصطلاح اهل الحجاز واذا كانت خمسة المتعاقدان  
ويشترط فيها البلوغ والعقل وجواز التصرف وان يكون الدافع  
رب المال او من اد له رب المال ب العقد وهو النجاب  
والقبول فالاجاب ضاربتك او قارضتك او عاملتك على هذه  
الدراهم والنج بلسا نصيبين مثلا فيقول العامل قبلت نجح راس  
المال و شرطه ان يكون عينا معين المقدار من احد التقدير الخالصين  
عمر المغنم وشئين فلا يصح بغير ذلك العمل و شرطه ان تجاره

العقد هو العار  
البيع والشرا وان  
لا يبيعون البيوع

او بالعكس سنة او اكثر جاز ولو قال عاملتك على الارض والشجر  
 نصف حاصلها جاز عيبر المدة ولا بد من ضبطها بالشهور  
 والا عوامر ولا يكتفى بعين المزرع عنها ولا بد من كونها مما تجل  
 ادراك الزرع فيها قطعاً ومحوراً على التزم من غير حصر  
 امكان الانتفاع بالارض بان يكون لها ما يملك الزرع عليه  
 كالحصه ويشترط قدرها وشياعها وهما مسابيل الاولى  
 لو ترك العامل الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجره المثل الثاني  
 بخراج الارض وموتها على صاحبها الا ان يشترطه على العامل او  
 بينهما ويكون قد را معلوما فان زاد السلطان كانت الزيادة  
 على المالك قال صاحب يرد ولم يعرض السبع لطرز الجاهله  
 وفي تسوية اشتراط اشكال ومعه يكون الخراج باجبه على  
 العامل الثالث لا بد من اشتراط البذر على احدثها وقال  
 في عقد والاطلاق يقتضى كون البذر على العامل ويحتمل البطاين  
 واحصاء حصر البذر والبطاين وبحجور اشتراط اخراج البذر والا  
 والباقي يسمى على قدر الشترط ومع عدم اشتراط اخراجه يسمى

انما  
 على  
 الله

او بالعكس

البيع  
 فارق الطرح  
 المدة والزرع  
 الزرع والزرع  
 او من غيره  
 مقتضى

91

المخرج على قدر الشترط الواجب لو اشترى ثلثه من احدى الارض  
 ومن الاخر البند ومن الثلث العوامر والعلمان معقول  
 زار شك على عهد الارض سنة مثلا والبذر من يد على ان يكون  
 الحاصل مسا ائلا فامثلا معقول العامل ملد ولا يشترط قبول  
 صاحبك لفظا بل يكفي رضاه ودفعه للبذر الحامسه اذا  
 تسدت المزارعه كان الحاصل لصاحبك وعليه اجرة العامل ان كان  
 البذر من مال الارض وعلى العامل اجرة الارض ان كان البذر منه  
 وان كان من ثلث كان عليه اجرة العامل واجرة الارض السابعة  
 يجوز للعامل ان يتقبل حصه الارض مخوصها وكذلك صاحب الارض  
 يجوز ان يعمل حصه الجاهل مخوصها وعلى المتقبل دفع حصه صاحبها  
 سواء اذ الخرض ونقص فالزيادة له والنقصه عليه ويكون  
 ذلك مشروطا بالسلامة فان تلف الزرع او التمرط او سماويا و  
 ارضيه لم يكن على المتقبل شئ ولا يقتدر ذلك الى عقد بل اذا استعمر  
 الخرض على شئ وقال احدها اما اخذه فهذا الخرض ورضى صاحبه  
 كفى ذلك وقد سبقت هذه المسله مستوفاه في فصل بيع الثمار واما

البيع  
 المدة

المسألة

البيع  
 المدة والزرع  
 الزرع والزرع

البيع  
 المدة والزرع  
 الزرع والزرع  
 او من غيره  
 مقتضى

وتقطع الاعصاب والياسه والشغل الياسه وتهديب الخريد من الثوب  
 وزياد الكرم وهو قوتها اعصابها الرطبه وادوك الدواب وتليق الخيل  
 والحزاز واصلاح القطن القشيس وحمل القوه اليه وحفظها على ريس الخيل  
 وبعد الحداد يقيس ويجب على المالك القيام بها فيه حفظه صاها الحزاز  
 والاشام المهر وعمل الدواب وحفر البيرو اما الكثر للمنتفح  
 فالبيع اوجبه على المالك واختاره العلامة في عقد الحجرين في الايجام  
 لانه ليس بعامل ولا يوجب عليه غير العمل والنجيه ابن ادريس على  
 العامل ان العار وهو التليق اليه لانه وهو واجب على العامل وما لا  
 يوجب الا الواجب اليه فهو واجب واما البقر التي تدور بالدواب  
 فتعد السح انها على المالك واختاره العلامة في المختلف لانها ليست  
 من العمل فهي كاللش وعند ابن ادريس انها على العامل لانها تزداد على  
 للعامل ولا يملك العمل الا بالها فهي بقدر الحرث وجزم به العلامة في يرب  
 ولم يمتد في علقشيا وقولا ابن ادريس في عليه بقوه اخذ فرق بين  
 البقر التي يربيها المالك وبين بقدر الحرث ولا خلاف في كون بقدر  
 الحرث على العامل وهما سائل الا في ادا اطلق العقد كما وصفناه

كان على كل واحد منهما ما ذكرنا وان شرطه كان تاليدا وان  
 شرطه على اوجهها شيئا مما يلزم الاخر صح اذا كان معلوما ان  
 يشترط العامل على المالك والقيام بجميع العمل فيبطل ويجوز اشترط  
 اكثره مع العمل بقدر المشروط من العمل وكذا يجب العمل بالاشترط  
 المالك على العامل كما قلناه انه على المالك على الاطلاق التائبه ينبغي  
 اشترط الكثر والبقر التي تدور بالدواب لا يجوز عن الخلا ولا لخلان  
 انها هو مع الاطلاق الثالثه تصح المساقاه قبل ظهور الثمره لجمعا  
 وبعد الظهور على الخلاف اذا بقى من العمل ما فيه متراد به الثمره ولو  
 لم يبق الا ما ليس فيه زياده كالحزاز والشمش وغيره كما جاهد  
 الحزاز لم يصح الربحه تجوز تعدد العامل واتحاد المالك والبساقه  
 مع التساوي بالحصه والاختلاف بان يكون النصف بين  
 المالك والعامل نصفين او اثلاثا على قدر الشرط ويجوز تعدد  
 المالك وتعدد البساقه مع اتحاد العامل كما مسيه العامل امين  
 بعمل قوله في التلف وعدم الحيايه وعدم التعريط مع البساقه

بشرطه ان يكون معلوما ان يشترط العامل على المالك والقيام بجميع العمل فيبطل ويجوز اشترط اكثره مع العمل بقدر المشروط من العمل وكذا يجب العمل بالاشترط المالك على العامل كما قلناه انه على المالك على الاطلاق التائبه ينبغي اشترط الكثر والبقر التي تدور بالدواب لا يجوز عن الخلا ولا لخلان انها هو مع الاطلاق الثالثه تصح المساقاه قبل ظهور الثمره لجمعا وبعد الظهور على الخلاف اذا بقى من العمل ما فيه متراد به الثمره ولو لم يبق الا ما ليس فيه زياده كالحزاز والشمش وغيره كما جاهد الحزاز لم يصح الربحه تجوز تعدد العامل واتحاد المالك والبساقه مع التساوي بالحصه والاختلاف بان يكون النصف بين المالك والعامل نصفين او اثلاثا على قدر الشرط ويجوز تعدد المالك وتعدد البساقه مع اتحاد العامل كما مسيه العامل امين بعمل قوله في التلف وعدم الحيايه وعدم التعريط مع البساقه

كان  
 كالمساقاه

و اذا ظهرت خيانتها رجع المالك يده عن حصته ولم يرفع عن  
 حصه نفسه ومعنى رفع يده عن حصه المالك ان يجعل المالك  
 عنده شريكا يعمل بحصه المالك واجرتة على المالك ولو لم يكن  
 الشريك الحفظ منه رفع يده عن الثمره والزومه باجره عامل  
 السادس ادا فسدت المساقاه كان جميع الثمره للمالك وعليه  
 اجرة العامل **كتاب الوديعه** وهي عقد يقيد بالاستنباه  
 في الحفظ وهي جائزه من الطرفين ولا بد فيها من الحجاب وقبول وهو  
 كل لفظ دل على الاستنباه في الحفظ وقبول قول او فعلا لا على  
 الرضى ولو طرحت الوديعه عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها  
 وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلف وان اهل وهما  
 مسابيل الا لو بطل الوديعه بئوت كل واحد منهما وجنونه  
 وانما يبه ويعزل المستودع نفسه ويعزل المودع له وان بطلت  
 صارت امانه شرعيه وهي التي يحصل في يد الانسات بغير اختيار  
 المالك مثل الثوب تطيره النج الى داره وبحب عليه اعلام

المالك في الحال فان اخر ضمن ولا يقبل قوله والرد الماسه  
 ادا استودع مختارا وجب عليه الحفظ باجرته العاده وهو  
 ان يحفظ كل شي في حره المعتاد له فان خالف ضمن مع التلف  
 الثالثه ادا طرد المالك الوديعه وجب دفعها اليه وان كان  
 كامرا وان اخر مع الامكان ضمن الربعه اذا اطلبها الظاهر  
 وجب اخذها والخلف ان اندفع يدك وان لم يرفع يدك  
 و قدر على دفعه فمرد دفعه وان لم يرد دفعه لا بدع البعض  
 او الكل جائز ولا ضمان واداسلمها مع القدره على الدفع  
 باليمين وبغيره ضمن الخامس ادا اراد السفر ردها الى  
 المالك او وكيله فان تعدد فالى الحاكم فان تعدد ردها ودعا ثقه  
 وكذا لو لم يرد السفر و بعد ردها الى مالكها فانه يرد فيها  
 الى الحاكم فان تعدد فالى ثقه مع الحاجه وان خالف هذا  
 العرف في الموضوعين ضمن ولو ادعها غير العدل ضمن  
 بحسب على الحاكم القبض وكذا المديون والعايب اذا جلا  
 الدس والغصب اليه فانه بحسب عليه قبضه وحفظه طالما

بشرطه ان يكون معلوما ان يشترط العامل على المالك والقيام بجميع العمل فيبطل ويجوز اشترط اكثره مع العمل بقدر المشروط من العمل وكذا يجب العمل بالاشترط المالك على العامل كما قلناه انه على المالك على الاطلاق التائبه ينبغي اشترط الكثر والبقر التي تدور بالدواب لا يجوز عن الخلا ولا لخلان انها هو مع الاطلاق الثالثه تصح المساقاه قبل ظهور الثمره لجمعا وبعد الظهور على الخلاف اذا بقى من العمل ما فيه متراد به الثمره ولو لم يبق الا ما ليس فيه زياده كالحزاز والشمش وغيره كما جاهد الحزاز لم يصح الربحه تجوز تعدد العامل واتحاد المالك والبساقه مع التساوي بالحصه والاختلاف بان يكون النصف بين المالك والعامل نصفين او اثلاثا على قدر الشرط ويجوز تعدد المالك وتعدد البساقه مع اتحاد العامل كما مسيه العامل امين بعمل قوله في التلف وعدم الحيايه وعدم التعريط مع البساقه

المالك

السادس بحسب الوضيه بالوديعة عند الموت التي تقع بحسب  
تغييرها عن مالها ولو اوصى بها الى غير العدل كان ضامنا وكذا الوقال  
عندك وديعة ولو نرسها فانه يضمن **كتاب** الاعارة  
وهو عقد ثمرته التبرع بالمنفعة وهو جابر من الطرفين وعبارته  
المترحة اعترفت هذه العين فيقول المستعير قبلت ويقع  
بكل لفظ يدل على الاذن بالانتفاع وتحصل القبول والفعل  
وكالما يقع الانتفاع به مع بقا عينه يصح اعارته وللمستعير  
الانتفاع باجرت العاده وهي امانه لا يضمن الا مع التعدي  
او التقربا واشترطا الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم  
يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه واذا استعار شيئا لغيره  
ضمنه ايضا ولو تلف بالاستعمال كتوب الحق باللبس اجتمعت عليه  
الضمان لاستناد التلف الى فعل ما ذون فيه ويحتمل الضمان لان  
الاذن غالبا الى عمل غير متلف فعلى هذا يصر اجزالات التقويم  
وهي الحالة التي يفرض بعدها **كتاب** الاجارة  
وهي عقد لا يترتب ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقا الملك

التقريب

من العارضا

على اصله

على اصله وان كان حصة الاول المتعاقبان ويشترط بلوغها  
وعقلها وحوان تصرفها وكون الموجه مالكا وكبلا ولو لبا او  
حاكما او امين الحاكم ولو اجر الفصول وقف على الاجازة **كتاب**  
العقد وصيغته ان يقول اجرتك او اكرتيتك هذه الدار مثلا  
سنة بكذا فيقول قبلت او استاجرت او رضيت او كرتيت ولا  
سعد بل لفظ التملك مجردا مثل ان يقول ملكة هذه الدار سنة  
بكذا ولو قرنه بالمنفعة المعينة مثل ملكتك سكنى هذه الدار  
سنة بكذا انعقد ولو قال بعنتك سكنى هذه الدار سنة لم  
يصح للاختصاص **كتاب** بيع سلع الاعيان **كتاب** الحبل وهو العين التي  
تعلقت تعلقت الاجازة بها واطلق الاصحاب ان كل  
عين يصح اعارتها يصح اجارتها مع ان الذي يصح اعارته ولا  
يصح اجارته قال صاحب التحرير ولو استاجر الدار بكر لم يوقف  
اوقات الصلوة **كتاب** ولا بد من معرفة العين المستاجرة  
او المشاهدة او الوصف الراجع للجهالة ويصح استقبال الاذى  
خاصا وهو الذي يستاجر منه معينة لم يكن على الخادم الجرد  
في الليل الا ان يشترط عليه او يكون العمل في الليل والاغلب  
مما جعل

بكذا  
مما جعل  
انسانا لغيره عوارضا

فيه ذلك والصابط الرجوع الى العرف وما عمله بالبر كانت اجزته له وما  
عمله بالنهار للبر اجزته لنفسه لغيره قال ابن خنيد يكون ذلك للمسا  
جوا لان يشترطه او يادان فيه **كتاب** في لف الا وفي بطلان الاجازة  
في ذلك اليوم الذي منع المنفعة فيه او يقول عليه اجرة المنزل ما مال  
الاجارة فدا وقال في علة الاقرب في الترتيب بين الشرايين  
الفسخ والمطالبة باجرة المنزل والمسماة بالاقباله واستاجرته هذا هو  
الما في رمداه ان فسح الاجارة وسراده ان فسح الاجارة لتبعض  
الصفحة طالب الاجير بالمسماة او ان لم يفسح طالب باجره  
المسماة والمسماة التي له او يستاجرته واسترعا وهو الذي يستاجر العمل  
مجرد عن المباشرة والمدة كان يستاجرته لحياطة ثوب او بنا دار  
العوض ويستمر مال الاجارة معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان دخله  
ذلك والبالشاهة او الوصف الدافع للجهالة ويكون ان يكون عينا ومنفعة  
تتبعه بملك الموجه اجرة بنفس العقد واطلق اكثر الاجاهي بسوء خوب  
تسليمها مع الاطلاق وسرعة التعديل وفضل ما في عقد قال ويملك  
الموجه اجرة بنفس العقد فان شرط الاجارة ويستمر فيه العمل وحب  
تسليمها مع سرقة التعديل او الاطلاق بان وقعت الاجارة على عمل

ملك  
ذلك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل  
وهو يشترط تسليمها تسليما لا قرب ذلك التخلي كلامه وتحقيق بفضله  
ان الاجارة اذ وقعت على غير ذات منافع كالدابة والذئبة و  
العبد ملك الموجه اجرة ووجب تسليمها مع علم اشتراط  
التأجيل لا بتسليم العين ذات المنافع يكون قد سلم المنافع فيستحق  
تسليم عوضها وان وقعت على عمل كحياطة الثوب او ساجه عرك  
او بناء دار او صلاة او صيام او حج ملك الاجير الاجرة بنفس العقد لكن  
لا يجب تسليمها الا بتسليم العمل والفرد ليس بها معاوضة فلا يستحق  
تسليم الاجرة عوضا لتسليم العوض وقال نجم الدين ويستحق الاجير الاجرة  
بنفس العمل سواء كان في ملكه او في ملك المستاجر ومنهم من يوجب تسليم  
العقد وهو ان كان العمل في ملك الاجير لا يستحق الاجرة الا بتسليم العمل  
وان كان في ملك المستاجر يستحق بنفس الفسخ جميعا بين القولين فعلى  
القول بالاشتقاق بنفس الفسخ مطلقا وتلغف العين بعد الفسخ  
وتقبل التسليم استحق الاجرة سواء ضا العين بسبب التعدي او لم يضمن  
لعدم التعدي وعلى القول بعلم وجوب تسليم الاجرة لو اؤتمت تسليم

العبد كما هو ظاهر عقد واختياره الدين سقط الاجرة المحترقة  
 ان كان في ملكه المذموم  
 على التعديل هذا اعلم ان الحلال في اياها تحقق العمل الذي له اجزاء  
 مجموع في الوجود كخطبة التوب وساجدة الغزير واما ما ليس له اجزاء مجتمع  
 في الوجود كالحج والصلوة والصيام فان له اجزاه مستحقه اجزاه بنفسه  
 الفروع من العمل لعدم امكن تسليمه وربما سمع هذا التفصيل عن بعض الحكماء  
 فاستحبوا على من لا يحقق له فطن ان ما ليس مجتمع اجزاه في الخارج يجب تسليم  
 اجزاه بنفس العقد قبل العمل وهو غلط لانه لا قابلية وهو مخالف لما فوزه  
 صاحب عنك من ان اجزاه ادا وقعت على عمل لا يجب تسليم اجزاه بالاجراء  
 العمل ولا شك في كون الحج والصلوة عملاً ولم يعرف من سعى في الاعمال ولم  
 يرد الا في وجوب تسليم الاجرة بعد الفروع من العمل قبل تسليم العمل من ابي  
 لهذا القابلية هذا الفرق الذي له وجه له ولا قابلية وقد نص السيد في ذلك  
 على عدم وجوب دفع اجرة قبل العمل فالوجه في جود الوصي الميت ذلك وهو هو  
 هو الذي يقتضيه الشرع لان له اجزاه معاوضة ولا يجر تسليمه العوض قبل تسليم  
 العوض كما قاله في الدين لان تسليم الاجرة بنفس العقد غير عظيم لاحتياج ائلاف  
 المال وقدر الوجير وصوته قبل العمل والاجر عنه فيجب حيا ما اذا عرفت

هذا هو العمل الذي له اجزاء  
 مجموع في الوجود كخطبة التوب وساجدة الغزير

عدها فاعلم ان اجير الصلوة سعى تسليم اجرة كل فرض صلبا فروع من ادا وجير  
 الصوم يستحق اجرة كل يومه فروع منه واجير الحج له سعى تسليم سعى  
 الا بعد الفروع من جميع المناسك والوقوف كل يومه عبادة بافرادها والصلوات  
 كل يوم عبادة بافرادها والحج ملكه عبادة واحده لا يتم اذ له باخره فهو كاصلة  
 الواحدة الى لا يتم اذ لها باخرها الا ان يلتمها فورا وهو ان اجير الصلوة يوميات  
 وانتاها او منع من لغاها او انفسها عدا المبري سعى اجير الحج اذ اقامت بعد ذلك  
 حرام رد حوز حرم السعى للحج ولو كان قبل ذلك او بعده مانع من تمام الحج  
 بنفسه مانع او انفسها عدا المبري سعى اجير الحج اذ اقامت بعد ذلك او بعده مانع من تمام الحج  
 الواحد كالحج المنفرد والاسرود ان يكون صاحبه ان يكون مملوكه  
 تبع الدين اذ لا يستقله كالمستاجر فان له ان ياجر العجز ما لم يوسط عليه  
 العمل بنفسه ويبيع العين بالسليم اليه المستاجر الباقي ماله صاحبه عند  
 وعنه فطلق الحواز ولم يذكر القمان ان يكون له اجرة استباحته فاحده اللهم  
 لم يجر ذلك شرط كونها معلومة اما بتقدس العمل كخطبة التوب المعلوم اما  
 بتقدير الذل كسلكه الواو العمل الدابة صل معلومة وهو مسائل معلومة ملك  
 المنفعة نفس العقد كما ملك له اجرة به فان كانت له كان على منعه عين

اجرة من سعى  
 للفقير

ما  
 و

ايام فصام الجميع في يوم واحد اجزا والعقدان الاجير  
 اجير تك نفسي لا صوم عن فلات شهر مثلا عن قصار مضان  
 او عن النذر او عن كفارة خلف النذر والعمد واليمين بكدا  
 معول صلب او استاجر تك الثالثه شرط النيايه في  
 الحج الواجب موت للموت أو عجزه ولا يشترط ذلك في النذر  
 اجماعا ويشترط وفقة الاجير في الحج بع لوجه مع مرشد  
 عدل اجزا ويشترط عدالته ايضا وصوره العقدان بقول  
 اجيرتك نفسي لا ستم عن فلات عمره الاسلام حجة القمع بكدا فيقول قيلت او  
 واج عنه حجة الاسلام حجة القمع بكدا فيقول قيلت او  
 استاجرتك ولا يبيع الزيادة في العقد على هذا كما سمعهم  
 يقولون صحيح واجباتها وما استطاع من مندوبانها  
 لان المندوبات غير لازمة فلا يجب ذكرها وانما ذكرت  
 وجب ان يكون معلوما ولا شك في جهل ما يستطاع  
 منها وكما يذكر في العقد يجب ان يكون معلوما والا  
 فسد العقد ولقد نص ابو الجندب على ذلك قال ولا يصح

الايام

معلوما كسكني الدار وخدمه العبد يري بتسليم العين اليه و  
 استحق تسليم الاجرة لانه قد سلم المعوض فيستحق تسليم العوض  
 وان كان على عمل وهي في الدمه لا يري الا بتسليم العمل ولا يستحق  
 تسليم الاجرة الا بتسليم العمل كما تقدم في البحث السابق  
 الثالثه لا يصح اجاره الصلوة والصيام عن الحي فرضا ولا نفلا  
 ونقص الصلوة عن الميت فرضا ونفلا وحك في الصلوة الترتيب  
 فلو استاجر اجيرين كل واحد لصلوة سنة اجاز لكن يشترط  
 الترتيب من فعلها فلو اقعاه دفعة بطل نصف الزمان وهو  
 سنة وصح نصفه ووجبه على كل واحد منهما نصف سنة  
 فان علم كل واحد منهما بعقد صاحبه لم يستحقا على الباطل  
 شيئا وان جهلا صير العولي اجرة الباطل لانه غيرهما وينبغي ان  
 ان يضيف الي كل سنة صلا في خسوف وكسوف وصبيحة العقد  
 ان يقول اجيرتك نفسي ان اصلي عن فلات الصلوة اليوميه مدة كذا  
 سنة ولكل صلا في خسوف وكسوف بكدا معقول قيلت او استاجرتك  
 اما الصيام فلا يجب فيه الترتيب فلو استاجر عشرة

امام

الاجاره حتى يشترط المستاجر على الاجير بشرط الملح وفعل  
 مناسبه القرائن والسفن الطيار ويكون ملك فيها معلومه  
 محدوده فان كانت مجهوله لم تنص الاجاره فالسنة وفي  
 قوله نظر لان الواجب الاتيان بالواجبات فلا يحل الاستد  
 استجار على غيره انكر وجوب ذكر السن في العقد واد اذ كرت  
 وجب كونها معلومه لان جمع ما يذكر في العقد محس  
 ان يكون معلوما والعقد الذي ذكرناه يقتضي الاتيان بجمع  
 الواجبات ولا يمنع من المديريات ولا يفتقر اليه شيء من المباله  
 فهو احوط واولي من ذكر الزيادة الموجهه للشبهات  
 الرابع من دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا وان كان من  
 عادته احد الاجره على ذلك العمل كالفسال والقصار فله  
 اجره مثل عمله وان لم يظالم بها لا يظالمه فمضد الاجره و  
 الاصل عدم التبعض فان ما انعهما اقبل المطالبه فدعت الى ورنه  
 الاجير ان كان هو المبيت وانخذت من تركه المالك ان كان هو  
 المبيت وان لم يكن له عاده بماخذ الاجره وكان العمل مال اجره

فان قصد

المجره حين الارضاع استحققت و الا فلا ولو مات لم  
 يكن لورثتها المطالبه لانهم لا يعلمون بشيئا مما اذا اتموا البيعة وحلفت  
 على انما قصدت بالارضاع المجره او وافقها الروح على تجديدهم  
 المطالبه لتبوت حقيقتها في حياتها لا اتمه بعد اسقاط الاجره  
 بعلا سحفا واذا اسقط الساجر المنفعة المبيته بعين الخدم  
 العبد المساجر او سلبني المزار المبيته فانها لا تقطع لعدم تعلفها  
 بالدمه ولو اساجر حيا طه فوب مثلا لم اسقط المنفعة سقطت لتعلقها  
 في ذمته والاسه الاجير امين ايضن الماع التعدي او التفریط ولو  
 استرط عليه الضمان بطل المزاج والعقد السابعه لا يبطل الاجاره بموت  
 احد المتعاقبين الا ان سترط على الاجير العمل بنفسه فانها تبطل بوفته  
 ولو اجر المصن الماول الوصف او ادعوا عليه او ساقوا احد عينه لم انقرضوا  
 قبل استيفاء المده بطل الاجاره والمزاجه والمساواة فان كان الوجه احد  
 اجمع المجره اخذ المساجر حصه الباقي من ورثته كما  
 الوكالة وفي عقد يبد على الاستنباط في المصروف وان كانه اربعة العقد  
 ولا بد من الجواب والقول بالبين على القصد بالاجاب كل لفظ يبد على  
 القصد متلو وكله او استتمه او افعل ذلك ولو قال ذلك وانما

واعامت البيعة بالاذن  
 والاعمال بالذات

قرارة  
 بل تعالى  
 وعمل الله

وكذلك



فانقول لم يمت ولو طرأ فسقته عزل وان كان فسقه بغير جناية الوقت  
 الساكنة لو اشترط في الوقف تنبيها او تفصيلا ابيع ولفظ  
 الزاوي يقتضي الشريك مثل اولادى واولادهم او ثم او كادهم  
 التسعة الوقف على من كان حصصهم بمقتضى الشريك والتسوية فلو  
 حوّلوا لخصم ولا التفصيل وان لم يكن الحصص كالتقسيم او يبيها ثم فلا  
 حكتم جميعهم ولا التسوية بل حكتم اعطاء ثلثه مما واد من ثلث الوقف  
 ومن حصصه فلا يتم من خارج من عمره فان لم يوجد في البلد ثلاثة  
 ثم من خارج قال في الدر المنثور ان اتم الوقف بالاحباب والقبول  
 والقبض وجب استمراره وانتقاله الى ملك الموقوف عليه ان كان من اهل  
 التملك والى الله تعالى ان لم يكن من اهل التملك كالمسجد والرباط  
 التاسعة في جواز بيع الوقف لا يصح بنا اقوال متعدده وذكرنا  
 في شرح السراج اشترط جوار بيعه اذا وقع بين ارباب خلف وقتنه  
 وخشي خرابه وهو ظاهر الشخبير واختاره في الدر المنثور ومنع  
 ابن اديس في حق الدين من البيع مطلقا ولا اجاز البيع نوالا لانه فان  
 تعدد قولاه اهل الوقف وبشرايها بيع وجوده واهل الوقف  
 يبيع تعدد العاشره فالمسألة في باب القسمة من غير لو اشترط

و لفظ القادى للدر المنثور  
 قاده و  
 و لفظ القادى للدر المنثور  
 قاده و

الوقف

الوقف على الهلاك واقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز كما حوزنا  
 البيع **الفصل الثالث** في الصدقة وتنقسم الى واجبه  
 وهي الزكاة والصدقة وهي التبرع بها ولا بد من الايجاب والقبول  
 والقبض والاحباب في المندوب تصدق بعد الشق فيه الى ثلثه  
 ويكفي في القبول العمل والاحباب **الفصل الرابع** في  
 ستر المندوبه فضل الامع الهمة بعدم المواساة او قسدا على من  
 سقى غيره به واطهار الواجبه ايضا مطلقا بل يجب لو تصدق  
 الدين على اولاده او غيره فصح ما يملك قرانته الدين لم يصر  
 سواها القربة في الصدقة ومع قصد القرائن على الاجل الذي هو شرط  
 والعرب كتاب **المسكن** والمسكن وهو عقد يفتقر  
 الى ايجاب وقبول وفايدتها استفا النفع مع بقا الملك على صاحبه  
 وصيغة العقد ان يقول استسكنك او امرتك او رقتك فان الملك  
 او هذا المسكن ويقتصر او يقول امرتك او امرتك او رقتك فان الملك  
 قلت فان لم يذكر الوعد ولا الهبة بل اقتصر على المسكن او امرتك فان  
 الوعد قيد مسكن وان قيدت بوجدها فمصرح بها وان قيدت بملكه في قول  
 وادانت بالبحان والقبول والقبض لومت ان قدرت بده او عمره

او بضم  
 و قد

وسمى لا طلاق والتسوية بالمدى وبثت اليها الى المشترك مع الاطلاق  
 ومع القسمة بالمدى بعد انقضاءها ولا سماع مع التقيد بغير احد  
 الاعلى ان كان وقت التسليم مجهول وخفى غيره والصحيح  
 الجواز ان سئل حبيت عليك فلما الدار سنة مثلا فيقول لطلب  
 قبلت وحله في جواز البيع وعوده الى التامع المالك ورتبه بعد انقضاء  
 المدى كالمسكن ولو قال حبيت فرسي او بعيري في سبيل الله او حبيت  
 جاريتي في ثوب العبد صح وانقل عن ملكه في نفس العقد خلاف في البيع  
 على ان كان فانه لم يفسد عن ملكه كما **الفصل الخامس** في عقد  
 ثوبه للملك العبد من ثوبه او ثوبه واركانه ثلاثة المدى والمدى والمدى  
 ايجاب بقوله او يملكك او يملكك او يملكك او اعطيتك او  
 هذا البيع القدر وهذا كله في جواز العقد والرضا شرط قبلت او  
 رضيت ولا تنبغي المعاوضة ولا الفحل الزوال على الرضا غير  
 يباح بيع الفسرف ولا بد من صدورهما من ملك في جازين الفسرف  
 الماني في النهو هو وهو كعيني ملكه يبيع ثوبها ولا يبيع منه ما يبيع اتم  
 كالطريق في الهواو التملك في الما والجاني والمضروب لغير القاصم

البيع  
 و لفظ القادى للدر المنثور  
 قاده و

او بضم  
 و قد

بعدم القدر على القبض منه ولو امكنه ذلك ولم يرض مع القبض منه ولا بد من اذن  
 الواجب بالقبض من الفاسد ولو ذكر الواجب بالقبض او وطأ الفاسد  
 الفاسد بالقبض ففصل صح وبوري الفاسد من الفاسد مع القبض  
 او القبض والصح هبه المجهول كالمسكن العبد من ثوبه من طبعه  
 واستقرب **الفصل السادس** في جوار هبه المعلوم عند الوهاب المجهول  
 عند المتهب واستقرب فساد هبه المجهول عند الوهاب  
 المعلوم عند المتهب وبطلان الشهيد هبه مطلقا لا يعلم احد هبه  
 ولا حدوده وحقوقه لتفاوت الاعراض في ذلك ويجوز هبه  
 الصبر المشاهدة وان لم يعلم مقدارها المالك بالقبض وهو  
 شرط في البيع عند مناصر الاصحاب وقا لا في الصلح وظاهر  
 الشرح هو بشرط في الضرور لا في الصحة والانعقاد واختاره  
 مسة في لفظ والاول اشهر وعلى الاول لو مات الواهب قبل  
 الاقباض بطلت الهبة وعلى الثاني بخير الوارث من الاقباض  
 وعدمه على الثاني ومن شرط صحة القبض اذن الواهب ولو  
 قبض من غير اذن لم يرضح وان كان في المجلس ولا بد من اقباض

الفاصل  
 و لفظ القادى للدر المنثور  
 قاده و

عنه

للهمه فلو اقتضه الواهب لا الهه لم ينتقل الملك بذلك القيص ويصل  
قول الواهب في عدم التقيد ولو وهب ما في يد المتهب وان كان غاصبا  
لم ينتقل اليه فبغيره ولا اذت ولا مضى زمان يكن فيه القبض ويعتبر  
في قبض الشارع اذن الشريك والمنقول وغيره فان تعاسر نصب العالم  
من قبض الجميع امانه ونصقه للمتهب وهذا مسأله الاولي  
ادانت الهبة بالاحاب والقبول والقبض لزمت كاتب الذي  
رجع وان كانت لاجنب جاز الرجوع ما لم يعرض عنها او تلف بمصرف  
المتهوب بها تصرفا قلا او غير نافذ كفساره التوب ونساجه العزل  
وتلزم يوجب احدها ايضا **التاسعة** قال **الحكي** بن **سعيد** في جامعه  
يجوز قبول الهبة وقبضها عن الاحاب اما القبض فهو اواخره  
مشهور واستشكله في عدة واما القول فقد استقر  
العلامة في وجوب تجليل بحيث يكون حوبا للاحاب وقول  
ابن **سعيد** لا يحل من قوه لانه اذ اجاز اواخر القبض مع كونه شرطا  
في الصحة فلا مانع من تاخير القبول وان كان شرطا في الصحة لانه  
غير كاف في الاعتقاد من دون القبض لاجاز تاخير الثالثه اذ

ابراه

ابراه ما في ذمته صعب بلفظ الابرا من ابراهيم في ذمته بلفظ  
الهبة مثل وهبتك ما استحق في ذمته بلفظ العفو مثل عفو  
عما في ذمته بلفظ التملك مثل مملكتك ما استحق في ذمته بلفظ  
الصدق مثل صدقت عليك ما استحق في ذمته **كتاب**  
**السبق والرمايه** وقايدتها بعث العزم على الاستعلاء  
للقنات والهدايه لما رسمه النضال واختلف في العقد هل هو  
من العقود لازمه او الجارية وبالشيخ هو جارية كالمعاده واخا  
العلامة لان قوله من سبق له كراه هو عين الجماله واخا  
الدين ايضا لانه صبيغه الجماله وقال ابن ادريس هو لازمه كالأجاره  
طوله لقوله تعالى او فوالا بعقود قال من ليس المراد مطلق العفو  
والاحاب الوفا بالوديعة والعاريه وغيرها من العقود الجارية  
وهو باطل بالاجماع فلم يبق الا العقود الازمه والحيث وقع فيه  
اذ اعرفت هذا فهنا فصلان المسابقه وحصل السبق  
بتقديم العنق والكند مع الناقضه واسرها وهو مجتمع الكتب  
بين اصل العنق والظاهر والسبق يكون اما مطلقا سبوا سبق

وغيره  
والوجه ان سبقه  
والوجه ان سبقه

سبقا وبفتح العوض الذي من سبق اخذ وتفتقر المسابقه الي  
شروط خمسة الاول تعيين المسابقه اسلاء واسماء مستعمله  
المعروف وان يكون حيا او ذميا ويصح ان يذله احب او احدهما  
او حاح بعين ما ياتي عليه كسائر ما به السابق في احتمال السبق  
لان حقيقة تصور احدهم عن الآخر لم يجزه جعل السبق لاحدهما او لهما  
للمسابق وهو الذي يدخل بين المتسابقين ان سبق احده وان سبق لم  
يعزم شيئا وصحة العقد بعد حصول هذه الشرائط واخرج  
الخطا ان كان من اجني والامن سبق قلبه عاره القين او عهدهم  
مثله بغير القول بالديوم بل انه من قولها قبلنا او قولك واحد منهما  
قلبت وعمل القول بالحوالي في العقد وان كان العقد السابق  
منهما فالبعد تعيينه من سبق قلبه العوضان وان دخل  
مخللا وقال من سبق حثا قلبه العوضان فسبق  
المحلل اخذ العوضين وان اخرج السابق اخرج  
قال لصاحبه ان سبقته فلك هذا والقبول على ما تقدم  
**الفصل الثاني في الرمي** وشروطه تسعة

الاول

الاول ان يكون الرشق معلوما وهو بكسر الراء عدد الرمي الذي يقفان  
عليه مطلقا عند الفقهاء ويختص عند اهل اللغة بما بين العشر الى  
الثلاثين لك تقدير عدد الاصابه مثل الرشق عشرين والاصابه  
خمسة صحه صفة الاصابه مثل ان يقول حواشيق وما اشبه ذلك  
كالتقدير المسافه بالذرع والمشافهه بتعدد العوض وما ينصنف  
الهدف بالمشافهه او الشبوا والشبوس وتعدد السبق وهو المال  
الطبخ مماثل الاله لاشبهه حاح جعل السبق للسابق منها ولو جعله  
لمسبق لم يصح طائسا وبها في عدد الرشق والاصابه وصفتها  
فلو تقاها لم يصح واما صيدها العقد فالمفاضله تنقسم ثلاثة  
اتسام المبادره والمفاضله والحاطه وعقد المبادره ان يقول من  
من اصابه خمس عشرين فهو السابق ولو اصاب احدهما  
خمس عشرين والاخر اربعا فالاول سابق ولا تحت الامال  
وعقد المفاضله ان يقول من فضلتنا صاحبك باصابه او اصاب  
مكلا من عشرين فهو السابق ويحت الامال مع العايد ولو شرط المفاضله  
ثلاث من عشرين فربما اثنى عشر فاصابها احدها واخطاها الاخر

والوجه ان سبقه  
والوجه ان سبقه  
والوجه ان سبقه

فلا كمال لعدم التأييد إلا أنه لو اصاب الاخر جميع الباقي فقد فضله الاول  
لانه قد فضله بثلاث وعقد المحاطه ان يقول من اصاب جسمي من عشر  
مهم السابق ولو اصاب جسمي من عشر حياطا واحدا وكذا تسعها منها  
والاخر جسمي ولو اصاب احدهما عشر عشرة والاخر جسمي لم يكسب  
الكمال لعدم التأييد فليجبه على القول بلزوم العقد لم يكسب الا  
الامتياز بعد العقد فان اوسع حبس فان اوسع اخراج وعزز ذلك  
فان فعل والاراد الى الحبس فان فعل ولا عزز وما كذا ليس بعد التعزير  
ويجوز بعد الحبس حتى يفعل وعلى القول بلزوم كل منهما التزك  
قبل الفعل وبعده محور للفاضل التزك دون المفضول **كتاب**  
الوصايا الوصيه تليك عين او منفعة بعد الوفاة واركانه اربعة  
الاصحى وهي الاحاب والقبول والاحاب كل لفظ ادال على التقيد  
مثل اعطوا فلانا درى او سكننا ما سنة او ابدا او حجوا عني او  
تصدقوا بكذا او ابوا سميرا او اعترفوا زيدا او لزيد كذا بعد  
واقى او جعلت له كذا او وصيت له بكذا ولو قال هولاء من مالي  
بعد واقى فهو وصيه ولو قال هولاء من مالي ولم يعجل ارادة ما بعد

الاصحى  
كتاب الوصايا

فقر  
للع  
بمالي  
عه الله

الوفاه

يقول

الوفاه وهو قرار فاسد ان يتبعه بقوله سمح صحح او  
حق واجب وان قال هذا لزيد وان قصر بان علم اراده ما بعد  
الوفاه فهو وصيه والا فهو اقرار لان قال الشاهد رحمه الله  
ويجوز الوصيه بغير التعزير وان قدر عليها كسائر العقود  
الجائزه ووصيه الاخرى ومن عجز عن المنطق بالاشارة المفهومة  
والضمانه المعلومه انها خطه ولو كتبت القادر على النطق او  
اشار له بحجب العلية وان شئتم كاتبا او علم خطه ولو قال  
للساهد اشهد على بما في هذا الكتاب فاني عالمه لم يصح كمالا  
حتى يقره عليه فيقره او يتلفظ بالشهادة وقيل اذا حفظ الشاهد  
عنده سلط على الشهاده الشهاده في الحياه وبعد الموت واستعده  
من حجه الله واستغرب العلامة في غير الشهاده يذكر وقال في عقد  
ولها اذ اقره الشاهد في نفسه فعليه الموصي وقد عرفت ما  
سه فاشهد على فالارب القبول وقوله فخر الدين واما القبول  
فان كانت الوصيه في حقه عامه كالفقير او كانت بالعتق او  
لمسجد او مشهد فلا يفتقر الى قبول والا قبل الموصي له او وليه  
مع العقبه قبل الوفاة او بعد ما لم ير الموصيه بعد الوفاة فلو

كتاب الوصايا

فلورده ما في حياه الموصي جاز القبول بعد موته ومنع ابن تيمونه من  
القبول قبل الوفاة واختاره العلامة في آفة والاول اشهر ويكفي  
في القبول الفعل الدال عليه كالخذ والتصرف فيه لنفسه ولو  
ما قبل القبول فلورثه القبول سوامان من الموصي وبعده  
الا ان سئل عن الموصي الموصي لا غير فتنزل الوصيه والقبول  
كاشف عن حصول الملك بالوصيه **كتاب** الوصيه ويشترط فيه  
البلوغ والعقل والحريه الموصي له ويشترط وجود وصيه  
تلكه فلا تصح للعدوم وان علقه بالوجود فتقول طامح المره تصح  
الوصيه للمحل الموجود حينئذ الوصيه ويعلم وجوده بان تاتي به لاقبل  
من سنة اشهر او لاكثر منه العوام خلوها من زوج ومولى ولو كان  
بينها وهي ذات زوج او مولى لم يصح لاحتمال تجده بعد الوصيه  
وسبق الوصيه للمحل بانفصال حيا ولو وضعت ميتا بطلت **كتاب** الوصيه  
به وسرطان يكون مما يملك بالنظر الى الموصي والموصي له فان يوافق  
مصرفه الشرع فلورثه طعونه الظالمين كان يقول اعطوا الظلمه كذا او  
اعطوا الزناه كذا ايها اللغو لم يصح اما لو قال اعطوا زيدا كذا وكان  
زيدا طالما وجب ان يعطى وكذا لو قال اعطوا فلانا كذا او كانت

بني  
بني

راسه

رأيه ويشترط حروجه من الثلث واحازه الورثه سوا كان  
عينا او منفعة ولا شرط وجوده ما فعل ولا القدره على تسليمه  
فيصح بالابق والمقصود والطرف في الهوا والسكنى الى المال  
وبالمحل وان كان متوقفا والمجهول كالاخذ العبدية والنصيب  
والقسط والمجمله كلها يتعلل الى الوارث عدا القصاص لان المقصود  
منه التشفى وتصح الوصيه بالمنافع كخدمه عبده وعقد داره  
وسكنها ما وفره يستأنه سوا اوصى بذكر هذه معلومه او ما يدرى  
مادامت العتق بآية ولو اطلق الوصيه بالمنفعه ولم يذكر التأييد  
ولا التوقيت والى الشافعي محل على التأييد واستغرب العلامة في  
القول عند توارثه وتكررت تغيير الوارث في الزمان والمنفعه ولو  
اوصى له بخدمه عبده سنة ولم يعين صححت الوصيه والتعنين للوارث  
ويجوز ان يجعل له ثمره يستأنه هذه السنة فالتأييد فالعالم لقبول وكذا  
خدمه عند هذا العام فان مرض فالعالم لقبول ويجوز خدمه عبده  
من حياه زيدا وحمياه العبد وحمياه الموصي له والطرف يقى الى حو  
خروج المنافع من الثلث ان يفتقر الى شرطه فنانفعها الموصي بها على  
التأييد والتوقيت ثم يفتقر الى شرطه فالتوقيت هو الموصي به  
الذي يعتبر حوجه من الثلث ولو قدر خروج العين عن المنفعه بحيث



الوصية ثم اولا بالقاء او ثم بالوراثة على الصحيح فدم الورثة الا اول  
 مع صورة الثلث ويدخل القصر على الاخير ولو اشتبه او  
 افرغ ولو جمع بينهما فزبح الثلث على الجميع انتهى كلامه رحمه الله  
 وغير ذلك على التقييد وانما الجمع بين الوصايا فهو يحصل با  
 التخصيص على الترتيب وعدم التقديم كما قاله العلامة  
 في لف ورفعا فيا يحصل الجمع اذا اشتبه على الجهل خبر  
 واحد مثل سجوا واعتقوا عبدا وانما صححنا من  
 ثلث مالي ولا بأس به لانه علق الجهل الثلث  
 بقوله من ثلث مالي ولا كلام المتصل  
 كالجمله الواحدة فهو مثل قوله عتقتك  
 وتنيحتك وجعلت عتقتك مهر ك  
 هذه ثلث جهل كما اتصلت كانت  
 كالجمله الواحدة والا لاصح العائق  
 وبطل التنزيح هذا مع اختلاف  
 الجنس وامر الجمع مع اتحاد  
 الجنس كما اذا اعتق عبيدا اق  
 ابرى جماعة دفعة واما اشتبعا

اشتبعا البحت في هذه المسئلة لانها محل اشتباه تغفر الى كشف  
 واصلح فصل في الوصية بالولاية وهو استنباه بعد كون  
 في المصروف بما كان له التصرف فيه في حياته وهو عقد جابر قبل الموت  
 لكل من الوصى والموصى اليه الرجوع لكن بشرط في رجوع الموصى اليه  
 بعد قبوله اعلام الموصى لمولم يبلغه حتى مات لم تمت واجيره الحاكم  
 على القيام بها وكذا اذا اوصى الى شخص ولم يعلم حتى مات الموصى قبل  
 يلزمه العامر بها واركابها اربعة الموصى وهو كل مثاله ولا يه  
 على مال او كفل اطفال او مجانين شرعا كالايت والحردلة وليس الموصى ان  
 ان يوصى برون الادوات والولى بعد موته الحاكم ولو تعدت تولاه بعض  
 لغاه الموصى من اركان من غير وصيته الما في الصدقة  
 اوصيت البكر او فوصت البكر وجعلتك وصيها او اوصيت مفاي في  
 المهر والادى وحفظ اموالي وكذا الوفاي انت وصيبي واقتضرا  
 حصل قريبه حال داله على التصرف والا انصرف الى حفظ المال والاتفاق  
 على التيمم دون غيره من التصرفات ولا بد من القبول فولاه او فعلا كما  
 لو باع العبيد الموصى ببيعها وقرن الحقوق الموصى بتفريقها قال  
 الشهيد وعلى ما قلناه من لزوم بالموت وعدم فلا عبره بقبول

الوصى وعدمه بل العبرة بعدم الردة الذي سلع الموصى الما في  
 الموصى به وهو كل ما كان له التصرف فيه من قضاة يونه واستيفائها  
 ورد الودائع واسترجاعها والولاية على الاطفال والمجانين وتفرقة  
 الحقوق الواجبه والمتبرع بها الرابع الوصى ويشترط فيه البلوغ  
 ان كان منفردا او مع الوصيه الى غير البالغ ومنضمها الى البالغ والعقل  
 والاسلام ان كان الموصى عليه مملها والعدالة على المشهور بين الاصحاب  
 اما اذا اوصى الى عدل ففسق ولا شك في عزله ولا شك في شرط العزله  
 في وصى الوصى المامور في الايباء وفي منسوب الحاكم ونصح المملوك  
 باذن مولاه والا فلا وهذه الشروط تعتبر بحققها حين الوصيه  
 وجير الوفاء ولا سبوا الزكوة فتصح للمرأة وهما مسائل لا وفي  
 الوصى امير للصم الامع النعدي او التفرقة واذا اوصى اليه بقضا  
 جيونه وتفرقة وصاياه فاخرج مع المكنة حتى تلف الماشي الثانية  
 اذا علم الوصى ان على الميت دينان جاز فضاؤه من ذم الحاكم يعبر بينه  
 بعد احلافه ارباب الديون قاله في عقد ادا صدق الورثة صاحب  
 الدين جاز له الدفع بعد امتناعهم الثالث يقبل قول الوصى  
 بالانفاق وقدره بالمعروف ولا يلتفت الى انكار الصبي بعد بلوغه

ولو قال والنعقت منذ ثلاث سنين مجال الصبي لم تمت الى الا  
 منذ سنتين كان القول قول الصبي الرابعة ادا باع الوصى عقار الطغر  
 لم يرجع الحاكم عليه ما بعد ثبوت كونه مصلحه وان كان البايع  
 المذب والجدله جاز للحاكم كونه البايع سجالة وان لم يثبت  
 عذبه انه مصلحه واذا بايع وان يكون البايع مصلحه فان كان البا  
 يع الاب والجد كان القول قولها وان كان البايع الوصى كان  
 بالقول قول الطغر واقتصر الوصى الى البيته نص عليه صاحب  
 يرد في باب الوصايا الحاشية يجوز للوصى تسليم الطغر الى  
 معلم الصنعة وتركه في المكتسبات سادس يجوز ان ارتقى  
 خطا التيمم بعاله ونجب عليه كاحرم وان كان اقراه  
 ارتقى اقراه وجوبا وان كان مرتجعا ارتقى مرتجعا الحاشية  
كتاب النكاح واقسامه ثلثة المولود  
 الدائم كصيغة العقد وهي الاحجاب والقبول ولا يدمت  
 وفوعهما بصصيحه الماني دون الامم مثل روجينها  
 ودون المستقبل مثل ارتقجك ولا بد من وفوعهما  
 بالعويه مع المالك ولو عجز او اجدها جاز بعرضها ولو

مراد  
 قوله الله

ولو عقد باعير العربية مع القدره عليها بطل ولو لم يعرف احدهما  
 اعيانها وكل احد منهما من يعرف لغة الاخر وكذا جميع العقود اللازمة  
 ولا يجاب صديقات زوجتك وانكحك لا خلا وفيها وفي  
 متعك خلاف والمشهور عدم النعاق لانه حقيقه والمنقطع  
 بجاز والدايم فان كانت هي المباشرة قالت زوجتك او انكحتك  
 نفس بكذا فيقول الزوج قتلته او تزوجت او قبلت النكاح ولو  
 قال قلت واقتصر جاز لي ولو لم يذكر المهر بل قالت زوجتك نفس  
 فقال قبلت جاز ايضا ولها مع الدخول المهر المثل والمتعمد مع عدمه  
 وان كان المباشرة وكيل للزوجه قال زوجتك موكلتي فلانه وان كان  
 المباشرة وكيل للزوج قالت تزوجت نفسي من موكلك فلان او  
 زوجت نفسي موكلك فلانا فيقول الوكيل قبلت لموكلتي ولو قال  
 قلت واقتصر جاز ولو باشر وكيلها قال وكيل الزوجه زوجت  
 موكلك فلانا موكلتي فلانه او زوجت موكلتي فلانه بيوكلك فلان  
 فيقول وكيل الزوج قبلت لموكلتي او قبلت ويقتصر ولو وكلت ان  
 تزوجهما من نفسه قال زوجت نفسي بكذا قبلت النكاح ولو ذكر  
 الوكالة قال زوجت موكلتي فلانه من نفسي او بوكالتي عن فلانه زوجتها

من نسي

من نفسي بكذا قبلت النكاح ولو كان فضوليا قال زوجتك فلانه  
 فضولا بكذا فيقول قبلت النكاح ولو لم يقل فضولا جاز ويلزم  
 عقد الفضولي قبل الاجازة من طرف المباشرة ويجوز تقدير القبول  
 فيقول الزوج <sup>الزوج</sup> زوجتك بيايه دينار ولو قال مطلقا صح لان القبول <sup>تقول</sup>  
 هو ما تقدمه من كلام الزوج ولا يجاب قولها زوجتك بشرط  
 عدم اللحن المحل بالمعنى مثل كسر الطاق من زوجتك وورع  
 المحل مثل فتح الثامن ووجهك نص عليه المقداد في شرح المختصر  
 ولا يصح اشتراط الحياب في النكاح ويصح اشتراطه في المهر ولا بد  
 من مقارنة القبول للايجاب بما لا يعد فضلا الثاني المحل وهو  
 كل امرأة يصح العقد عليها ويصح العقد على الجاهل من الزنا من الزاني  
 اذا لم يكن الزنا وهي ذات عقل ولا ذات عذر رجعية ومن غير  
 مطلقا ولا يصح في اياها الوطى الى الوضوح لان العمل من الزنا  
 لا حرمة له واذا زوجها الوطى افتقر الى تعيينها بما يقع الجمال  
 الا شتران اما بالاشارة اليها بان تكون حاضره ومعلوم ووجهك  
 هذه ويقتصر وهذه المرأة او هذه فلانه وكما زاد من اسم او وصفه  
 بعد قوله هذه فهو تأكيد لان الاقتصار على هذه يكفي وان كانت

ولو قال طلق فلان فانما خاص  
 الزوج من نكاحه وان كان  
 حاله بالزنا في الاصل

ولو قال طلق فلان فانما خاص  
 الزوج من نكاحه وان كان  
 حاله بالزنا في الاصل

وان كانت غايبه فلا بد من التمييز بالاسم والصفة فان قال زوجتك  
 بنتي صح وان قال بنتي فلانه صح ولو قال زوجتك بنتي زينب واسمها  
 خديجة صح فان بنتي صفة لازمة لا تزول عنها وخديجة صفة تزول  
 عنها هذا اذا لم يكن له غيرها ولو قال زوجتك فلانه واطلق من  
 غير نية لم يصح لان فلانه غير متناه من بين من يشاركنها في الاسم  
 وان نواها صح ولو كان بنتان الكبرى مريم والصغرى كثر فقال  
 زوجتك بنتي الكبرى او الصغرى صح ولو قال زوجتك بنتي ونوى الكبرى  
 وقبل الزوج ونوى الكبرى واتفقا على ذلك صح وان اختلفا بطل  
 ولو قال زوجتك بنتي مريم ونوى الصغرى كثر فقال الزوج قبلت  
 نكاح مريم ونوى الكبرى فالنكاح لا يظهر الا اتفاقه على الاسم  
 فكان الظاهر ان النكاح للصغرى لانه باطل في الباطن لان الوطى واجب  
 للصغيره والزوج قبل للصغيره فيبطل اب صدقة وان كذب فالنكاح  
 لا يرد في الظاهر وكذا لو كان الوطى غير الاب والجدة والوكيل الثالث  
 العاقد وهو الزوج او وليه والمراه او وليها ويتروط فيه البلوغ والعقل  
 والحريه ومنها مسلمات الوطى في اوليا الجبر وهم اربعة الاب والجدة  
 له والمولى والحاكم اما الاب والجدة فيثبت ولا يثبتها على الصغيرين

وعلى الجبوس

وعلى الجبوس وان بلغا ويقدم خيره الجدة على خيره الاب  
 ولو اتفق عقداها مع صح عقد الجدة وبطل عقد الاب وكذا  
 لو اتفقا العقدان في بيع مال الطفل واما المولى فيثبت ولا يثبت  
 على ما يليه وان كانوا بالغين عاقبين وله اجبارهم على النكاح واما  
 الحاكم فولا يثبت بحصص في النكاح على البالغ فاسد العقد ومن تجدد  
 جنونه بعد بلوغه مع فقد الاب والجدة وفقد الوصي ولا ولاية  
 للحاكم على الصغيرين وان كانا مجنونين ولا ولاية للموصي وان فوضت  
 اليه الا على من بلغ فاسد العقل الثاني في الكفاه وهي معتبرة  
 في النكاح فليس للمراه ان تزوج بعير كفو ولا وليها ذلك والميراث  
 بالكفاه التساوي في الا سلام والامان وليس التامك بشرط  
 على الاصح فالصبي المولى في جماعة ولو اعسر الزوج  
 بالثقة فلا فسخ ويرفع يده عنها للتكسب ولا بأس بهذا  
 القول اذا كانت متكسبه واما حب ربح البهالة للتكسب  
 لا غير العسر التام في النكاح المنقطع واذا كان اربعة  
 العقد والمتعاقدان والمهر والاجل اما العقد فهو ان تقول

ولو قال طلق فلان فانما خاص  
 الزوج من نكاحه وان كان  
 حاله بالزنا في الاصل

١٢٠

زوجتك المتعنتك وانك تنكر نفسك منه كذا يكدره فعول فليلد وتزوجت  
 ونحو ذلك واما المتعنتان فيشترط فيهما البلوغ والعقل والحريه  
 واما المهر فلا بد من ذكره ولا يتقدر قلبه ولا كثره بل بحسب  
 التراضي ولا بد من العلم به وتكفي المشاهده كالدائم واما الاجل فلا بد  
 من ذكره ايضا وضبطه بالايجل الزايده والالتقصان ويكفي في ذكره  
 ذكره من ذكر المنتهي من حين العقد ولو ذكر المبتدئ كان ناكدا ويجوز  
 ذكره من غير ذكره من العقد كما لو قالت وهي في رجب روجت نفسي  
 شهر رمضان بكذا فيقول فليلد وليس لها النكاح فيما بينهما ولا  
 له نكاح اختها وان وقت المده بالاجل والعهده ولومات فيما بينهما  
 بطل العقد ولا عده عليها ولا مهرها من ظاهر القواعد وفجر الدس  
 يمنع من العقد على مده متاخره واما مسابيل الاصح دفع المهر  
 بالعقد ولو وهبها ايامها قبل الدخول سقط نصفه ولو دخل استقر  
 المهر بشرط الوفا بالمده ولو اخلت بالبعث مختاره كان له ان يضع  
 من المهر بالنسبه ولا يسحب جميع المهر الى المده لا يصعب ولو منعها  
 جميع المده فلا مهر ولو انقضت المده ولم يدخل استقرت جميع

ولو كان المهر  
 في رجب روجت  
 نفسها  
 في رجب روجت  
 نفسها

ان كان مكره

ان كانت ممكنه والا امتناع منه ولو وهبها ايامها بعد مضي نصف  
 المده مثلا وهي ممكنه قبل الدخول احتل وجوب نصف المهر لاطلاقه  
 وجوب النصف مع الهبه قبل الدخول واحتل ثوبا وجوب  
 ثلاثه ارباع المهر لانها استحققت النصف مضي نصف المده ممكنه  
 والنصف الاخر تستحق نصفه بالهبه قبل الدخول ولو ارجعها لا يسب  
 فيه نصا وصديقه الهبه ان يقول وهبتك يا امر النكاح ولو مضى بعضها  
 قال وهبتك يا في ايام النكاح او دعوا تصدقك عليك يا في ايام النكاح  
 لقول الصادق عليه السلام تصدق عليها يا في ايام النكاح او يقولون  
 من باقى ايام النكاح ولا يصعب ان يقول ولا الحضورها فيقول في  
 غيبتها وهبت فلانه او تصدقت على فلانه او ابرأت فلانه من  
 باقى ايام النكاح واذا دخلت ناقضت المده وهبها باقى ايام النكاح  
 اعذت بحضيتين عند الشيخ وابن البراج وسلاز واختاره نجر الدس  
 والعلامه في محله وكبر وقال المفيد عدتها قران وهما طهران واختاره  
 ابن دريس ومعه في الصمد وفي عدتها حيفضه ونصف  
 وقال ابن ابي عمير حيفضه واخره واجمع الكل على حيفضه واربعين يوما  
 للمستزابه وهي التي لا تحصى في سنها من حيفضه ولا فرق في هذا بين  
 الحوه والامه فعلى قول الشيخ ومن تابعه لا يخرج الا يطهرها من التائبه

لانه لو ادعى نكاح

من  
 بلوغ  
 وهو

٥٢٣  
 ولو كان المهر  
 في رجب روجت  
 نفسها

وعلى قول المفيد ومن تابعه يخرج بربويه الدم في الثانية ان  
 انقضت المده وهي طاهر والا ربويه الدم في الثالثة والاحوط  
 مذهب الشيخ ولو تأخرت الحيضه الثانيه صبرت عشر اشهر  
 ثم اعتدت بعد هائل الحسه واربعين يوما الثانيه لو مات قبل  
 الدخول كان كالدائم في ثبوت المهر كماله والعهده هنا عده الزهر  
 ولم يعرف ابن ادريس منها بين الحريه والامه فعنده انها لها اربعه  
 اشهر وعشر ايام وقواه مة في المختلف واختاره ابن مهدي  
 المنقهر المشهور ان عده الامه على النصف من الحريه كالدائم  
 البالسه ولما المتعنه لاحول ابويه لاحول ائدها فغيره عنه  
 ويجوز العزل عنها ولا يفقر الى اذنها ولا يجوز له نفي الولد  
 لمكان العزل ولو نفاها انفقا ظاهرا من غير لعان الرابعه يجوز  
 له ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المراه  
 والمرات في الرضان المعين لا بدونه التامسه اذا اختلف  
 الزوج والزوجه بعد اتفاقهما على العقد فادعى احدهما انه متعه  
 وادعى الاخر انه دائم قال ابن ابراهيم البراج البينه على مدعي المتعه  
 وعلى المنكر البين وقال مة في لف التحالفان ويفسخ العقد لان  
 كل منهما مدعي والقول قول المنكر مع بينه انتهى كلامها والتحقيق

في

وهذه المسله ان الزوجه ان كانت صادقه في دعواها  
 جاز لها فسخ العقد بعد التحالف وحلت للزوج ويتولى  
 الفسخ الحاكم ومع قدره الفسخ هي ح فاعا للقرن وان كانت  
 كاذبه لظها احكام العقد والباطن وان حكم الحاكم بالفسخ بعد  
 التحالف لانكاته ولو ادعى عليها الزوجه ولا بينه فانكرت  
 وحلفت كاذبه لم يحل للزوج بالباطن وان جاز لها ذكر في الظاهر  
 وكذا لو كان الزوج كاذبا فانه يلزمه احكام العقد في الباطن  
 فلا يحل له التزوج باختها ولا الخامسه كما لو ادعت زوجيه  
 فانكر وحلف كاذبا ومن العجب ان ابن البراج ومة اطلقا القول  
 ولم يتعرضوا لشي من هذا مع وضوحه وظهوره والظاهر في  
 هذه المسله ان العول قول منكر الظاهر معها لا نهر قالوا في باب  
 القضاء ان المدعي الذي يدعى خلاف الظاهر والمنكر مقابله فله الحق  
 الزوجه وادعى المتعه وكان الظاهر الزوجه عدم ترفعها عن المتعه  
 كانت هي المدعيه لانها ادعت حلالا والظاهر فيكون القول  
 قول الزوجه وان كانت من اهل الترفع عن المتعه كان هو المدعي  
 لانه يدعى خلاف الظاهر وكاتب هي المنكر فيكون القول قولها بينه  
 وكذا في العكس القسم الثالث في نكاح الاماء وهو

اما بالعقد او ملط المهر ملك المنفعة اما العقد فهو المحرر  
 ان يتزوج الامه بشرط اذن مولاه واذن زوجته الحرة ان كانت  
 تحت حرة وللحرة ان تتزوج بالعقد بشرط اذن مولاه <sup>فمنه</sup> مسايل  
 الاولى لا يشترط في صحة العقد اذن المملوك فان مولاه تزوجه  
 وان كان بين الكتاب والقبول بيد المولى ولو اذن المولى للعبد او  
 غيره حار وكان وكيله للمولى وصحة العقد كما تقدم فان  
 كان المباشرا للمولى والزوج فالزوجتك فلانه فيقول فليل سوا  
 كان الزوج حرا او عبدا وان كان المباشرا مولى للعبد <sup>فالمولى</sup>  
 الامه ووصف فلا تطلق فيقول مولى للعبد فليل ونفقة <sup>وغيره</sup>  
 والمهر مهرها في مده سيدتها الامم الثانية لو تزوجت الحرة  
 بالعبد مع علمها بعد اذن مولاه وعلمها بالقبول لم يكن لها مهر  
 ولا نفقة وكان اولادها مده عبدا لمولاه ولو كانت جاهله كانت اولادها  
 احرارا ولا قيمة عليها وكان المهر لا ينفق به ادا انحر الثالثه  
 الحرة اذا تزوج بامه مع علم بعد اذن مولاه وعلم بالقبول يكون  
 زانيا على المحرر وللنهر لان يكون عالمه مطاوعه فلا مهر ولو اذنت  
 بولد كان رقبا لمولاه ولو كان جاهلا فلا حد والولد حر وعليه قيمته  
 بدم سقطه حيا لمولاه الرابعه اذا تزوج عبدا بامه لغير مولاه

فان اذنت

في كتاب النكاح

المولى دون العبد فمتى شتان يفرق بينهما امره باعترافها  
 وامرهما باعترافه ويكون امر احدهما باعتراف صاحبه او يقول فترقت  
 بينهما ولو مات المولى تخير الوارث في فسخ العقد وابقائه وليس  
 للامه خيار السابعة اذا اعتقت الامه تخيرت بحسب عهده  
 كانت او تحت حرة ولا خيار للعبد اذا اعتق حرة كانت زوجته او  
 امه او اربع احد الزوجين بحسب المستترى من الفسخ والامضا  
 والخيار في الموضوعين على الفور ولو جهل حوازل الخمار بحسب  
 عند العلم به <sup>الثامه</sup> كلا امراتين لا يجوز الجمع بينهما في العقد  
 لا يجوز الجمع بينهما في الوطى ملك المهر ولو كان عنده امه بظاهها  
 جاز له العقد على اخنها وبحرمه <sup>وطى</sup> المملوكه حتى يفارق  
 المعقود عليها واما ملك المهر فيجوز للانسان ان يظا  
 ملك المهر ما سار من غير حصر واما ملك المنفعة فانا يجوز  
 اباحه الامه للغير والصبيعه ان يقول احببتك وطواها  
 او جعلتك في حجر من طيبها وحسب الاقتصار على تناول اللفظ و  
 شهلا الحال على دحوه حبه فلو اخل النظر او المهر اقتصر  
 علمه ولو اخل الوطى حل الجميع ولا يفسر الى مده ويستمر

الاباحه

في كتاب النكاح  
صفحة ١١

المهر  
في كتاب النكاح  
صفحة ١١

في كتاب النكاح  
صفحة ١١

كتابا وهو اسم الكتاب التي ذكرها في هذا القسم مسروده كتاب  
الطلاق كتاب الخلع والمباراة كتاب الطهار كتاب الابلا كتاب  
اللغات كتاب العنق كتاب النذر والكتاب كتاب الاقرار كتاب  
المجالد كتاب الايمان كتاب النذر وهذا اسم الكتاب المذكور  
في قسم الاتفاقات في كل كتاب من كتب الشريعة وان كانت  
في غير الشريعة متميزة بغيرها من العنق والاحكام لانها لم يجرها  
عن غيرها في قسم منفرد غير صاحب الشريعة وصاحب القبول  
فان مثل كتاب الخلع والمباراة والكتاب يعرف الى الاحكام والقبول  
كالعقد فلم يجعلها من باب الاتفاقات بل لا يشاركت  
الاتفاقات في الحقيقة المقصوده فعدت منها باب الغرض  
المقصود من الخلع والمباراة ازاله قيد النكاح فكانا كالطلاق مع  
اب المباراة يعرف الى الطلاق بلا خلاف والخلع يعرف اليه على الخلاف  
والغرض انما وجب بسبب هذا الحال فشا بها معاوضة فوجب  
القبول فان قيل قد يشابهها معاوضة بيد العوض ووجب القبول  
وشابهها الطلاق في ازاله قيد النكاح فلم يحق بالطلاق دون المعاوضة  
قلت لان المعاوضة مما ليست حقيقته لان المعاوضة الحقيقية

هي التي

هي التي لا تتعقد بدون العوض والمعاوضة وازاله قيد النكاح لا يقتضي  
الى العوض لحصوله بدونه والطلاق فكل العوض ركنا من اركان  
المعاوضة الحقيقية لا يصح بدونه وليس ركنا من اركان ازاله قيد النكاح  
لحصوله بدونه فلهذا الحقا بالطلاق دون المعاوضة واما الكتاب  
فلهذا شاركت العنق في ازاله الرق فالحققت به وان اطلق عليها  
عليها اسم العقد ولهذا تقدمت في نية التحريم حال العقد وقيل لا  
لا بد من قوله فاذ لا بدت فانك حر كما تعرف في اية ان شاء الله  
**كتاب الطلاق** واذا كان اربعة الاول المطلق  
وله شرطان الاول البلوغ فلا يصح لملاؤ الصبي وان بلغ عشر امير والطلاق  
عموه وان كان وليا او حاملا العقل فلا يصح لطلاق الجنون المطبق  
ولو اعتوره صح حال الافاقة ويطلق عن المطبق الولي ومع تقدمه  
السلطات مع المصلحة للاختيار فلا يصح طلاق المكره وهو  
من توعدت العقار المطلقون وعلمت توعدت اذ لم يطلق و  
يختلف الاكره بحال فعل المكره وليس بسبب اجتهاد الاضمان  
ولو كان التوعد بالقتل او العطب استوى فيه جميع الناس والاكره  
يلتزم جميع التصرفات عدا اسلام الجنون ولو اكره على جعل الطلاق  
او فعل ما استحق المراه وعلمه من نفعه او قيمه او اذ ادين لها او للملك

وغيره

او لغيرها مع قدرته على ذلك فليس باكره ولو طلق مع ذكر وقع  
صحيا ولو طلق مع الاكره فاصلا وقع الطلاق اذ لا اكره على  
القصد ولا التحل بدون اقراره بالقصد ولو ظهر منه ما به الاختيار  
بان اكره على طلقه تطلق ايسر ولا ناصح ولو اكره على ايسر  
او تلتا فطلق واحده لم يصح القصد فلا يقع طلاق الساهي والناهم  
والغالب اذا قال بعد الطلاق كذا قصد قبل ان كان رجعا ولو خرج  
العدو ودين بدينه والغايه عدم احتسابها من البتة ولو قرن  
الا على طلق الطلاق وهو لم يفهم لم يقع وصح طلاق الوكيل وان  
كان الموكل حاضرا وصح توكيل المراه في طلاق نفسها **الركن**  
الثاني المطلق ولها شروط ان يكون متزوجا بالعدول لا بد  
المنقطع وماذا البين من الخلو من الحيض والنفاس اذا كانت  
مدخولا بها حايلا حاضرا وزوجها معها او عايبا مدخولا بها  
فيها من طهر لولم يشر واذا غاب المدة المعتبرة ثم طلق صح وان كانت  
حايضا واعتبر الشئ في الغيبه شهر لولا ولا بلعمد  
اعتبار المدة التي تعلم بها من طريق العادة انفقها من طهر  
الى اخر سوا طالت المدة او قصرت بان علمها بحضرة في كل  
شهر حيا طلقها بعد شهر ولو علم انها محض بعد طهر حيه

اشهر

اشهر من مثلا لم يحز له طلقها الا بعد مضي هذه المدة قاله  
صاحب التحرير وهو حسن ولا يصح للغايب طلاق زوجته  
الحايلا المدخولا بها اذ علم انها حيض قبل العلم من طريق العادة  
بانفقها من طهر الى اخر وان طالت المدة لان صح طلاق  
الغايب مشروطه بذكر ولو لم يذكر فالحيض ليس بعد ثلثة  
اشهر وهو المعتبر ولو كان في البلد وهو لا يعلم حالها كان حكمه  
كالغايب وخالف لولا ان نسخ لا بد من وقوع الطلاق في  
طهر لا يقربها فيه بجاء اذ كان بالعدو غير حامل ولا اشبهه  
ولو كانت مستترية وهي التي لا يحضر وهي في سن من محض لم يطلو  
الا بعد مضي ثلثة اشهر من حين الجماع ان كانت حرة وبعد مضي  
خمسها ربع يوما ان كانت امه سوا كان الزوج حاضرا  
او غايبا ويطلق الحامل من غير تريض وان كانت حايضا ولا فرق  
بين ان يكون الحمل منه او من غيره من شهده او زنا ولا يشترط  
ولا يشترط في صحه طلاق الحامل استبانة الحمل بل لو طلقها في  
طهر حايضا فيه ثم ظهرت حاملا صح الطلاق قال في المحرر  
الطلاق فبان بدعي غير واقع وهو طلاق الحايض والنفساء  
المدخول بها مع حضور الزوج او غيبته دون المدة المستترية

غيره ثم طبعها وردت الي المول لم يور عند ما فعله الا وكرمت  
عليه حتى سكر روحا غيره فاذا فعلت به طلقها وردت الي الاول  
فعل عندها فعل الا وكرمت عليه احد ابدا وسمى هذا طلاق العود  
وطلاق السنة لغة بالمعنى العم ولو يوطى بعد الرجعة الا وادي اد  
الثانية لم يورحت بعد الطلقة الثالثة ثم ردت اليه بعد طلاق  
الزوج لم فعل عندها كالأولى ثم تكررت الرجعة حومت عليهما ما  
بعد سبع وعشرين طلقة يتبعها للمهاجرات رجال لان فيها نكاحا  
العكس هلا حله الحرة واما الامه فقد قيل انها اذا طلقت  
سنة بعدة يتكلمها بيدها رجلا ن وقيل لا تحرم الا لسبع طلقات  
حومت ابدا لان كل طلقين قابله مقام المات من طلاق  
الحرة وقيل تحرم الا تسع طلقات يتكلمها سلبها اربعة رجال  
لوردها الفرض بصيغة العم ولو طلق بعد الرجعة قبل الواقعة  
لم يورح طلاق العدة وطلاق السنة بالمعنى الخاص وكان  
طلاق السنة بالمعنى العم ولا تحرم ههنا ما اذا فصل  
في طلاق الرعيين بكرة الميراث والطلاق ويتوارقان في العدة  
الرجعية ويرد في الميراث كالرجعي الى سنة ما لم يزوج او  
يبنى التهمة سو الهما الطلاق او يراف مرضه ثم يبي

في التاسع

والرجعي

بعد

بعد في السنة ولو طوت بعد مضي السنة ولو لم يحضه الا ان حصل  
العدة الرجعية ولو اقره ايضا ان طلق ثلاثا في الحيض لم يقبل السنة اليها  
ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث الطلاق في الحيض والابينة  
فقد قول الوارث مع البين لاصالة عدم الارث ما لم يثبت السبب  
الموجب له **فصل في الرجعة** وهي قول امثال اعتك او راجعت  
ثلاثة او رد ذكر او وردت فلانة الى النكاح وشبه ذلك وفعلك كالتقيل  
واللمس بشهوة والوطء ولا يقدر على تقدر الطلقة ولا يثبت الرجعة لان  
المطلق الرجعي باقية على الرجعية لم يورح وبعد ثلثه احو يورح يسمى  
المطلو الذي يسوع له الرد بعلا واد كان بعلا كان يبعه فالرجعية باقية  
حتى تنقض العدة ويحل له في العدة جميع ما يحل للزوج من النظر والتقيل  
واللمس والوطء لكن النظر لم يحصل به الرجعة وان كان بشهوة لعدة  
انصهر على ذلك بخلاف التقيل واللمس بشهوة فان الرجعة تحصل بها  
على خلاف واما الوطء فلا خلاف في كونه رجعة اذا قصد الفعل من  
عليه مته في قول ولا يترتب به الرجعة وانكار الطلاق رجعة  
**وهنا مسائل** الاولى لا يترتب العلم بالزوجه بالرجعة ولا الاشهاد وان كان  
مستحبا فلوراجعها ولو تعلم صحته الرجعة فان خرجت العدة و  
تزوجت اترجعها من الثاني ان كان عنده بينه والا كان بقول الثاني

قوله  
فعله

وهي التي يلعب ستمين ان كانت قرينة او بظنية ومن كان من غيرها  
خلة فالمرضى فانه واجب العدة على الصغيره والياسم الثانية على  
الحرة المجابيل المدخول بها من الطلاق والفسخ وعلى الشهيدة ثلاثة قرون  
ان كانت من اهل الاقار وهي الاطهار واول زمان تنقض به العدة سنة وعشرون  
يوما واختلفت الاولي طهر بعد الطلاق والثانية حيض بعد التوالف والغثرين  
ولم يست الاخير من العدة بل لانه المخرج وتبينه ربه الدر الثالث  
كأب دات عاده مستقيمة وبقي ثلاثة اذ اختلفت عادتها ولم  
يفرق النكاح في وقت ومنه في لف بين ذات العادة المستقيمة  
وغيرها وكما يخرجها عن العدة برؤية الدر الثالث لاطلاق الزوجات  
ويصح للغير العقد على ذات العادة المستقيمة بعد رؤية الدر الثالث  
وبعد مضي ثلاثة على ذات العادة المختلفة لكن لا يجوز له الوطء الا  
بعد الطهر طحا الحيض ويجوز له الاستمتاع بما عدل الدم بقول  
لقول الباقر عليه السلام اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت  
عدتها وحلت للزوج وعنه عليه السلام في رواية اخري اذ ارات الدم  
من الحيضة الثالثة ملحت نفسها وحلت للزوج الثالث اذا خرت  
الحيضة الثانية والثالثة ولم يكره لولادها ولا يمس صبرت عشرة اشهر قضى  
منه الحرة اعدت بثلاثة اشهر بعد ما كان مضت بعد العدة بثلاثة اشهر  
فيها ما انقضت عدتها وان رات فيها ما بطل اعدادها بالاشهر و

انه لا يعلم الرجعة ولا يقبل تصديقها رجعة الا اول بعد عقد الثاني ولو  
صدقها الثاني والمره ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه  
وتحلف ليلوا على نفي العلم ولا ترد الى الاول ويفسخ نكاح الثاني باقرارها  
عليه نصف المهران لم يدخل والجمع مع الدخول الثانية لو ادعت انقضت العلم بالحيف  
مع الاحتمال فانكره قوله ما مع البين واقل المجهل سنة وعشرون يوما و  
لحظتان الاولي طهر والثانية حيض وسمعت من مشايخنا رضوان الله  
عليهم ومشافه انها اذا ادعت الخروج باقل المجهل وجب استقصاها  
فان طابق تفصيلها ما قرره الشارع قبل قولها والا فلا واذا ادعت  
الاتقضا بالاشهر فانقر فان اتفقا على زمان الابقاء رجعا الى الحساب  
وان اختلفا في زمان الابقاء فقد قول الزوج واذا ادعا الاتقضا صدقها  
ثم ادعى الرجعة قبل حلفت على نفي العلم وبانت منه لاصالة عدم الرجعة وقيل  
المخرج للخروج ولو راجع فادعت الخروج قبل الرجوع حلف على عدم العلم لاصالة  
صح الرجعة الثالثة لو انكرت الرجعة بعد انقضت العدة ثم صدقته  
ورجعت على انكار حكم بصح الرجعة لانها انكرت الخروج برأوت به  
وكذا حكم من نكح حرة غير ثم اعترف وكذا لو رعت النكاح ثم رجعت  
النكاح ثم رجعت استقرت منه في قبول الرجوع لحول الزوج  
**فصل في العدة** فيه مسائل الاولى لا عد في الطلاق على  
غير المدخول بها ولا على الصغيره وهي التي لم يسلع تسعا ولا البائنة

بعض  
من  
الاشهر  
والثاني

وهي التي

وليفها الاعتدال قري وان طالت صحتها وهما تحت ثلثة قري وعين  
 المحي المتخلفة من الطنق وعماه الترفيق قال الشيخ في ط  
 مع لمن من الترفيق ليست من العدة وتعلق ابن قتيبة رحمه الله  
 عن الشهيد فولي ايها تلي علي ما بعد الطلاق وهو قولي لانها اذا  
 رأت الدم بلبسها انها من ذوات الاقرا وذوات الاقرا عتقت ثلاثة  
 قري من حين الطلاق لا الترمح كذا الراعي عن العدة المدحور بها  
 التي لا تحيض وهي في من من تحيض من الطلاق والفسخ ووطي النفقة  
 ثلاثا شهر الحامسة عده الحام من الطلاق والفسخ ووطي النفقة  
 وضع الحمل وان كان بعد الطلاق او الفسخ بلحظه وذوات النفوس  
 لا تهي الا بوضع الجريح ولا تهي بخروج العوض وتبين بوضع ما يعلم  
 انه حمل وان كان علقه بشرط ان يكون الحمل الاحتمالي له العدة وان  
 نفاه باللعان وان لم يلقه بشرط ان يكون له المصبي الذي لم يبلغ عشر  
 وولد الغائب والمولود لا قل من سنة اشتهر من حين الذوق فلا  
 تنقض بوضعه عده ويحسب كحبيبه وان كان لحظه فان نفاه  
 حبيضا فان خرجت بالنفا من العدة والا فاعتقرت الى قرا اخر  
 ان نفاه حبيبه والا فزوي ان لم يتقدمه شي وان طالت المدة  
 السادسة عده الوفاه تعتد الحرة المعقود عليها دائما  
 ومنقطعا اذا كانت حابلا لوفاه الزوج باربعه اشهر وعشره

تثبت

دم النكاح

على الشرع

انما

لا يجمع العلم براه الرحم  
 ومن لم تستبر الصغيرة ولا البائسة ولا الحامل من زنا ولا  
 ثم غاب سيدها من تحيض فيها ولا امه الزاه على الاطوار ولو  
 كان الباع ميرا للامه كما يتفق والمظاهر قال قري عده  
 وجوب الاستبراء صوتا للمسلم من الحرام وطا كان المراد بالاستبراء  
 العلم براه الرحم لا التعبد النفق فيه بقري واحد بخلاف  
 العدة لانها تعبد شرعي العاشرة اذا خالها بعد  
 الدخول ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول فلا عده علمها اذا  
 كانت حابلا وهو المشهور عند الاصحاب واوجب البين  
 عليها العدة وهو طاهر **كتاب الخلع والمبارة**  
 الخلع الخائز التوب وبالفم ازاله قبل النكاح بعوض منها  
 مع كراهيتها للزوج دون كراهته لها واختلاف الاصحاب في  
 وقوعه محجزة من غير اتباعه بلفظ الطلاق والمشهور وقوعه  
 فعلى هذا صلح فسخ وقيل هو طلاق بمعنى انه لو كرره لا تاخرت  
 حتى تنجز زواج غيره وهو اشهر واذا كان ارضع الا والخلع و  
 يشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار ولا يقع مع الاكره  
 ولا مع السهو والغبان والغضب الراجع للغير ولو ادعى

الزوج او عبدا وان كان حاملا فبوضع الحمل ولو اعتقت في العدة  
 الرجعية اكملت عده الحرة من الوفاه وفي البائس عده امه ه  
 التاسعة عده الامه الحابله المعقود عليها دايم من وفاه  
 الزوج حركا او عبدا نصف عده الحرة من الوفاه والحامل تعتد  
 باربعة الاجلين من الوضوع ومعه شهرين وخمسة ايام ولو اعتقت  
 في الوفاه اكملت عده الحرة خلافا لابن ادريس والمعقود عليها  
 منقطعا كذا على المشهور وقيل عدتها في المنقطع من وفاه  
 الزوج كعده الحرة واختاره مسد في الف وان شهد في المقنن  
 وسد فالابن ادريس وهو احوط وعده امر الولد من مولاها اذا  
 ماتت زوجها كعده الحرة ولا عده علمها من موت مولاها اذا  
 كانت من وجه ولو لم تكن من وجه فالابن الصالح بعد موت  
 مولاها باربعه اشهر وعشره ايام وقال ابن ادريس لا عد على  
 الامه من موت مولاها غير الاستبراء كحبيبه سواء كانت ام ولد  
 او غير ام ولد واختاره مسد في حزمه ما كتبه الفرق بين العدة  
 والاستبراء ان العدة يجمع العلم براه الرحم فلو طلقها بعد  
 الاعتزال سه قصاصا فلا بد من العدة بخلاف الاستبراء فانه

كلما

تأني

في

في

في

في

في

لا يجمع

الشرع

حرام

وهو

مفاد

مفاد

الأكراه اقتصر الى البينه الماتر تحصل فيه داله على الاكراه فتكفي  
 الص حينئذ على عدم القصد ان اراد عليه فانه من المبررات الباطنه والعد  
 خلع زوجته وانكر مولاه فانه طلاق على الاصح ويصح خلع المحجور عليه  
 للفلس الثاني المخلعه ويشترط فيها ما تقدم من الخلع والبطاره  
 من الحيض كالمطلقة وكراهيتها للزوج مع عدم كراهيتها لها فلو خلعها  
 والا خلاق طيممه ملتيمه او كانت الكراهيه منه او منها او منعها  
 حقوقها الزوجيه او بعضها حتى خالعته وقع باطلا ولم يملك الغديه  
 فان ابتعد بالطلاق وقع رجعيها ولا فالزوجيه باقيه المالكه  
 الصبيحه وهي اب يقول الزوج خلعك على كذا او فلانه مختلفه على كذا  
 فتقول الزوجه قبلت هذا الما يتقدم سوالها ولو تقدم قام  
 مقام القول ولو قالت اخلعني على الف فقال خلعك على الف  
 او خلعك بها او خلعك على كذا كذا وكذا يعني لو قال اجنبتك لاص  
 مخالفتك نص عليه من العبد وقال اخلعني على كذا فعلا خلعك وانقص  
 كذا وكذا واذا وكلت بالبدل قال الزوج خلعت موكلتك فلان على  
 كذا ويعول المعكيل قبلت او يقول لو كليل بدلت لك كذا الخلع  
 موكلتي فلان به فيقول الزوج خلعتك باه او خلعت فلان او فلان

مختلفه

في حجاب الزوجه ولا فرق بين المسلمين الا وقوع الطلاق باينها  
 مع بدل الزوجيه ووقوعه رجعيها مع بدل الاجنبى لان شرط وقوعه  
 باينها كراهيه الزوجه حاله في اول كتاب الخلع من غير ولو  
 خلعها ولا خلاق ملتيمه لم يصح ولو ملك الغديه ولو طلقها ح  
 بعوض لم يملكه ووقع رجعيها فيدل على ان الطلاق بعوض لا يقع  
 باينها الا مع كراهيه الزوجه واذا كان البدل منها كان دالا على  
 الضرهيه فيقع الطلاق باينها واذا كان من اجنبي بعد ان يعال  
 يدل على الضرهيه فلا يقع الطلاق باينها العوان شرط البينونه  
 وهو ينعوت الكراهه واما الفرق بجواز تأخير الجواب  
 فلا داله عليه من عقل والاعتقلا واحتجاجه بكونه جعل معارض  
 بكونه جعله في بدل الزوجه ايضا فالجواب من جهة الله مقدمه  
 اذا سالت المراه الطلاق والتمسته بعدل فاجابها الزوج  
 فان هذا معاوضه من وجه وجعل من وجه اما انهما معاوضه  
 فانه حصل ملك البضع ككراهه وبزول وسعه ما ينفذ بعدله  
 من العوض واما مشايهته للجهالة فانها ما جعلت مال

الرافع الغديه كلما يصح ان يكون مهرا يصح ان يكون فدية  
 ولا تقدير فيه غير التراضي سواء ادعاه دفع اليها ونقص فان كان  
 حاضر اذ كانت المشايه من ولا اقتصر الى ذكر الجنس والقدر والوصف  
 الرافع للجهالة ولا يصح من المتبرع ولو تلفت الغديه قبل القبض لزمها  
 المنزله والنفقه ولها الرجوع في البدل مادامت في العده فيخرج  
 في الطلاق ان شئنا ليس له الرجوع بدون رجوعها ولو رجعت  
 فلما يعالج حتى خرجت العده صح رجوعها وبطل رجوعه وله ان  
 يتزوج باختها ويراها في العده فلا رجوع حينئذ وان رجعت  
 تدبى بالفسه في كتاب الخلع من العوان المطلب الخامس  
 في سوال الطلاق لو قالت طلقني بالف بالجوار على الفور  
 فلو تاخر فالطلاق رجعي ولا فديه ثم قال المطلب السادس في  
 بقايا مباحث الخلع والتنازع لو قال طلق زوجتك وعلى الف  
 لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق باينها انتهى كلامه نقل  
 عن بعض الفضلاء انه قال لا يشترط في بدل الاجنبى كون الجواب  
 على الفور ولو وقع الطلاق بعد سنين فمعدده استحق  
 البدل لانه جعله والمعاوضه لا يشترط فيها الفور والذى سمعناه

قوله  
 في حجاب الزوجه  
 ولا فرق بين المسلمين

بدره

و مقابلة ما يستقل الزوج بقوله وهو الطلاق ثم قال في بدل الإجنبي  
 لو قال طلق زوجتي و علي العلى سبيل الجاهل مع ولو نوه مع  
 الطلاق المالك أن الطلاق امر يستعمله الزوج في ذلك الجاهل عليه  
 من الإجنبي لكان استعماله على عوض مقصود له استهتكه وهو  
 نفس على لونه جعله في صورتين ونصر على الحد العله فيهما  
 وهي أن الطلاق امر يستعمله الزوج في الجاهل عليه ولو كانت  
 الجاهل لتسويغ ما جبر جواب الإجنبي كانت عله لما جبر  
 جواب الزوج نفس على عوض العلى في حاله في الصور  
 فان قيل الفرق حاصل لانه قال في بدل الزوج منه معاوضة من  
 وجه وحاله من وجه وقال في بدل الإجنبي حاله وحاله ولم  
 يذكر معاوضة فدل على أن بدل الإجنبي حاله فحضة قلنا عدم  
 ذكره للبر المعاوضة هنا لا يدل على نفيها قال في باب الشرط  
 في البيع من القواعد خلاف ما لو قال اعق عبدك و علي حراً  
 او طلق امرأتك و علي ما به لانه عوض في مقابلة فك قولك  
 مك على انه معاوضة فهو في صورتين بدل عوض في مقابله  
 فك يجب الفورية في جواب الإجنبي كما في وجهه في جواب

الزوجه ولان صح بدل الإجنبي بعلة الغرض الترخيه ولان  
 صحه بدل الإجنبي بعلة الغرض المقصود كما قاله في البراع فصح  
 وجوب ما جبر الطلاق ولو جبر من كما نقل عن ابن موهج  
 رحمه الله ما يستغنى الغرض المدد له كما ناقض ان غرض المدد  
 التزوج بها بعد الطلاق فاد ايصافه بعد المدد حتى تعذر  
 احوالها ونقض بها كرت واقترضت وعمت وتسمى فادا  
 طلقها بعد ذلك وجأ الى المدد وقال انت بدلت لي ما منك  
 تحسن من سنه مثله الف دينار على طلاق زوجتي والان وطلقتها  
 فادفع الى ذلك المالف فقال المدد لا يابذلت زمان كما كان في  
 ذلك عرض لاني اردت ان تزوجها بعد الطلاق ولان لا  
 صار لي فيها عرض والواجب عليه بدل المالف كما وقع وادم  
 الطلاق بعد حين سنة فقد الرموه المالف مع اصله براه  
 دمه ومع انما العله المحرزه لهذا البدل وهي العرف المقصود  
 كما انضوا على ذلك ومع عاقبة العرف والعاده ايصالان  
 الانسان قد يرغب في مال امرأه و جملها فيبدلها بمالا

الزوج

الاول الصيغة وهي انت او هذه او زوجتي فله على  
 كظها رمي ولا عبر ما خلت في الفاظ الصفات مثل على وعندك  
 او مني كظها رمي ولو حذفت الصلة وقال انت كظها رمي وقع  
 ولو قال انت كامي لم يقع وان قصده الثاني المطاهر  
 وشرط بلوغه وعقله واختياره وقصده والفاط  
 انه يشترط فيه ما يشترط في المطلق الثالث المطاهر و  
 يشترط ان تكون مملوكة الوطى بعقد ربه او منقطع او  
 ملحقين على خلاف فيهما و بشرط الدخول به فيهما على  
 خلاف ايضا وشرط فيهما بعد ذلك شرط المطلقة فكل  
 امرأه يصبح طلاقها لا يصح ظهارها الرابع المشبه بها ولا  
 خلاف في صحته اذا شبهه بالامر بلفظ الظاهر واذا شبه  
 بظهر احدى المحرمات نسبا ورضا عاقبه حلا ولا يشترط  
 وقوعه ومنها مسأله الاولي بشرط سماع لفظ المطاهر  
 كالطلاق الثالثه لا يصح تعليقه على صفة مثل انت على  
 كظها رمي ان جاء راس الشهر ويصح تعليقه على الشرط

في الموطأ  
 بالكتاب والزوج  
 من زوجة

جزئيا فاذا صبرت حتى يذهب الغرض المقصود من المال  
 والجمال ثم بدلت نفسها بغير شئ فانه لا يرضى وهذا شئ معلوم  
 من عرف الناس وعاداتهم وفيه اثبات الضر المنفي من  
 الشرع و اي ضرب اعظم من الزامه بما بدله لغرض بعد فوات  
 عرضه مع ان هذه المسئلة من باب ضمان مال محب نص عليه  
 مصر في بر ونقلها عن الشيخ فهل يجوز تأخير الفان وهو  
 قبوله من حين سنة قالوه فمسائل الله العمه من الخلل  
 الموقوع في الزلل ونستغفر الله لنا ولهم وللمؤمنين واما  
 الماراه فهي ان يقول يا ربك على كذا انت طالق فتقول المرأه  
 قبلت ولو قال بدل يا ربك بنتك او فاستخحك جاز لان الاعتبار  
 بالطلاق ولو قال انت طالق بكه ا فقال قبلت صح ولو لم  
 يقبل وقع رجعا ولو تقدم البذل قالت بدلت لك كره التلقني  
 به فيقول انت طالق وجميع احكامه ايده هنا الا الاتباع بالطلاق  
 بالطلاق فانه هنا اجماع وهناك على الخلاف واخذ اكثر ما دفع  
 فانه هنا لا يجوز وهناك يجوز وكون الصراخ منها وهناك  
 منها خاصة **كتاب** الطاهر واركانه اربعة

في الموطأ

وراه  
 بلع يقال  
 و هو

الاول

مثل على خلاف مثل أنت على كظهر اي اب قدم زيد ولا يصح  
 جعله مينا مثل اب على كظهر اي اب فعلت كذا وصوره الميس  
 صوره الشرط ويجعل الامتياز بامر بين الاول ان المين  
 لا يكون متعلقه بغير فعل المتكلم والشرط يتعلق بفعله وبغير  
 فعله لقدم زيد ان المين يكون المقصود منها بغير  
 الشرط لان المين الزام نفسه <sup>بغير</sup> فحظوظ الظهار واذا وجد الشرط  
 والشرط المقصود منه مجرد التعليق اي يتعلق غرضه بوجود  
 الظهار عند وجود الشرط الثالثه اذا حصل الظهار بشرط  
 حرره عليه الوطى والمس والتقبيل بشهوة حتى تكفر بالعتق او  
 الصيام او الاطعام على الترتيب ان كان غير مشروط وان كان  
 مشروطا لا تجزى حتى يحصل الشرط ولا تحب الكفاره الا باراده  
 الوطى فاذا عزم عليه كفر ثم وطى ولو كفر قبل اراده الوطى لم يجزه  
 ووجب التكفير عند ارادته ولو وطى قبل التكفير لزمه كفارتان  
 وتكرر الكفاره بتكرر الوطى قبل التكفير ولو طلقها بعد الظهار  
 باينا وحده العتق وان كان في العده حل به دون التكفير ولو

طلقها رجعيا وجرده العتق بعد العده فكذلك ولو رجعها في العده  
 لم يحل بدون التكفير الرابعه اذا ظاهرها ان صبرت ولا تحت وان  
 رافعتها الى الحاكم خيره بين الرجعه والتكفير ومن الطلاق وضرب  
 له مدة التحريم ثلاثة اشهر من حين المرافعه فان انقضت ولو تجبر  
 حبسه وضيق عليه في المطع والمشرى حتى يتخير احدهما كتاب  
 الايلا واركانه اربعة الاول الصيغه ولا سعد الا باسماه تعالى  
 كقوله والله لا تكلمن ولا دخلت فرجى في فرجك ولا يقع الا في  
 اضرار ولو حلف لاصلاح اللين بحيث لا تحبل لان الحبل يفسد  
 او لاصلاح المرض لم يكن ايلا ولا يبيننا <sup>كاتبه</sup> الثاني الحالف ويتروط  
 بلوغه وعقله وقصده الثالث المعاقب عليه وهو جاع الزوجه  
 المتكوهه بالعتق الدائم المدخول بها الرابع مدة الايلا ولا بد ان  
 الحلف على الامتناع ابرا او مدة تزيد على اربعة اشهر واذا وقع الايلا  
 فان صبرت ولا تحت وان رافعتها من مال الحاكم اجله اربعة  
 اشهر فان وطى خرج من الايلا ولم يمتنع الكفاره وان امتنع حتى  
 خرجت المده رافعتها الى الحاكم فيتحجر بين الفية والتكفير

المقصود منها

المقصود منها

المقصود منها  
 المقصود منها  
 المقصود منها  
 المقصود منها

وبين الطلاق فان طلق خرج من حقها ان كاشت باينا او رجعيا -  
 ولم يراجع وكذا ان فاهانه خرج من حقها وان امتنع حبسه  
 الحاكم وصيق عليه في المطع والمشرى حتى يغى او يطلق وفيه العاجز  
 اظهار العزم على الفعل وان كان موقتا فدافع حتى انقضت المده  
 بطل حكم الايلا ومتى وطى في مده الترتيب او بعدها بطل وزمته  
 الكفاره ولو وطى بتاميا او نايما او مجنوننا بطل حوله الا بلاء لا كفاره  
 وكذا لو تشبهت بزوجه فوطاها كتاب اللعان واركانه  
 اربعة الاول الصيب وهو شيطان آذق الزوجه العفيفه المدخول  
 بها بالزنا قبل او بعد اربع دعوى المشاهده وعدم البينه فاذا قرف  
 ووجب الحد الا ان يستقطها اللعان ولا تحت اللعان عينا ولا يطاقه  
 باحدهما غير الزوجه بعمر او رثها المطالب بالحد بعد موتها انكار  
 الولد المولود لسنته اشهر فصاعدا من حين الوطى بالعتق الدائم  
 ولو نجبوا زلفى مده الحمل الركن الثاني في الملا عن وسرط بلوغه  
 وعقله لا غير ويصح لعان الاجرس بالاشارة المعقوله كما يصح طلاقه  
 واقاربه بها الركن الثالث الملا عن والملا عن وبتتروط بلوغها وعملها و

وسلامتها من الصم والحرس لانه اذا قرف زوجته الصم احرمت  
 ابدان بنفس المقدق وان تكون منكوهه بالعتق الدائم حتى يشترط  
 المدخول بخلاف واشترط ان يرسي في انكار الولد دون القذف ولا  
 باس به الركن الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من  
 نصبه له كذا فيقول له الحاكم قل اربع مرات اشهد بالله اني ليس  
 الصادق فيما صيرتها به ان كانت حاضرا وفيما صيرت به فلانه يمس  
 فلا ان كانت غايبه فاذا قال ذكر وعظه الامام وخوفه فان رجع  
 حذ وسقط اللعان وان اصر قال له ولان لعنه الله على ان كنت  
 من الكاذبين فاذا قال ذكر قال للمعهرة قولي اربع مرات اشهد بالله  
 ان هذا او فلان ابن فلان من الكاذبين فيما رمانى به فاذا قالت  
 ذكر وعظها وخوفها من عذاب الاخره فان رجعت او نكحت  
 رجعا وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من  
 الصادقين وان كان اللعان لثقي السبب قال له قولي اربع مرات اشهد  
 بالله اني ليس الصادق فيما صيرت هده او فلانه يمس فلا ان  
 يمس الولد من زناها وليس مني فاذا قال ذكر وعظها وخوفه فان رجع

بلع سراة ووجه الله

بلع سراة ووجه الله

وسلامتها

الملك التام  
والمالك التام  
والملك التام  
والملك التام

حده وان اصرق له فلان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فما  
رصيتها به وفي نفي هذا الولد فاذا قال ذلك قال لها الحاكم فتولى اربع  
مرات اسهد بالله ان هذا اولادك من الكلابين قبحا ما في وفي الخامسة  
ان غضب الله على ان كان من الصادقين ولا تدرى نفي النسب وان كان  
اللعان لذكر وبحسب ما امر الرجل عند التلفظ بالشهادة وكذا المراه  
بحسب قيامها عند تلفظها وان كانت غير برهه ارسل اليها الحاكم  
من بيتي في الشهادات في منزلها ولا يملكها المهر المخرج فاذا لعنت  
سقط المهر عنها وحرمت عليه ابد وان نفي النسب ان كان اللعان  
لنفسه ولو لعنتها ولم يدر نفي النسب حرمت عليه وله نفي بلعان  
في اخره فانه صاحب كتاب العتق وفيه ثواب جزيل  
روى انه من اعتق مؤمنا عن الله بكل عضو وعضو له من  
النار ويختص الرق باهل البيت اهل الكتاب القبايل بشرط  
الذمه ولو اخلوا بها دخلوا في قسم اهل الحرب ثم يسرى الرق  
في عقابهم وان اسلموا حتى يحصل ازالته باحد اسباب اربعة  
المبارقة والسرية والملك والعتق او المباشرة فالعتق هو  
التدبير اما العتق فاركانه ثلاثة الاول الحلال وهو كل مملوك مسلم  
لا سلعو به حق لا زهر ولا يصح عتق غير المالك وان اجازة المالك ولا

كتاب العتق

عتق

بقره ما عتق منه ولشريك الباقي واستسرى منه في عدم اساط  
انتفاخه لا يم وعينه على السراية كالرهنه والمكاتبه والاسناده والجنابه  
والتيه قاله لو كان وقفا فالحق عدم السراية وام الملك  
فادام الملك اصل الفقه المراه احد الميراثين وان عدا او احد الوالدات  
نزل العتق عليه وينفق على المراه غير العويين ولا يفتق على الرق  
من الذكوان غير العويين ايضا ويلصق عليه من الديات كل  
امراه يحرم عليه تكلمها نسا او رضاعا وادامك شقضا من يعق  
عليه قوم عليه الباقي ان ملكه مختارا وكان موسرا او يقوم عليه  
مع العسار ومع الملك بعد الاختيار وام العوارض  
تالعي والحزام والعتاق واما المملوك سابقا على صفاه  
في دار الحرب مع حرو وجه البناء ومع فيه الوارث والتجربه  
كتاب التدبير والمكاتبه امسا التدبير هو  
العتق المرحوم والوفت وسمي تدبيره لانه اعتاق في دبر الحياه  
وهو جاز اذ قرن بموت المولى بلا خلاف واذ قرن بموت  
غيره كزوجه المملوكه ومن حطت له الخدمه حارب على خلاف  
واركانه ثلاثة الصيغه والنصره انت حري بعد وثاني  
او عتق او معتق او اذا مت فانك حرو مني ميت او حي  
ميت في سري هذا او سقي هو كالمملوك مكلف مختار  
الميراث

كتاب العتق  
الملك التام  
والملك التام  
والملك التام  
والملك التام

الملك التام

عتق الكافر وان كان مندورا ولا عوا الناصب ويكس عمو  
المخالفات المعتق وشروط التكليف والقصد والاختيار  
وبينه التقرب والملك التام وجواز التصرف واحترافا  
بالتام عن الموقوف والمهرهوت ح الصيغه والمعتبر  
لنقطة الفخر والاعتاق دون ما عداها ولا بد من الاثبات  
بصيغه الانتشاء مثل انت او عبدك زيد حرا او عتقوا  
معتق ولا بد من نية التقرب ولا يكتفي بالنطق بغير العريه  
مع القدره عليها ولا يقع معلقا على شرط او وقت ولو  
شرطا على العبد بشرط مثل ان يحرق او يخدم  
سنه وجب الوفا به ولا يسقط رضا العبد في اشتراط  
الخيمه وشروط رضاه في اشتراط المال فان رضي عتق ولو لم  
الوفا بالمال وان لم يرض يطل العتق ولو ابق منه الخيمه  
المشروطه لزمه اجرة المثل واصا السرايه في اعتق شقضا  
من عتق عمو عليه كذا وان كان له فيه شريك قومه عليه  
حصه الشريك ان كان موسرا وبسعي العبد بها ان كان  
معسرا فان عجز العبد عن السعي او امتنع كان له من نفسه

كتاب العتق

مختار حايه التصرف وفي نية القريبه خلاص ولا يشترط انها  
غير شرط لانها وصيده التاكت المجل وهو كل مملوك غير وقف  
وان كان موهوبا او جانيا او كافرا اذا لم يشترط فيه القريبه ونحوه  
الجنايه ان كان تركه وخرج من ثمنها ولا اعتق منه ما خرج من الثلث  
والباقي في الجنايه وكذا المهرهوت وهما مسائل الا والتدبير  
لمنزل الوصيه يجوز الرجوع في جميعه وفي عصمه فتولا كرجعت  
في تدبير زيد وفعل كما اذا باعها او وهبها او رهنه وليس العوي  
والاستخدام رجوعا في التدبير وينعتق المديبر بعد موت المولى من  
ثلث التزكه ومع الفقهين عنهما محتمل الثلث ويسعى والباقي واذ كان  
عليه دين مستعرق يطل التدبير بسوا كان الدين سابقا ولا حقا الثانيه  
لادبر بعض عيه صح ولا يسرى عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف  
شرا حصته الثالثه اذا ابق المديبر يطل تدبيره وكان هو ماليا  
بعد الباقي رقا ان ولد من امه وما ولد قبل الا باق فهو باق على التدبير  
وينعتق بموت المولى وان بق الاب على الرق لابقه ولو جعل خدمته  
لغيره حياه المخدم ثم موهوبه وفاه المخدم لم يطل تدبيره بابقه  
الرابعه اذا استفاد المديبر مالا بعد موت مولاه فان خرج من الثلث  
كان المال له ولا كان للمورثه من قبته وكسبه بقدر مالا خرج من الثلث

كتاب العتق

واما الكتابه فهي لازمه من الطرفين الا اذا كانت مشروطه  
 وعبر العبد وقيل للعبد ان يعجز بنفسه والمشروطه فلو انقضا على التقابل  
 جاز ولا كتابه اربعة الاول الضيقه وهي ان يقول السيد يكتبك علي  
 العبد ثانيا مثلا تدبرها الى في الوقت الثاني فاد اديت فانت  
 حر فيقول بطلت وانتمى الاثر بنبيه العتق عند الاداء من غير افتقار  
 الى قوله فاذا اديت فانت حر وقيل لا بد من ذلك وهو اختيار المحققين  
 هذا اذا كان العجز واحدا وان كانت العجز منعدده قال يكتبك علي ان  
 يودي في الف يبار في عشره اشهر في اول كل شهر ما به دينار مثلا  
 فاذا اديت فانت حر فيقول العبد بطلت فهدر صعبه عقد  
 للكتابة المطلقة وان كانت مشروطه زاد على ذلك فان عجزت فانت حر  
 والبرق الركن الثالث السيد وشرطه التكليف والاختيار والقصد  
 وجواز التصرف وكتابه المريض جازيه من المثلث فان برى من مرضه  
 لزمت من الاصل الركن الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام وقبح  
 ان يكتب بعض عبده وحصته من المشترك ومن المعتقد بعضه ولا  
 يسرى عليه الكتابه الى ابنيه ولا الى حصه شريكه الركن الرابع العوض  
 وشرطه كونه نيا وفي التاجيل خلاف واستقرت في عجز جواز الطول وان  
 يكون مفيدا او موصوفا بصفات النفسه ان كان من الاثمان وبصفات

وبصفات العلم ان كان من العوض ويجوز ان يكون صنفه بعد وصف  
 بما يقع الجهالة وتتقدر المنفعة العمل بقبوله التوب وبنا الدار وبالمدح  
 العبد وسكنى الدار سنة مثلا ومنها مسابيل الاولى اذا دفع العبد المال  
 بعد حلوله وجب على السيد القضاة الا بر ان كان على الوصف المشترك  
 فان امتنع قبضه الحاكم فان تلفت فانه من مال السيد الثانيه اذا  
 عجز المشتري وكان للمولى رده في البرق ويستحب له الصبر وحده العجز بالخبر  
 المحقق عن محله ولا يجب الصبر الا بقدر ما يخرج المال من حوزة فان ما خرج من  
 ذلك كان له الفسخ الثالثه المشروطه ما بقي عليه شيء وان قل  
 وفطرته على مولاه الرابعه المطلقه اذا انعم الاجل ولم يوجد شيئا  
 فكم من سهم الرقاب فان تعدد استرق واذا ادى شيئا من كتابته عتق  
 منه بحسابه ولا سبيل الى رده في البرق فان عجز فيما بعد لم يكن على  
 الامار عليه العلم ان يودي عنه ما بقي من كتابته من سهم الرقاب فان لم  
 يكن كان لسيده منه بقدر ما بقي والمكاتبه من نفسه بقدر ما تحر منه  
 وفطرته عليه وعلى سيده بالحصص الخماسه بحسب على السيد اعانة  
 من الزكاه ان وجبت عليه ولا استسعى ولا يتقدر قله ولا كثره وتضييق  
 ادا بقوله ما يسى مالا فان اخل به حتى انعتق قيل بحسب القضاة وحسب على المكاتب  
 القبول ان دفع اليه من عين مال الكتابة او من جنسه السادسه اذا مات

العلم

المكاتبه

المشترى وبطلت الكتابه وان خلف وفاء وكان ما تركه من مال ولد ورقيق  
 لمولاه واما فيتم منه بقدر ما ادى فادامات وخلفه في الاصل كان  
 له من تركه بقدر ما عتق من ابنيه والمولى الباقي ولو كان الولد من جازيه  
 لم يعد عقدا الكتابه كان تابعا لابيه في الكتابه مستعق منه بقدر ما العتق  
 من ابنيه ويرث نصيب الحرته والمولى نصيب الباقي ثم يحدد المولى من الولد  
 ما خلف على ابنيه ويقتصر الولد اجمع بالاداء ولو لم يخلف المكاتبه شيئا  
 سعى الا ولا فيما يقع اليه بالسوي وان اختلفوا في الاستحقاق او التسمية  
 ولو امتنع من التسع اجبر وعليه ولو مات المطلق قبل ان يودي شيئا كان  
 تركته لمولاه وان كان له ولد حر فانه لا يورث شيئا وان كان له ولد رق قد  
 تولد من جازيه بعد عقد الكتابه كان لمولاه ايضا والولد الحر يرث من ابيه بقدر  
 ما تركه منه ولا يودي شيئا ما بقي على ابيه وانما يودي الباقي من الولد الثاني في  
 الكتابه كتابه الاقرار واذا كانه اربعة الاول الصعبه وهو اللفظ  
 المتضمن للخبر عن حوسب انقوله لك علي وعندى وفي ذمتي كما بالعربيه  
 وغيره او شرطه تحيزه فلو علقه على شرط بطل واذا قال له علي فاذا جاء  
 لاس الشهر وقصد الاجراء والا فلا ولو قال كان له علي الف كرمه ولا يقبل  
 دعواه ما بسقطها الابنيه ولو قال لي عليك الف فقتل صدقت او بررت  
 او نزع او اجل كان الاقرار الثاني المشترط بلوغه وعقله وقصد واختياره

المكاتبه

قوله  
عنه الله

وجواز التصرف فيما اقرته بتسليمه فالسبح في يده ادا كان عليه دين فاقر  
 ان جميع ما ملكه بعض ورثته لم يقبل اقراره الا ببينه فان لم يكن عند  
 المقر له بينه اعطى صاحب حقه او لا ثم ما يسى يكون مبرا قال ابن ابي  
 ما ذكره رحمه الله صحيح ان اضافه الى نفسه ولم يقبل به حق ويجب  
 فلما ان اطلق اقراره ولم يقل جميع ما ملكي او هو ذر لي لعل بل قال  
 هذه الدار لفلان او جميع هذا الشيء لفلان كان ذلك صحيحا سواء كان المقر  
 وارثا او غير وارث وصحة اقراره او في مرضه وعلى جميع الاحوال والاشارة  
 في لف والحوات الشيخ رحمه الله لم يعتبر ما قاله ابن ابي من ان لا يوصو  
 لهذا الموضع بهذا المحصر بل انما يقبل اقراره لانه في الحقيقة اقرار في حق  
 الغير فلا يسمع الا بالبينه انتهى كلامه في المراد بالبينه بينه المقر له على  
 استحقاق المقر به لا على الاقرار لان الاقرار غير مقبول فلا تقبل البينه الا  
 مع بينه الاستحقاق وظاهر المختلف موافقه النهاية وهو الصحيح بخصوص  
 مع التمه اذ لو صح ذلك لكان وسيله الى اسقاط حق اهل الدار لان كثير من  
 الناس لا يبالي بدينه ويحتمر باسقاط الحق عنه بالحدود والايمان الكاذبه  
 والشهود المزوره فاذا حصله اسقاط الحق عنه باقراره بان ما يديه لورثته  
 او لغيره من غير بينه ما استحقاق المقر له كان له ذلك اذ هو عليه من كل من  
 وفعل ذلك لئلا يناس الا لثقتنا الصالحين قليل ما هم القائل المقر له و

وشرط عدم تكديسه واهلية التملك ولا يشرط علمه بالمقرضه فلواقرضه  
 بشئ لا يعلمه وجب تسليمه اليه الرابع المقرضه بشرطه اذ كان مالا  
 ان يكون كسب بالمقرضه في تصرفه فلواقرضه في غير الغير وتصرفه لم يصح  
 الا مع كون تصرف الغير نيابة عن المقرض لو قال المال الذي في يدي وتصرفي  
 لزيد يصح ولو قال اراك او عبدك وما في لزيد لم يصح الا ان يقول الحق  
 واجب وليس بواجب فانه يصح ولا يشرط العلم بالقدر ولو اقرضه بالجهل  
 صح ويطلب بالبيان فان امتنع حبس حتى يبين وتفصيل الاقارب المجهول  
 والاستثناء وغير ذلك المذكور في الكتب المطولان وليس هذا الكتاب موضوعا  
 لذلك بل هو موضوع لصيغ العقود والابتعاات وارجانها التي لا تصح  
 لا تصح بدونها لان المطلوب من اذ لا غير وما زاد فهو تبرع كتاب  
 الجاهل وادكانه اربعة الاول الصيغة وهي ان يقول من ركب عبدك  
 او ضالتي او فعلا كذا فله كذا الثاني الجاهل والعامل بشرط الجاهل ان يكون  
 اهلا للاستئجار بشرط العامل امكان تخصيص العمل منه ولا يشرط تعيينه  
 ولا قبوله ولو عينه تعيين ولو فعل غيره كان متبرعا لا اجر له وكذا لو فعل  
 من لا يبيع الجاهل فهو متبرع ولو كذب الفضولي فقال قال فلان من ركب  
 عبدك فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا على الفضولي شيئا فانه لم يضمن  
 اما لو قال الفضولي من ركب عبدك فله كذا لزمه لانه الجاهل الثاني العمل  
 وهو كل عمل مقصود بحل وان كان مجهولا ولا يشرط الجهل لان جوازها مع

الجهل يستلزم جوازها مع العلم بطريق اولي الرابع الجاهل بشرط العلم  
 به كليا او جزئيا او عددا او نالا من ركب عبدك فله نصفه او من ركب ثوبين  
 فله ثلثه جاز وصفا مساميل الا في الجاهل جاز من الطرفين للعامل الفسخ  
 قبل تمام العمل فلا اجر له والجاهل الفسخ ويدفع اجره ما عمل الثاني لو  
 بدل جملا بجملا لا كفولة من جعل كذا فله بشئ كان له اجره المثل الا في رد الابن  
 والبعير ففي رد كل واحد منهما من المصد دينار ومن غيره اربعة دنانير وان  
 نقصت فبما العبد والبعير عن المقدار الشرعي واختار في المدس مع النقص  
 اقل لزمه اقل الامرين من اجره المثل والمقدار الشرعي والاول شهر الثامن لو  
 جعل على الرد من مسافة فرد من بعضها فله من الجاهل بنسبة المسافة ولو ركب  
 من بعد لم يستحق غير المسمى ان دخل الاقل تحت الاكثر قال وهو في البصر  
 من ركب عبدك من الكوفة فله كذا فرد من بغداد ولم يدخل الاقل تحت الاكثر  
 كما لو رده من فان ركب الشاه لم يستحق شيئا على الاقوى كذا وكذا  
 ثلاثة حقيقة البهيم الخالف ومتعلق الممس وهو المخلوق عليه الاول حقيقة  
 اليهم المملوع بالله واسمايه الخاصة التحقيق باحتل الجاهل والمواقفة في  
 الاستقبال فالخلف الله كقولوه ومقلب القلوب والبصائر والذي نسي  
 بيده والاول الذي ليس كمنه بشئ فانه مدلول المعبود الحق اله السموات  
 والارض والاسما الخاصة كقولوه والله الرحمن والغالبه فيه مع المشاركة كقولوه

وشرط عدم تكديسه

نقطة

الجهل

وتعصيل متعلق اليهم المذكور في الكتب المطولة بنبيه اليهم بتعصم  
 له الاحكام الخمسة لانها كسب لانقاد مومن من ظالمه وان كان كاذبا وكذا  
 تحب له دفع الظالم عن امانته ويورى واجبا وتحرم من بين الكاذب الغير  
 ضروره ويحب تحب له دفع الظالم عن ماله المحرم ونكره له دفعه عن القلب  
 نكره اذ اكثره وما عدا ذلك فهو مباح ويجوز تعليقه على شرط في العقد  
 والشرط كقولوه والعقد والله لا شري ان شاء زيد مثلا تحت الشرب حتى يشاء  
 زيد الشرب محمد سعد الممس وفي الجاهل لا شري ان شاء زيد الشرب  
 محمد الشرب حتى يشاء زيد عدم الشرب محمد فضل الممس والاستئجار بشئ  
 الله يمنع اليهم الاعتقاد اذا اتصل عاده ولا فرق بين تقدير الشرط مثل والله  
 لا اوصم يوما ان يري مريض وموت خيره مثل والله لا اوصم يوما ان يري مريض  
**كتاب** التطور والكانه ثلاثة الاول النادر ويشترط بلوغه و  
 عقده واسلامه لتعد رتبة القرية من الكافر مع كونها شرطا في النذر وقصد  
 فلا يصح من المكره والسكران والعضبان الذي لا قصد له ولا يرد الولد  
 والروحه والمملوك كما تقدم في ابيهم الركن الثاني الصيغة وهو اما براء  
 او زجر او تبرع ابا لير قد يكون شكرا للتمتع مثل ان رزقني الله ولدا او مالا  
 او فخره وسافر في قللة على كذا قرية الى الله وقد يكون دفعا للمكره مثل  
 ان يري مريض ويخطاني المكره فله على كذا قرية الى الله والخبرات  
 فعلت كذا فله على كذا وان لم يفعل كذا فله على كذا فصدح وخر نفسه

والرازق والرب والبارى والرجيم وكل من ساعد بها اليهم مع القصد  
 ولو اراد به غير الله لم يكن تبنا واحترزا بقولنا التحقيق عن غير الله فانه  
 لم يقصد به التحقيق والقصد بشرط اعتدنا وان نطق بالصرح ولو خلف  
 الساهي والغافل والعضبان ما يرفع القصد لم ينعقد واحترزا عن غير الله  
 وعن غير المباشرة كقولوه والله لتفعلن قاصدا عقد اليهم على صاحبه فانه غير  
 مستحق بالنسبة الى الخالف والتقييد بامكان الخالف يخرج الواجب العقلي  
 مثل الكون والجهل والشرع كنزك الصلاة والمتمتع العقلي كالحج من الضدين  
 والعبادى كالمصوم الى السماء وهذا كله لا ينعقد فيه اليهم والتقييد بالاستقبال  
 يخرج من الجملة على الماضي وهي الخموس التي تمنع بالشر والنار ان كان كاذبا به  
 الركن الثاني الخالف ويشترط عقله وقصد واختياره وينبته ولو خلف من  
 غير نيته وهو لغو وللوالد والزوج والمالك حل بغير الولد والزوجه والمملوك  
 ما لم ياذنوا للمنفذ ويجوز ما بعده ولومات الولد والزوج او طلقت الزوج  
 او اعتق المملوك قبل الجاهل انعتدت اليهم وجب الوفا بها مع عدم  
 تعيين الوقت او تعيينه ولو خرج الركن الثالث في متعلق الممس ولا يسعد  
 الا على فعل الواجب او المنذور او المباح المراج او المتساوي فعله ونكره  
 في المصلحة الدينية والدينية ولا يسعد على فعل الحرام والمكره او المباح  
 المرجوح واذا اعتقت الممس وجب الوفا به ولزمت الكفارة مع الخالف

تعلق

الجهل

الارث

الجهل

الجهل



اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لما برطوا ونحنا شاء الله بقر  
خاتم النبوة لم يحض من ران بيزور عن والده  
واحبابه وعن جمع المؤمنين فيقول السلام عليكم امولا من ولاد ابن  
مولا اتيتمكم رايت عنه فاشفع لي عند ربك ولو قال السلام عليكم يا  
مولا اجزا وجزاله ان يقول الكفر واحد اقرت عنك رسول الله  
صلى الله عليه واله السلام او احد الانبياء غيره او الائمة عليهم السلام وسخى  
زياره الاخوان في الله استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلام من اراد  
احاء في الله وكل الله به سبعين الف ملكه بنادون بطلب وطابت  
لك الجنة وقال عليه السلام من اراد اخاه في الله قال الله جل جلاله اياي  
ترت وتواك على وليست ارضي لك ثوابا دون الجنة وقال عليه السلام  
لصفوان الجمال ايا ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يامنون بولاية  
ولا يخافون غوايلهم ويحرجون ما عنده ان دعوا الله احابهم وان  
سالوه اعطاهم وان استرادوه رادهم وان سكتوا ابتداهم وقال  
الباقر عليه السلام من ترايا خيمه تبلغ من ترى من مواليها واوه صغر يتقوى  
الله وان يعود عنهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يتهدد  
جنانه مستهم وان تملك قوا في يوتهم فان في تلافيتهم حياة لا من راحه  
الله عبدا احيا امرنا والاخبار في ذلك كثيرة وسكت المور  
استقبال الرابر ومصافحه واعتناقه وتقبيل موضع السجود من كل ميمها

وقال عليه السلام  
من اراد اخاه في الله  
قال الله جل جلاله اياي  
ترت وتواك على وليست ارضي  
لك ثوابا دون الجنة

ولو قبل

ولو قبل يد كان خاير خصوصا للعلماء ودرير رسول الله صلى الله عليه واله  
ويتخفه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب وادناه شرب  
الماء والوضوء وصلاة ركعتين عنده ولثانيس الحديث والتوزيع ادا  
خرج ثوما فقتلنا ابراهه ولجده من رب العالمين من صلح  
سنة ومولفه الفقير الله الغني من صلح من حسن من كسب الدنيا الصمير  
سنة وسعس وثانابه فلا ليراه صورة حطه حمة الله لا يلهه  
سنة كسب من الاصل وكان الفراع من كسبه هذا الكتاب يوم الحادي عشر  
من شهر جمادى الاخرة سنة اربع وخمسين وخمسة مائة على ما حرقه وصلا الصلاة  
والسنة وحده رب العالمين صلى الله عليه وسلم والظاهر

ولو قبل يد كان خاير خصوصا للعلماء  
ويتخفه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة  
وطيب وادناه شرب الماء والوضوء  
وصلاة ركعتين عنده ولثانيس الحديث  
والتوزيع ادا خرج ثوما فقتلنا ابراهه  
ولجده من رب العالمين من صلح سنة  
ومولفه الفقير الله الغني من صلح من حسن  
من كسب الدنيا الصمير سنة وسعس  
وثانابه فلا ليراه صورة حطه حمة الله  
لا يلهه سنة كسب من الاصل وكان  
الفراع من كسبه هذا الكتاب يوم  
الحادي عشر من شهر جمادى الاخرة  
سنة اربع وخمسين وخمسة مائة  
على ما حرقه وصلا الصلاة والسنة  
وحده رب العالمين صلى الله عليه وسلم  
والظاهر

فايوه في سان من الدعوات هذا الكتاب فالسبح اشارة الى حق محمد  
الطوسي والبراد الشايع وهو ح شجرة ابي عبد الله المهدي محمد بن محمد الجوان  
البعادي والعدالة حواسع السد المير علي الهادي والادبع مع لي حمر  
محمد بن الحسين بن بايوس القمي بابكم في روح ابيه عال بايوسه والصدور  
محمد بايوسه والفقيد ابوه وقد عبر عنها بالصدور قيس والغيبين ه واني  
بايوسه ولد اقبيل هارن بايوسه مطلقا المراد به المصدور وكلاهما قبل والبايوسه  
ح صانه والمراد بالكتاب كتاب من كسبه العقيدة وقد كونه حصلت من  
يوره فيه من الاخبار لا يفخذ عليه واريه بالحق في عقيد واني عال احمد كسبه  
لا ساق وقد عبر عنها بالقوي والعاقي عبد العزير بن الجواج قول فقير علي بن  
عمر بن ميمو والتفريق بين العلم الكافي الصالح اشير بقولنا الفقيد والفايوس  
سلاد ابن عبد العزير كان العاقي تلميذ الشيخ وبعده من بايوسه الراض خرو احد لرافاق ويايوسه  
الزمان عال لالان سحر القبايق وسيفه الحافيق في مظهر حسن الشير والحق الحافيقين من عام  
اليعقوب والفاضل الحوز ولده ابي طالب محمد حسن وانشاد الله محمد ان عبد الله كسبه سال الله من  
الله اوداهم اجمعين وكسا وانا مع الفليس والصدور السد والحقين واد قال في  
الاجاد المراد به القليلب ولا تقصدا والمراد بالكتاب مطلقا لكتاب في الحق المور وكتابي  
مختلف البس والحق ف

عجبت على بعض فقير عن اراد الله واسعه فصاها  
فداس من الرجال قليل غفل ديم ليس يعرف من طيها  
اذا ما ذاق صدره في بلاد نرحل طابا لرضا نسواها  
ونفسه فربها ان خفت فيها وظلاله ربيع من بناها  
لا تكد واجد دار ابرار واما النفس ما يتجدد سواها

اموس تيسل في المران عظامه ونبغ دعوى في الكتاب كاهبه  
ونبش ديواني واعلى محيقي فكرتبه من فعل تيج وداهجه  
واعرض عريانا على السيد الملك يزوج على جهلي وسوف عابيه  
تخصي ذنوب ترميد وفضالي ونشر ديواني هناك الزبايه  
فان رح الميزان قرت بينتي وان تقص الميزان تكسر راسيه  
الى اوبلان اسلمه بعد تكلف حمل الزكجا او اسعرت في حابيه  
لهاشدة في خردما وفتانته اذا اطلقت في اخذ عام وعاصبه  
فك ترحم الما حوز في وقت حوز ولا تستحي من شجوبان وباكيه  
ويعرض مولا لي كبريم بوجهه فواسوخا في عندها وافتصاحيه  
اذا قال عدى لم تشاهد متهذا وكنت بعيني حرة نزلانية  
فلا حية يوم اطلب حجة وقد خاب عبد حاله مثل حابيه  
فسهل على علي العرض لتفصلي ولا تفكلي عند نشر كتابه

ولو قبل يد كان خاير خصوصا للعلماء  
ويتخفه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة  
وطيب وادناه شرب الماء والوضوء  
وصلاة ركعتين عنده ولثانيس الحديث  
والتوزيع ادا خرج ثوما فقتلنا ابراهه  
ولجده من رب العالمين من صلح سنة  
ومولفه الفقير الله الغني من صلح من حسن  
من كسب الدنيا الصمير سنة وسعس  
وثانابه فلا ليراه صورة حطه حمة الله  
لا يلهه سنة كسب من الاصل وكان  
الفراع من كسبه هذا الكتاب يوم  
الحادي عشر من شهر جمادى الاخرة  
سنة اربع وخمسين وخمسة مائة  
على ما حرقه وصلا الصلاة والسنة  
وحده رب العالمين صلى الله عليه وسلم  
والظاهر



بسم الله الرحمن الرحيم نستعين  
الحمد لله الذي جعل عقد النكاح حرمًا مانعًا من الوقوع في الفاحش وبين  
اقسامه وادفع اجسامه بآية تبيين ولكل ايفاض والسلام على من اتقى  
زوجته شتموس الحق والفلاح واستبانت لها ليس سبيل الهداية والفتح عم  
المبعوث رحمه لكانه الخلق اجمعين من دخل تحت عنقه الليل واسفر عليه وجه  
الاصباح وعلى الامم المعصومين ودرينته الخلق الميامين مصابيح الخطاب و  
الفصاح وسابغ عيار الحور والسياح **أما بعد** فانه لما كان بين  
الاصحاب من هو قابل بعدم جوار المحرم في المعهود اللازمه وكان عقد النكاح  
مما يتبع به البلوس في كل زمان النفس من بعض الاخوان من اهل الاماين ان ادرهم  
له شيئا من صيغة موضوعة على القانون العربي لوقوعها في ما يرم له حد  
من ايفاض العقد على الوجه المأمون فاصداً لذكر الاختلاف الاجتناب  
والتمسك به وما كانت صيغ العقد كتيبي جدا للاختلاف الاقوال والمفاهيم  
الموجودة ذلك للاختلاف الالفاظ والعبارات غير ضبطها في عقد ايد معين  
كان ايفاضه يفتاح اليه ويغير ويغير مطوفا في هذه الشبهة اكثره فاجتبه لذلك  
وتمسك به ما حفر في تبيين في **باب** فان المشور لا  
يستقل بالمعور كما ورد في الحديث وادعوا من الله ان يفتح بها الطالعين فانه  
ويذكرنا بعنايته ويذكرنا بحسنه فانه الذي وسعت رحمة كل شيء وهو خير موثق  
ومعين ومن يفتطم في اشارات حسن في فصول **الرابعة** الاشارة الاولى  
لا يخل النكاح اعنى الوطء الا بالنكاح اعنى العقد او ما قام مقامه والعقد  
معناه مان دائم ان كان المواد منه التسلط على المعهود عليها في مده مضبو  
ومنقطع وهو خلافه وما يقوم مقامه العقد امران ملك دقيه وملك منفعة

صاحبه على  
اصحابه  
ماح وركب  
منع والحقارة  
صاحبه ومن  
بعض الظالم  
المتعبد

منه ماله  
والنكاح  
والعقد  
والعقد

صاحبه  
كقوله  
الاصحاب

فالطريق الموصله حينئذ الى التحليل مخصوصه معناه في اربعة امور وعقد  
دائم وعقد منقطع وملك دقيه وملك منفعة وسياق وتوكيد واحدا  
في فصل منفرد من الفصول الاثني عشر ان شاء الله تعالى **الاشارة**  
**الثانية** العقد مركب من احباب وقبول فالاحباب ماد على ايفاض الامر  
المفصولة وما وضع له العقد والقبول ماد على الرضا بذلك ولا يتم  
العقد الا بجمعا معا فالاثبات باحدهما غير كاف فانه ينظم اليه الاخر ولا بد ان  
يكون كل منهما واقعا بل يفتقر في غير ما يكون على ما هو المعتمد مع القدرة فلا شارة  
والاعجاب والمؤمن مع القدرة على خلاف ذلك لا يعتمد بالعقد بها ومع عدم القدرة  
بالكيفية معني انه يتسنع من صدر عنه العقد خلاف ما هو عليه من العدم فيجز قطع  
ومع الامكان فهو تعليم وتكرار فان ذلك في غير الاوقات والحالات فكالمقار  
بجهد ولا في الاجرة او باليسر او جوب الصواب في جسد منعه ذلكا اعتبارا مشا  
ويعلم من اعتبار العري لزوم الاحتياط لخراج الحروف من محارمها فلو خرج احدها  
من محرم الاخر كما لو اخرج الكاف من محرم التاء والجم من محرم الدال كان غير عري  
فيود فيه التفصيل المذكور **الاشارة الثالثة** الفاظ الاحباب هذا العقد عندنا مخصوص  
في ثلاثة زوجتك وانكحتك ومنعتك فالاولان لا خلاف في انها من افعالها في وقوع النكاح  
لكل منهما سواء الذم والمنقطع وكذا الاختلاف بينهم في وقوع المنقطع **بالتالي**  
وفي وقوع الدائم به خلافه احوطه العدم فيجب الاقتصار على هذه الالفاظ الثلاثة  
وصورتها عن التعيين فلوان في اوان ادى معناها اواني بها مضمي كما لو قيل  
عوض ذرتك مني جعلتك بعلائي او عوض متعتك مني جعلتك فان ذلك باطل لانه  
خلاف العاد وهو صاحب الشرع صلوات الله على الساجد به فلا يجوز تعدي به نظرا  
لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله الله الامه **والاشارة الرابعة** القبول

150

خادم

زاده

فلهذا صيغته بلغة معين بلغة الرضا بالاحباب من سوا الالفاظ فانه  
يقع به القبول كقولك وقبولت وقبولت وقبولت وقبولت وقبولت ولا  
فرق بين الاثبات بتعيينه القبول بتعيينه الى لفظ اخر كما مثلنا او متعنه لوقوعها  
ما للمناق المعذرة كقولك التزوج او الفاحش او النكاح **والاشارة الرابعة**  
لا بد من ايفاض القبول ان يكون لفظا واقعا بصيغة اما في ما هو زاه  
فلو قيل في الاحباب ازوجك او انكحتك وفي القبول قبل او ازوج او اتي بها بصيغة  
المبتدأ والخبر كما في زوجك نفسي وانا فاقول ان ذلك فاسد اعني معذبه وكذا  
لا بد في كل منهما ان يكون واقعا على طريقه الاشارة الى ان المراد من كل منهما وقوع مدلوله  
وقوعه في الظاهر فلا يريد الاظهار فيها ففقد في ذلك مثل ان التزوج وقع في الرومان  
المعنى وهذا كما يراه اخبار واختاره عنه وفي قبلة كذلك كان العقد بالاولاد  
من المطابق بينهما معني ان يكون مدلول لفظهما عنهما معناه من قول الاولاد  
فلو قيل في الاحباب زوجتك او انكحتك مثلا وفي القبول قبلت البيع او الاجابة  
لم يقع ولا يشترط الظاهر في الصيغة بمعنى ان يكون صيغة احدهما من جنس صيغة  
الآخر فلو قيل في الاحباب زوجتك وفي القبول قبلت التزوج او المتعنه وان كان ذلك  
في عقد الدائم على القبول والتعقد بلغة منصت او قبلت منعتك فيقولون ان التزوج  
هو اداء النكاح فان ذلك كله صحيح ونفسه انما يدعي ان لا يجوز تاخر احدهما  
عن الآخر فيما بعد فصلا عرفا ليس من الفصل غير فاق مع لا بد من التعاقب  
بينهما فلو امتنع احدهما بالآخر فان لاجبا **الاشارة الخامسة** الصيغة المتقدمة لا ياجز  
الوطى سواء كانت عقدا او تحليلا على القبول باه تليك منعتك اياك  
امكن انما الفطرا من اهلها على ما ينبغي والافاناسه ان يولد عري  
الحسن من غيرنا لفظا لتلك الصيغة من تحليل الفسار والوكالة عقد  
جائز لا يتقيد بلغة مخصوص بل كل واحد على الرضا والاستنابة فهو كاف كانت  
ويجلى

المعنى

النكاح  
الوكيل  
لزم

كانت وقيل على ان زوجتي بفلان ابن فلان او على ان فلان متي فلانه فلان ابن فلان  
او وكنتك على ان زوجتي بفلان ابن فلان او على قبول عقد التزوج بفلان ابن فلان  
او قبول التحليل بفلان ابن فلان او جعلتك في محلي العقد لا التحليل اياهما معانيهما  
بل لو لم يوكول فلان ابن فلان وكيلك في عقد التزوج بفلان ابن فلان او في  
تحليل احك فلانه فلان ابن فلان ففانك نعم كفي ولا يشترط في الوكالة ان تكون  
واقعة باللفظ العري فلو وكله بالجملة او اجتنابا مع قولك لا تحمي فلان ابن فلان وكيلك  
في عقد التزوج بفلان ابن فلان او تحليلا احك فلانه فلان ابن فلان وفهم مدلول  
اللفظ واعتبره في ذلك بلفظ الجمي فاجاب بقوله نعم فان ذلك كافيا ويعلم بطريق  
اوتي عدم اعتبار السلام من الحسن ولا شرط المداومة في القبول فكيف الفعل فلو  
امر بانثاء العقد عند وقوعه فان ذلك قبول لانعم القبول اللفظي او وضع  
طريقا واذا اراد الوكيل ان يبيع الوكيل ومن اراد العقد عليه له والجملة والمملك  
له في بايه والمه والمه في موسم وكما يرفع الجهالة في التزوج حسا لمادة الاختلاف فيقال  
للمره مثلا فلان ابن فلان وكيلك على ان تزوجك بفلان ابن فلان على ما يرضاه كل واحد في  
المنقطع ومده كذا وتقال لك مثلا في التحليل فلان ابن فلان وكيلك على ان تحلل  
امتكر فلان فلان ابن فلان فاذا اجب بلفظ نعم كفي ذلك انتهت الاشادات  
**الحرس** **الفصل الاول** في عقد الدائم فيقول المتزوج للعقد قد يكون كلا من الرجل والمرأة وقد يكون وكيل  
كل منهما او وليه او وكيل احدهما معني في الاثر او وكيل احدهما او وليه مع الاخر  
وقد يكون المتزوجة للعقد واحدا فيكون موجبا عن نفسه وقابلا للوكالة او بالاولاد  
او بالعكس فهما وقد يكون موجبا وقابلا للوكالة معا او بالاولاد او بالعكس  
**فصل** صوره هذا تفصيلها **الاولى** ان يكون المتزوجة للعقد كلا من الرجل

151

زاده

والماء والصيغة هنا ان تقول المراه زوجتك او المكنى نفسي او ابائي او  
 زوجتي او المكنى نفسي مكنى او ابائي يا زيد او باعدي الله او زوجتي او  
 المكنى نفسي فقط على مبره لاديه او لثاني شاهين او ثالث لارباب  
 شاهين العشر لارباب شاهين من اللاربان الطوال ان كان هناك ثلث  
 منها ومن غيرها ولا فلا حاج الي وصفها بذكر فان ذكر ذلك فان كان في الاصل  
 وكذا الاصح الا ذكر الورد فيها ولا انها من اللاربان العشرة الخاضعة ويكون  
 العدد كما في اعم العمد ارباعي المعاملة بين المتعاقبات وكلما كان في العمد  
 عملته بين المعاقبات بقدر مضى من غير تفاوت في المعاملة فان ذكر غيره  
 في المهر كان عن ذكره ووصفه فاذا زاد العدد على العشر قال مبلغه احد  
 عشر لارباب هبة او اثنتا عشر لارباب هبة او ثلث عشر لارباب هبة  
 بقية ثلث وهكذا الى ان يصل الى العشر فيقول عشرون لارباب هبة فاذا زاد  
 على ذلك فاقرا جدا وعشرون لارباب هبة او اثنتان وعشرون لارباب هبة  
 او ثلث وعشرون لارباب هبة الى ان يصل الى الثلاثين فيقول ثلاثون لارباب  
 هبة وهكذا الى ان يصل الى المائة فيقول مائة لارباب هبة ولو زاد  
 على ذلك قال مائة لارباب هبة الى ان يصل الى المائة فيقول مائة لارباب هبة  
 من اللاربان التي هي انا واثنتان او ثلث من اللاربان ان هي انا الى ان  
 يصل الى العشر فاذا زاد على ذلك واما مائة لارباب هبة فاذا عظم من  
 اللاربان التي هي انا او اثنتا عشر او ثلث عشر من اللاربان الشاهيات  
 وهكذا الى ان يصل الى المائتين فيقول مائتين لارباب هبة ولو زاد على ذلك  
 عمرا فاقدم الى ان يصل الى المائة الثالثة فيقول ثلث مائة لارباب هبة ولو زاد  
 عمرا فاقدم وهكذا فيقول الرجل قبلت او تزوجت او قبلت النكاح او التزوج  
 على ما تقدم ذكره في القبول **الصورة الثانية** المتعاقبات هما الوكيلان  
 والصيغة ان يقول يا زيد المراه زوجتي او المكنى موكلك هذا او فلان  
 ابن فلان

152  
 خنك موكلي هذه او فاطمه ابنت فلان مثلا على مبر مبلغه كذا على نحو ما  
 تقدم ذكره في الصوره الاولى ولو قلت زوجت او المكنى موكلي هذه او  
 فاطمه ابنت فلان موكلك هذا او فلان ابن فلان او من موكلك فلان ابن فلان  
 او فلان موكلي عن فاطمه ابنت فلان زوجتي او فاطمه من موكلك فلان ابن  
 فلان فاذ ذكر ذلك فيقول وكيل الروح قبلت لموكلي زيد ولو حذف زيد  
 وقال قبلت لموكلي او حذفها معا وقصد بالقول انه موكله مع ويدان  
 ببقية الصورة الثانية المتعاقبات هما الوكيلان والصعدان فيقول ولي  
 الاحباب زوجت او تزوجت ابني هبة او فاطمه مملو من ابنيك او ولدك هذا  
 او زيد على مبر مبلغه كذا فيقول القبول قبلت او قبلت النكاح لابني  
 او لولاي وبعبينه ولو حذف ذكر ذلك واقصر على العولان كما في اعم  
 تصدق بالقبول للولد المتوجه له العقد ويصدق قوله وذكر ولا حاجه  
 الى ذكر العولان في كل من الاحباب والقبول ولو اراد ذكرها قال لي  
 بولاي على ابني فلان زوجتها او تزوجتها من ابنيك يد علي مملو على ما تقدم فيقول  
 لاربي فلان لولدي زيد لولدي علي ولو حذف لفظ من من الصوره ايضا  
**الرابعة** المتعاقبان وكل احد الزوجين مع والي الاخر فان كان الماشي  
 للصدق هو كل الزوج مع والي الروح والصيغة ان يقول زوجت او المكنى موكلي  
 فلانة من ابنيك او ولدك زيد او هذا على مبر مبلغه كذا او مولد الولي مملو لولدي  
 زيد بولاي علي او قبلت ونفقكم ام وان كان الماشي للعقد هو والي الزوج  
 مع وكيل الزوج فالصيغة ان يقول زوجت او المكنى ابنتي فلانة او هذا  
 موكلك فلانا او لا تقول ابني فلانة او هو زوجتها او المكنى موكلك  
 فلانا او حذف موكلك في الصيغتين على مبر مبلغه كذا فيقول الوكيل

القبول على ابني فلان زوجتها او تزوجتها من ابنيك يد علي مملو على ما تقدم فيقول لاربي فلان لولدي زيد لولدي علي ولو حذف لفظ من من الصوره ايضا

قبلت لموكلي فلان او قبلت لموكلي او قبلت وصحة يقتصر كما في الصوره  
 الخامسة المتعاقبان الوكيل عن احد الزوجين مع الاخر وان كان الوكيل  
 عن الزوج مع المراه فالصيغة ان تقول المراه زوجت او المكنى نفسي من  
 موكلك زيد او حذف من خلفه او حذفها مع موكلك وحيد فيصعب  
 زيد على مبر مبلغه كذا فيقول الوكيل قبلت لموكلي زيد او قبلت بغير  
 كما تقدم وان كان الوكيل عن المراه مع الزوج فالصيغة ان يقول وكيل المراه زوجت  
 او المكنى موكلي فلانة او حذف موكلي او يقول بولاي عن فلانة زوجتها  
 او المكنى موكلي فلانة او المكنى موكلي فلانة او المكنى موكلي فلانة  
 سلب الصوره السادسة المتعاقبان الوكيل عن احد الزوجين  
 مع الاخر فان كان الوكيل عن الزوج فالصيغة ان يقول زوجت ابنتي فاطمه  
 او وليه او بولاي على ابني فاطمه او هذه زوجتها او المكنى موكلي فلانة  
 او المكنى موكلي فلانة او المكنى موكلي فلانة او المكنى موكلي فلانة  
 الرجل وتصوته كما ينبغي وان كان الوكيل عن المراه فالصيغة ان  
 يقول المراه زوجت او المكنى نفسي من ابنيك او ولدك زيد او هذا او حذف  
 من فقط او حذفها مع ابنيك او ولدك وحيد فان كان محروما فانك في يدك  
 الصيغة هو منصوب هنا على مبر مبلغه كذا فيقول الوكيل وصوته كما علم  
 او لا الصوره السابعه العاقد واحد وهو موجب لنفسه وقابل بالوكاله  
 ومثاله رجل وكل اراه على لزوج من نفسه او الصيغة زوجت او المكنى نفسي  
 من زيد او هذا موكلي او زوجت او المكنى نفسي موكلي زيد او هذا او حذف  
 من الصيغة الاولى او هي مع موكلي والاعراب حينئذ نصب على مبر مبلغه كذا  
 صلح

153  
 قبلت لموكلي زيد او لولاي او قبلت وصدقه على ما علم وذكر غيره من ويكفي  
 الفقه وصدقه لولاي وكذا الصوره الثامنه العاقد واحد وهو موجب  
 لنفسه وقابل بالوكاله ومثاله امرأه كالت وصبه على مبر مبلغه كذا او اريد  
 ان يزوج نفسها منه فالصيغة من الاحباب والقول على ما سبق الصوره  
 الثامنه العاقد واحد وهو موجب بالوكاله وقابل لنفسه وهي عكس الصوره  
 الساعه ومثاله امرأه وكل رجل على ان يزوجها من نفسه والصيغتين على ما علم  
 مثلا زوجتها او المكنى موكلي فلانة او المكنى نفسي ابنتي فاطمه او زوجت  
 او المكنى موكلي فلانة او المكنى نفسي ابنتي فاطمه او المكنى موكلي فلانة  
 قبلت الصوره العاشره العاقد واحد وهو موجب بالوكاله وقابل لنفسه المراه  
 وهي عكس الصوره الثامنه ومثاله رجل فان وصيا على صبیه قبلت فاسده العقل  
 فاذا كان يزوجها من نفسه والصيغة وكل الاحباب والقول على ما سبق  
 الصوره الحادي عشره العاقد واحد وهو موجب وقابل بالوكاله ومثاله رجل  
 وكذا كل الزوج والزوج والصيغتين ايضا على ما سبق الصوره الساسه  
 عاقد واحد وهو موجب وقابل بالوكاله ومثاله رجل وهو ولدان  
 ومع احد الولد بنت والآخر ابن ومثاله رجل ويقول له اولاده زوجت لهما  
 مع من ابنتهما الولايه على ما علم لزوج يد ولدان وان كان الاثر بولايه  
 عليها والصيغتين على ما سبق الصوره الثالثه عشره العاقد واحد وهو موجب  
 بالوكاله وقابل بالوكاله ومثاله امرأه وكلت الاب على ان يزوجها بولايه الصوره  
 والصبه معلوم مما سبق ايضا الصوره الرابعه عشره العاقد واحد وهو موجب  
 بالوكاله والقول بالوكاله وهي عكس الصوره الثامنه ومثاله رجل وكل الاب على قبل  
 له العقد على بنته والصيغتين على ما علم ترتيبه في قول ابن بون

مبلغ راده

المباشر للعقد وكله ويصل او وكله في العقد باعداد ذلك صورته غير انها ذكر  
ما فيه طرقة صفة على التلطف على الباقا والنتيجة الحلاله ما يشي وكله لكل  
للعقد وقد نوح وطرفه لا يجب وقد يكون في طرف القبول وفيه في الطرفين  
معا والصوره في طرف الايجاب ووجه او انتم في قاطبه كالتصريح موكله في غير  
اخره مثلا من كان له او ما عند الله او ووجه او انتم في قاطبه موكله في كل  
غيره او احمد او يوكالى عن يد او احمد مثلا وكله في قاطبه ووجه او انتم في  
يا مباله او ما عند الله او يوكالى في كل من الصيغ والفصول كما تقدم في طرف الايجاب  
القصور في وجه او انتم في قاطبه او احمد موكله في وجه او احمد او يوكالى  
على كونه في اثر الصيغ والقصور الفاعل ليس له اوله من كل موكله في غير او قبلت  
ويقتصر الاخرى وفي الطرفين وجه او انتم في قاطبه موكله في كل صياحه او يوكالى  
من يد او احمد مثلا موكله في وجه او احمد او يوكالى عن يد او احمد وكله في طرف  
جنها من صياحه او احمد موكله في وجه او احمد في كل من القصور كما هو وان كان كل  
وفي صيغ العمور الثلاث ايضا في طرف الايجاب يوكالى عن يد او احمد ووجه او انتم  
التيه قاطبه مثلا من صياحه هذا او صياحه او يوكالى في كل من وجه او انتم في كل  
فلانه او ووجه او انتم في كل من صياحه فلان في اثر الصيغ والقصور كما  
تقدم في طرف القصور ووجه او انتم في قاطبه في اثر الصيغ والقصور ليس له في  
عن وليه غير او انتم في قاطبه في وجه او احمد او يوكالى في طرفهما معا يوكالى عن  
تلك وفي كل من وجه او انتم في كل من فلان ابن فلان او انتم في كل من  
او يوكالى عن فلان ووجه او انتم في كل من فلان فلان في اثر الصيغ والوجه  
ذكر الوكالى كان كافيا في القصور فلهذا يوكالى عن وليه فلان في وجه  
بست صور او وجه او انتم في مقدم من الصور كما عرفت في صياحه

المسطور

بها هنا يستفاد التلطف على جميع الصيغ الواردة في هذا الباب  
لمن له بغير البصير في معناه وتتم العبادات والضايقه او انتم في كل  
الفاظ العبادات اعني زوجة وانتم في كل من العيود ووجه الصيغ  
في غير ما كان في العيود عن الرجل والماء او عنهما باضار او انتم في كل  
او غيره او حذف او غير ذلك ولم يشتمل على فاعل لفظي ولا معنوي ولم  
يناف العبد والايام صحيح وحال العود ظاهره وذكر الوكالة والولاية  
في كل موضع برؤية غير شرا في كل من الايجاب والقبول والدم والمنقطع  
في ذلك سواء فاحفظ ذلك وتنبه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب  
**الفصل الثاني في عقد المنقطع** هذا العقد من شرطه ذكر المهر والاجل  
معا فلو اخل بها او اخل بمطل العقد فلا واحد ولو اخل بمطل المدة مع  
ذكر المهر فغير بائنه في ذلك والمطهر بطلان العقد من راسه خلاصه الراجح  
فان ذكر ذلك ليس بشرا في بطلان العقد في كل من المدة في مطلقا وحيث كان هذا العقد  
لا بد فيه من ذكر المهر والاجل معا وهما مختلفان بحسب القدر والكمه ووجه الصيغ  
فيهما حفظا للعقد عن الاشتاء وحماهما من الشناخ والاحلاف فاما  
المهر فان كان مثله هذا للمعا قد في قسطه من المدة مع ولا يفتاح معطى الصيغ  
الي هي عنها ولا ترق بعد ذلك بين حضورها وقت العقد وغيبته وان كان  
غيره من المدة من تعيينه وقسطه بالاولا وضاف الرافعه لهما به والضايقه  
كله يختلف المهر في المايه وان قلت فذلكم لازم ومن ذلك تعيين عدده  
وكيله ووزنه فيما فيه ذلك وهذا العقد والراجح مع ذلك المهر فيه في هذا الحكم

ثم بلغ  
زاده

ثم بلغ  
زاده

سواء في امه المدة محروقة عن الرابة والنقصان في وجهه ولا فاقاطل  
فلو ذكر في و كانت في رانها مجهول كما لو قيل اني قدوم الخراج واذ كان التمام  
كانت في معلومه الا انها عند المتعاقدين غير معلومه كما ساعد من النهار  
مثلا اليوم حيث لا يعلم مقدار كل منهما فالعقد فاسد اما لو كان هناك  
عوض مشهور بين المتعاقدين يقيد به المقتدر وضبطه وقت شروط  
واطلق اللفظ على عليه ويكون ذلك مغيبا عن التعيين فلو كان اليوم مجهول  
مشهورا بانه من طلوع الشمس الى استتار القصر وقال يوما كاملا على اللفظ  
عليه وكان ذلك في حكم التعيين ولو فالايوما شرطها او يوم صوم حمل على انه من  
طلوع الشمس الثاني في وجه المهر المتعاقبه اذا عرفت هذا فالصوره المدعونه في عقد  
الايام آتية كلها في هذا العقد وبانها يامل تعرف صورته العقد هنا ما ذكر هناك  
غلا فان ذكره هنا يشا بوجوب الاطلاق عليه معرفة القصر في غير الصور الواردة  
في هذا الباب فاذ كان المباشر للعقد كحل من الرجل والماء والماله ووجه او انتم  
الحكمه او معنك بمعنى او اباي يقيد هذا اليوم مثلا بانه استتار القصر او ذاك  
في العلم المثل في بقاءه ويقيد هذه اللبنة بالطلوع الشمس الثاني او بالطلوع الشمس  
او تقول معنك بمعنى من شهره مثلا او شهرين كاملين مواليين او ثلثه  
او شهر كامله مواليه الى عشر اشهر يقول صل اقد اعشر شهره او احوال  
متواليه وانتي عشره او ثلثه عشره ذلك الرعيه من قول من احد وعبر من  
سواء كامله متواليه او ثلثه عشره او ثلثه عشره او ثلثه عشره او ثلثه عشره  
وهكذا اعني في باب ذكر المهر في عقد المهر او هو في كل من ثلثه عشره او ثلثه عشره  
كاملين مواليين او ثلثه عشره او ثلثه عشره او ثلثه عشره او ثلثه عشره

الولاية

ولو زاد على ذلك قلبه منه احدى عشر سنة كاملة متواليه او سبق  
عشر سنة كاملة متواليه او ثلثه عشر سنة كاملة متواليه او ثلثه عشر  
ثم يقول مدة احدى عشر سنة او ثلثه عشر سنة او ثلثه عشر سنة  
سنة كاملة متواليه وهكذا اعني في ما تقدم ولو حذف ذكر المهر والتوالي  
لم يكن بائنه وكان مقتضى العقد ذلك غير ان الترخيص ولو كان العقد  
واقعا في اتنا اليوم او اللبنة او ريد ضميمه بقية اليوم او اللبنة الى المدة  
قالت مدة شهر او سنة او ذاك اشهر او سنة مع بقية هذا او ليلتين  
هله ويكون مبداء المدة المضروبه من حيث يدعى اليوم او اللبنة ولو  
لم يرد ضميمه بقية اليوم او اللبنة اتمر على ذكرها وحيث من حيث العقد  
على مبالغه كذا وقد مر بيانه في ما تقدم فيقول الرجل فيقول  
او الكرخ او التمتع او المنعم او رخصت او تزوجت او تمتعت او  
تمتعت ونقته وخودك هما يد على الرضا بالايجاب وباقي الصور  
المدعونه يعلم ببقية اشياهما ذكرنا فلا حاجة الي ذكرها فانما ينسب التفصيل  
لانها من شرط التطويل **فروع** لو كانت المراه وهي في اتنا اللبنة  
فمنعتك نفسى مثلا هذه اليوم الاق الى اخر الصيغ فقبل الرجل  
مع وكان المراد به اليوم الذي يلي اللبنة التي انشئ العقد فيها من غير  
وكذا لو قالت وهي في اتنا اليوم هذه اللبنة الاقيه مع العلم بين  
المتعاقدين تقدم اللبنة واليوم وكذا لو قالت وهي في اتنا شهر  
مده الشهر الاق فانه يقع ويجعل على اللبنة المنفصله يوم العقد او  
الشهر المنفصل شهره لقضاء العرف بذلك ويكون ذلك من باب  
جواز العقد على المستمع بها مدة متاخرا عن وقت العقد وهو  
سابع على المذهب الاصح وجنيد فلا يجوز العرف على هذه في المدة

ثم بلغ  
زاده

المحللة بين العقد والمدة وقتا للاستماع لصعدن ذات العقر عليها  
الموجب للتحريم وانما العقد منقطع العقر لغير العاقدين في  
العقد فحوز له العقد عليها فيها انقطاعا كما مر به في اخر حجة العدم في  
التحريم لا دواما اما لو كان مدة يوم فامر دهي في انقضاء الابدان ولبده  
كما مر دهي في انقضاء العدم او شهر هلالا وهي في اماسهم بضموا التثنية  
فان عطف العارية اذاده يوم تا ولبده تا وشهر تا بطل العقد لا واية  
ان لي المبالغة في المدة وان علم ارجاه اليوم الاتي او اللبنة الاتية او الشهر الاتي  
بقصد فان هناك واقفا بس المتعاقدين او يعرف متفق بينهما بعد ذلك والا  
فاخرجه نصيب المدة مستعم لو صدقت ذك الالهالي في الشهر وقالت متعقد  
ففي مدة شهر الى اخر الصيغة حمل على العدمي وكان مبداه من  
حين العقد لا وقتا للعقد الاتصاف وقول ابن ادرس بطلان  
العقد هنا لجهالة المدة مخوذج بما ذكرناه قفهم لو جئت من التطويل  
في عبارة العقد في الازم والمنقطع امكن تخصيصها في عبارة موجبة بان  
يشاهد المتعاقدان مالات من اي الاصناف كان من تا وكوتوب او جرد  
او خارج او قبضه من ثروتي من المعاملات كالايد او غيره بيقا ودهنهم  
او شي من القلوس <sup>فيها</sup> فيتعلمون ثم يوفون العقب عليه فمقول المراه  
مثلا في عقد الازم زوجتك او انك تزوجتي فهذا او يذ ان كان حاضر او يرد  
ان لم يكن فيقبل الازم في المنقطع تزيد مده كذا فتقول مثلا زوجتك  
او انك تزوجتك او متعقد نفسي بهذا بقية هذا اليوم او هذه الليلة او  
هذا الشهر او هذه السنة مع العلم بالتمتعي بينهما في ذلك كله او  
مدة شهر او سنة ولا حاجة الى ذكر المدة في العقد ولا المنتهى فيقبل  
الرجل بعد ذلك ولو ضبط المدة بينهما وقررها بوقت معلوم ثم قالت  
الامه

المراه مثلا فمضيتك نفسي بالمال المعاقب او متعقد نفسي على المهر والمدة المعلوم  
فقبل الرجل بعد ذلك فان يقع في غير الفصل الثالث في ملك  
الوقت لتقدير البضع فان ليس له صيغة مخصوصه لبعث عنها وينظر في  
يكفيها اذ السبب الموجب للتقدير ليس الا مجرد الملك لكونه فاد حصل  
افاد المالك التسلط على بضع المهره باي وجه انفق خصوصا سواء كان بغير  
تمام البيه والصالح وبغير تمام المهران والاستنعام فعلى المالك ببيع السبب  
الملك او لا وبعده يتبع البضع وليس وراة الملك هناك اخرى فتوقف  
ان استباحه عليها حتى يثبت عن تعينها وانما او ردا ذلك بيان لا يكفي  
حصه الا سباب الموجبة للتقدير فاد ملك الرجل الامه بوجه صحيح شرعي  
استباح فلما حقا وحل لكل منهما ما يحل لكل من الزوج والزوجه ولو ملكته  
المراه القيد لم تستبح من احده للفق والابحاح وهو يجوز لكل منهما النظر  
والدس الى الاخر احتيازا المخرجه العدم **فصل** الامه الماحوده على  
سبيل العطفه من غير تبيين كعطفها على العاقب للوجود للمعنى ان يطالب  
ذلك لان عممه الفرج متعقد ما يحصل احدا الا يني اما العقد واما الملك المستعاد  
ذلك من قوله عز وجل والذين هم لزوجهم حافظون الى قوله هم العاقرون والعقد  
والملك هنا متفينا اما العقد فظاهر واما الملك فلان المفروض عموم سببه  
جميع المنع من تصبها لا يصح سببا والزوج بمنه على الاحتفاظ احتيازا لئلا  
فالمعجز التزجيم عليها بالانظرين الواقع وليس محقق هذا الامه الماحوده  
المعاطاه قبل ذهاب شوهرها فقد طرح بعض الصحابا بان المعاطاه لا تقيد الا  
اباحه من غير ملك ومع ذلك حكم الامه هنا يكون حكمها فان علم الجواز الشرعي وقوات  
والدعايم **العقد الرابع** في ملك المنفعة وتعني بهما الاستيلاء والقبضه صاعدا

156

وهو مولانا  
وهو مولانا  
وهو مولانا

على البيع الامه لغو المالك من غير عقد نيلاج وقد مر منه ذلك مناشا ويجوز ان  
عليه العقد الاجتماع واستقر العروبه تعاقدت الروايات على البيع حكم صلوات  
العليهم وقد مر ذلك صيغة في اعني قوله والتقدير بها وهي احلت لك ولها  
او جعلت في حرام وطهرها بعضهم عداه الى العطف تحت لانها معنى التخليل  
ويجوز من ذلك لرجوع من اذنت لك ووجبتك ومثل ذلك وسوغت لك لا قادر  
العدله والافتقار على الصيغتين الاوليين لازم احدا بوضع الوفاق وتساوي  
الايجابها فليشور بعدهما الى ما يجب التفرقة في كونهما كالتفريق بين اجبتك  
وما شابهة ولا يهيم كما في حلالا وانا محلل لك وطو امتي فلانة او انت في حرام  
وطي امتي فلانة او حلت لك للطهر فلانة لاد ذلك كله الى التغيير المنه عنه شرعا  
لعدم الازد بالوارد من جهة البيع صلوات الله على الصانع به اما لوجه العقد  
الرجعي الصيغة الموصوفة لذكر كما في الغيب عن المحلله او المحلل له يجب ان  
غديه او يغيره لكونه بغيره ولا بد من ذكر الرجل فلو كان اجلتك لك امتي فلانة  
لم يكن ولو قال اجلتك لك في حرام فلانة او جعلت في حرام وفيها في الروايات ما  
يظهر منه تجواز ذلك في كل حال ان المراه من ذلك هو اطلاق الرجل في هذه الصيغة لا بد  
فيها من اخبار وقبول الا بغير من ذمها معا اما على العوار فانها ليس عقد فذلك ظاهر  
واما على العوار بانها ليست بمتعقد عليك منفعه فعلى الاموي ولا بد من المقارنة  
بينهما فاما على الايجابه فيها فتصوره ما ذكرناه واما العوار فكل لفظ جازي  
والعقار الرضا لا يجب كقوله الاحلار او التخليل او جعلت بغير داعي ذلك  
او وصفت اذا عرفت هذا فالمباشر لا يجب مده الصيغة اما المالك او  
وكيله او وليه والمباشر لقبول اما المحلله او وكيله او ولده كقول  
ويانف

بلغ درسا  
وهو مولانا

وما ليس ذلك ضرور سبب حاصله ضرب ثلث في معيها وهي عند الاول  
ان تكون المباشر المالك على المحلله والمصغرة احلت لك يا زيد او يا عبد  
العد مثلا ولو امتي مباركه او هذه الامه او متعقد على قوله احلت لك  
وطو امتي فلانة او هذه الامه ويحدون الباقي او جعلت لك يا زيد او يا عبد  
العد في حرام وطبي امتي فلانة او هذه الامه او جعلت لك في حرام الى اخر الصيغة  
او امتي فلانة او هذه الامه احلت لك وطهرها او جعلت لك في حرام وطهرها فيقول  
المحلله قبلت الاحلار او التخليل او قبلت ويصير اذ ذمتك فيها ان  
يكون المباشر المالك مح وكيل المحلله والحبيبة احلت لموكلك زيد وطو هذه  
الامه او امتي فلانة او جعلت موكلك زيد في حرام وطبي هذه الامه او امتي فلانة  
او موكلك او زيد احلت له وطو فلانة او جعلت في حرام وطبي فلانة فيقول الموكل  
قبلت الاحلار او التخليل او قبلت ويصير موكلك زيد او زيد بوكالتك عنه او عذف  
ذلك وصغره على هذا فمحلل ساجد ولا بد من العقد في القبول للموكل ويكفي في  
اللفظ ويقبل قوله في ذلك الثالث المباشر المباشر مع المحلله والمصغرة  
احلت لزيد مثلا وطو امتي مباركه او هذه الامه او جعلت زيدا في حرام  
وطبي امتي فلانة او هذه الامه معقول الوكي قبلت لزيد بولاي عليا او عذف  
الولاية الرعيه المباشر ويحل المالك مع المحلله له والقبضه لو كالى عن  
زيد احلت لك امته فلانة او هذه الامه او جعلت في حرام وطبي امته فلانة  
او هذه الامه او احلت لك وطو فلانة امه موكل فلان او احلت جعلت في  
حرام وطبي فلانة امه موكل فلان او احلت لك وطو فلانة او جعلت في حرام وطبي

157

وهو مولانا

فلاية والقول كما تقدم الحاشية في العباد وشركوا بالامر وكيل المحلل له  
والصبيغ بولها التي من فلان احللت لموتك فلان وطور فلانة او هذه الامة  
او جعلت موتك فلانا في حرام وطور فلانة او هذه الامة وان شئت جوف ذكر لو كان  
عن فلان في حرام ذلك مما هو او احللت وطور هذه الامة او فلانة لو زيد او جعلت  
زيدا في حرام وطور هذه الامة او فلانة او جعلت فلان او هذه الامة  
وكيل المالك مع وكيل المحلل له والصبيغ احللت فلان وطور فلانة او هذه الامة  
او جعلت فلانا في حرام وطور هذه الامة او فلانة والقول كما تقدم في بقول التولي  
مع المالك السابعة المباشرة في المالك مع وكيل المحلل له والصبيغ بولها على فلانة  
احللت ذلك وطور احللت فلانة او هذه الامة او جعلت في حرام على فلانة او هذه الامة  
وان شئت جوف ذكر لو لا يد كما تقدم والقول كما في السابعة المباشرة في  
المالك مع وكيل المحلل له والصبيغ بولها على فلان او في حرام ذلك احللت لموتك  
زيد وطور فلانة او هذه الامة او جعلت موتك زيدا في حرام على فلانة او هذه الامة  
او احللت لو يد وطور فلانة او جعلت زيدا في حرام وطور فلانة والقول كما تقدم  
الثانية المباشرة في المالك مع وكيل المحلل له والصبيغ تعلم مما تقدم الحاشية  
وقبول فوايد اربع الاولي صبيغ التخليل انما تنبها باحد البضع  
اذا كانت المحلل له من جنس اللحم المحض ومن بعضها حرافة التخليل البضع  
فيها بصورتها فلا واحد ولو كانت مشتركة من علبتي فاحل احدها صاحبه  
لم يتخلل الوجه المعنوي وكذا لو كانت لاكثر اقسام الوفاة مشتركة بين مالكين  
فاكثر واريد تخليلها للغير فير والفرق ان يوقع كل مالك صبيغ تخليل تام  
فيقول احللت لك وطور فلانة مثلا او جعلت في حرام وطور فلانة ويقول  
احللت

لقد  
لقد  
لقد

احللت لك وطور حصتي من فلانة فان ذلك يعني جاز على الوجه الصحيح ويقتل  
المحلل له فلان صبيغ قبولا بوايه ولو وكل احد التوكيد صاحبه فلا من نفي  
ويكون التي عن تركي فلانة احللت لك وطور فلانة او جعلت في حرام وطور ولو  
افتر على قوله احللت الى اخر الصبيغ او جعلت الى اخرها كان جاز لان الصبيغ  
في اساع الصبيغ يكون عنه وعن شركه فيكون حبيبه الوكيل شخصاً اذ والى موكله  
عن ما يكره هذه الامة بفتح الكافي اذ الكافي اشبهت وكس فان كانوا اكثر احللت لك وطورها  
او جعلت في حرام وطورها ويقتل المحلل له بعد ذلك تسوية اذ العجزي وله حشر  
الوكاله كما تقدم الثاني صبيغ المدكومة قد يكون مطلقاً أي عن غيبه  
بعد قبض وهو دري كما في صبيغ المنقومة وقد يكون موقوفة وهو دري ان يزيد  
على ما ذكر المدك فيقول احللت لك وطور فلانة مدة شهر او شهرين او ثلاثة  
اشهر او مدة سنة او سنتين او ثلاث سنين او بقية هذا اليوم او هذه الليلة او  
هذا الشهر او هذه السنة او احللت لك وطور فلانة بقية هذا اليوم مثلا مع شهر  
كامل او سنة كاملة او شهرين كاملين معا ليعين او سنتين كاملتين معا ليعين  
الى غير ذلك ولو ذكر وقتاً ولم يعينه كان تعويلاً احللت لك وطور هذه الامة  
يوماً او ليلة ما او شهراً او سنة ما بطل التخليل وحكم التخليل في المطلقة  
تساع المحلل له على البضع من غير توقيت بايدي حتى يقع التخي من المالك كما  
الى المحلل او المحلل له فتوقع الا باحد حبيبه وفي الموقفة تساع المحلل له في  
الموقفة المخرجة بخاصة وبعده ترتفع الا باحد ولو وقع النهي من المالك او  
من قوم مقامه قبل ان تقام الموقفة للمحلل او المحلل له ارتفع الحكم الثالث  
كل منفعه من منافع الامة فتباح بصبيغ التخليل المدكومة وطورها كانت


١٥٨




او غيره فلا ماؤنت به اذ ان اباحه واباح ما يشهد الحار يدخله حنة  
دون غيره ولو فرضت بالهطى حل عيني من مرفوس الاستبراء كالقبول والتمس  
والنظر العمامة المحلل له ولم يخل الفرم لعدم وضو له حنة وكذا لو اخل الحرم  
لم يخل عيني ما كذا لوجه النظر فانه لا يتعداه لعدم دخولها تحتها الوارد  
لا عنه على المحلل له عده مؤن او مفارقة ولو ما تا المحلل له وقت التخليل لم يخل  
على المحلل له الخداد وكذا الوفاة بانها المدة او ينهي المالك الوارث عليها  
الاستبراء في الجمع اما بصبيغ او بلمسه ولم يعين يوما مع الوصل ومع غيره  
فلا استبراء وهذا وان ان يرفق الفرم من السجود ويوقف يتبين حرامه  
عن خطه حضا به ليعين دمع بكانه المدود ويتأدى به كذا البشري  
فتدلت نهايه المراد وادركت كمال الغرض المقصود فحينئذ استشر  
بذلك يخلل سرور اذ فادارة قالهم ذكر من علم به وهو الله الذي جعلت  
عظمة الملك المهين المعمود من ثانيا صاحدا شكرا واحلا لا واعظ ما له  
عن اسمه تاظر الا شيا ونحوها من ظلام العدم الى الصفاء الوجود فحرم ما رسم  
واجتنب مما حجاب ونتم اذ جعل ذكره في سجوده لهذا الارب التسميات التي زيد  
حاشيتها انها ايضا فان الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا  
الله والله اكبر فاستحق حضور ذكرها اسماء الملائكة الكرام تعظم السمود اللهم  
وحيث قد بلغنا الى هذا المقام وانتمينا الى هذا الكلام فمعنا على نارك التي  
هي فان الوفاة واجب لنا جنك التي هي في السقا والخلاوة واجعل ما حجابنا  
به واشتاقنا هذه البنية حالنا اوجهك وموجبنا للمزيد من فضلك ووجوبها  
المقضى لجميع الاحسان والمنظور في عبادك بجزل الاضغان والحمد لله رب العالمين  
والصلاة على محمد وآله الطاهرين ثم

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and other religious or legal text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and other religious or legal text.





1/21

A1 - 64  
h 1000 77

